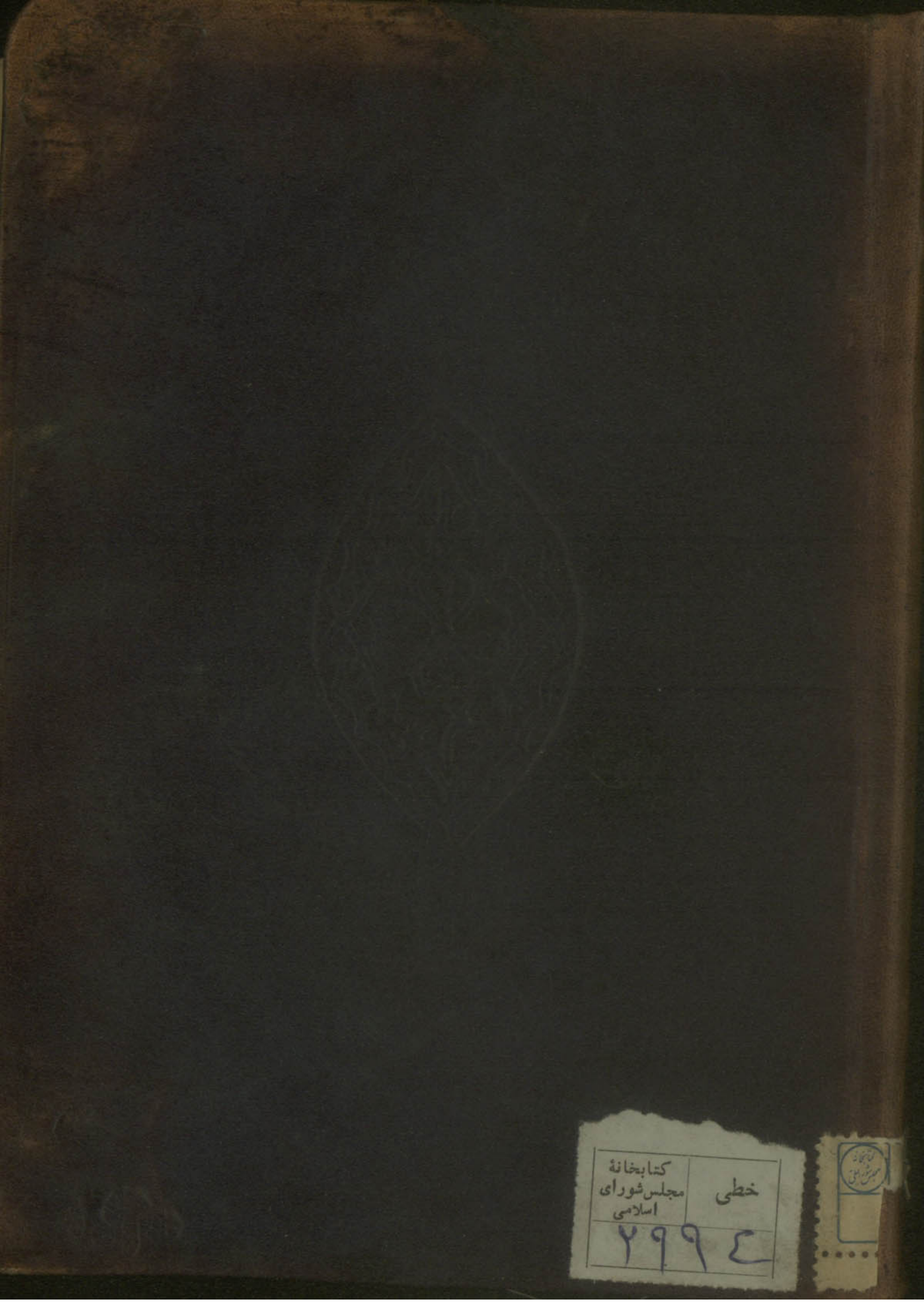
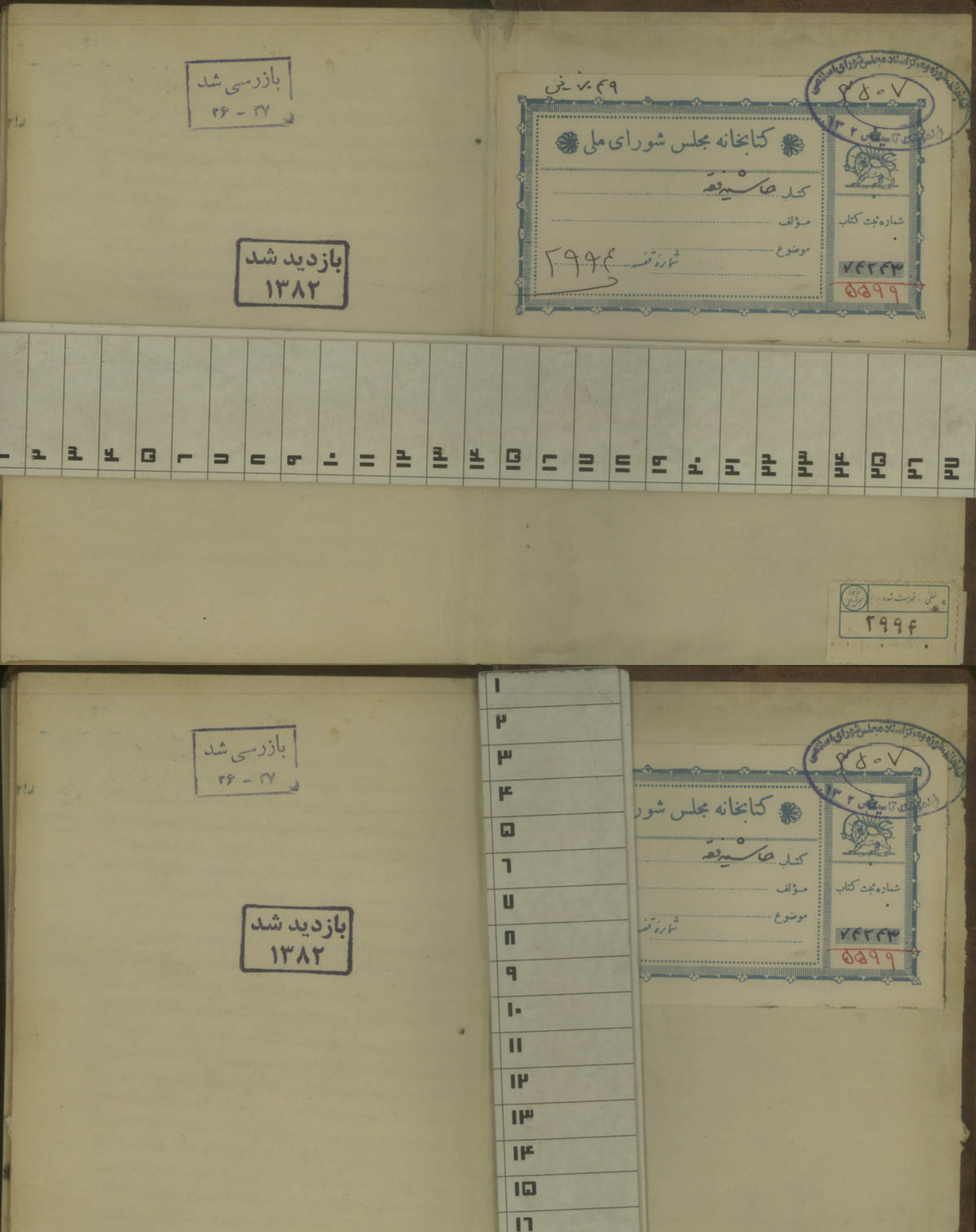
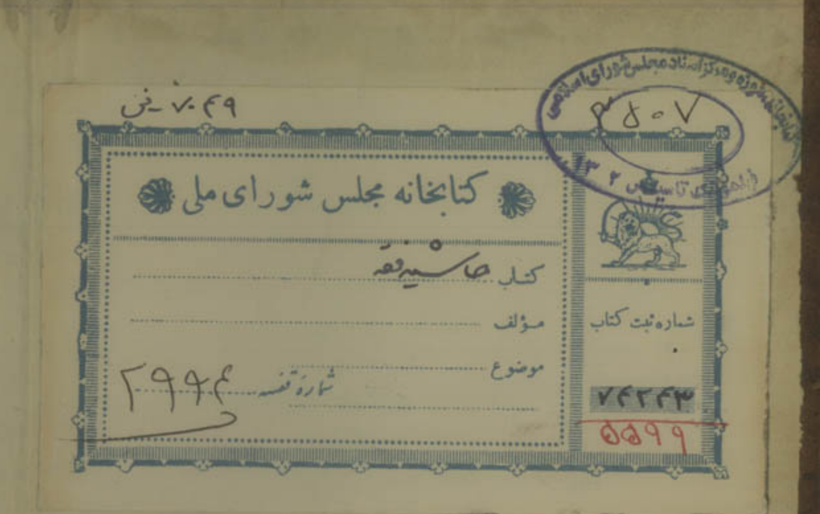


کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۲۹۹۶



بازرسی شد
۴۶ - ۴۷
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه فقه
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۲۹۹۴
شماره ثبت کتاب
۷۴۲۴۳
۵۵۹۹
۲۹۹۴



عن مراد للواحد المسلسل بين الواحد والصحيح الاول ولعموم عن الرواية السابقة العدول
بالموجب فانا نقول ان السلب ليس في الفعل الاختياري الصادر عن مراد ولم يحصل عاشه يسمى
بالطلاق مقصود وعليه انه ليس في محل البحث على الوقوع في الحيض بعد ذكر طلاق ابن عمر وبعد جهرا [illegible]
[illegible] الصادق على [illegible] امراته بلسانه في مجلس وهي حائض فليس [illegible] رسول الله صلعم
[illegible] طلق امراته بلسانه وهي حائض والمطلوب [illegible] على العدل لما ذكر في الاصول وجهرا
[illegible] الدليل ان [illegible] مسلوم [illegible] واحد [illegible] الا [illegible]
بالرواية الاولى على المطلب وذلك [illegible] طلق بلسانه في مجلس و [illegible] يكون بلفظ بالبلب
او بلفظ بكل واحد [illegible] والثاني لا [illegible] ولم [illegible] عن مراد [illegible] للارادة يكون
اعم من كل واحد والعام لا [illegible] **قوله رحمه الله** ولا [illegible] المطلق على [illegible] **اقول**
[illegible] الطلاق [illegible] المطلق لفظا او [illegible] ام [illegible]
[illegible] او لفظا وقال [illegible] والمعتد والبحث في الحر [illegible] والمصنف في المختلف [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق وقال البحث في المبسوط والمحقق والمصنف في [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] والاول [illegible] على
الوقوع [illegible] **قوله رحمه الله**
ولو قال [illegible] طلقت [illegible]
الطلاق **اقول** [illegible] الطلاق [illegible]
او قصد الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
بالطلاق على [illegible] قطعا
[illegible] الطلاق [illegible] الا [illegible]
[illegible]

الاول

لا تطلق لان الطلاق وقع على منادى اليها بمولات وهي غير مقصودة والاخرى غير منساة وفي
قال شيخنا المصنف الوجه انها لا تطلق لانه لم ينطق بها بالمناداة وقصد بها الطلاق وقصد الجميع فعلق
الملفوظ به على المنوي لان النية وقعت على غير الملفوظ بها واما المناداة فهي وان خاطبها بالطلاق الا انه
قد وجد المنافي وهو تعين النية الى الجميع وصحف النية الاولى فبطل الطلاق بها وبالجميع الا انها غير
مقصودة بالقصد الاول وكذا لو وقع الطلاق بها الا ان القصد الثاني لما لم يوجد اولا فان لم يقع
بالجميع وان لم يوجد وقع بالمناداة وكذا بطل طلاق الجميع لانها زوجة مقصودة لقصد الغالب
ثم عدل الى لفظ الخطاب فقوله فقال الشيخ ابنك فقال الشيخ في كتبه المسمى انها يوجد القصد ولم يذهب
وسمه الى غيره والاولى عليها ان الجميع غير وقال الشيخ لو قصدها صح قطعا وقوله فالوجه عدم الطلاق
المراد به عدمه اصلا واشار عن كل واحدة منهما لا غيرهما عن المسمى خاصة قوله رحمه الله وما هدم
ما دون الثلث رواية اقول الرواية الاولى الهدم لرفاعة بن موسى النخاسي عن الصادق عليه
في رجل طلق واحدة وتزوجت اخر على كم هي عنده فقال على ثلاث وفي معناها رواية عبد الله بن عقيل
عن ابي طالب رضوان الله عليه ان عليا عليه السلام قال في قصة حرب بينه وبين عمر سمي الله الهدم ملثا
ولا يهدم واحدة واختار العمل بها الشيخ واتباعه والعاصي والمحقق والامام المظهر في تحرير الرواية
الثانية صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل طلق زوجته واحدة وتزوجت ثم وفارقها هي
على طلقتين باقيتين ومثلها صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام منصور بن حازم عنه في علي بن الطلاق
وعمرها وقال الشيخ ان المعمول عليها عن بعض الاصحاب ولم يذكر صحتها وكثرة رواتها وان العرف واقع
من هدم الثلث وهدم الاقل من وجهين ان يلحق الحلال في العقد في الثلث كلا الا في الاقل الثاني انه لا
يمكن ما العمل الثاني على الاول في الثلث كلاف الاول فيجمع كالوعادت من حلال من زوج والشيخ حمل الرواية
الحسن على ما اذا لم يجمع الشروط المعتبرة في الهدم ثم سقط الشي وجوابه فتوى المصنف فانه لم يرجح
رواية ولم يتلو فيه وذلك اشار الى عدم اسنتها الى القايل بعدم الهدم واسهار الروايات فيشبه
الى الاشهر لاخر اولى قوله رحمه الله شرط الحرم ولي رضي فولان اقول في التحليل بالوطي المحرم
لكن الذا

والتماسك والاقرب بالادريس اقول وجه كون هذا الاقرب ان المشتري لو ملك المبيع كان نصيبا للبايع وكذا
المعاوضة وصفاتها او المسمى بسبب الضمان في الحال وبهذا عدم التعيين وجه في صورة الرابع
وهو اختيار الشيخ في النهاية والقاضي وابي الصلاح وكذا في علامة رجوعه بالادريس لان الاصل في البيع
اللزوم وعدم التسلط بالادريس الرد الا بجار لقطع القصد بالمسمى وفسخ البائع على الاصل وهو
مذهب الشيخ في المبسوط وفي الخلاف والحاصل ان ابن ادريس يضعف بان الواد بالبيع معناه جميع المبيع في
حال العقد ضرر وهو منفي بقوله عليه لا ضرر ولا ضرار الا ان الضرر يزول بالرد الا انا نقول حكم
المعاوضة اقتضى ملك المبيع والرد ابطال لها وهو منفي الضرر قوله رحمه الله ولو حدث فيه عيب الطبخ
من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلث والوجه جواز الرد للبائع بالادريس اقول علا كون
هذا هو الوجه لظهور المبيع الثاني وكذا هنا قابل وهي ان الوجه هنا على هو ما اختار او ما العيب في حق ثبت
قال المحقق يحكم الثلث بالاول وسلاعين يسمى الارش هنا في الدرس اليماني ونظر العامل بالرد بعد الثلثة وعقد
انه على كون وفي قوله هو قوله رحمه الله ولو قال المشتري على ما ذكرا لم يلزم مطلقا على لي اقول هذا مذهب
ابن ادريس بناء على ان العقد لا يملك نسا مطلقا وقال الشيخ في النهاية وابن البراج انه كان له حالة العقود امال
لزم والا فلا تعويلا على رواية فضل قال نكاح ابن سنان عن صحيحة قال والاعلام مسدي الى ابي عبد الله عليه
اي قلت لمولاي اعني يسمى انه درهم وانا اعطيك بثمانه درهم فقال لم نوعد الله عليه ان كان يوم شرطت لك
مال فعليك ان تعطه وان لم يكن لك يوم شرط فليس عليك شيء وسكا بان الله عاله بها للبائع وتهمه
المشتري بالعقد وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يكون له
مال يكون ذلك ورد على حال المشتري على البائع والاخرى صورة السؤال في البائع ولكن الفرق بينهما بان
اشتراط البائع حالا استثنا لماله واشتراط المشتري اثبات المال في ذمته عند قاعرفا قوله رحمه الله
ولو وطئها اسمى فاولدها فالولد رد الام على المالك عدم عشر القيمة للمولد دون العقد عليه لي اقول هذا
المسلم

قد ذكر المثنى الفتياء والوجه الخلاف وليس الغرض من ذلك الا لك ملك حكم المدارع الصرف واللبن
وانما في العقد وهما في الحكم واحد قوله رحمه الله ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع
او على وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمها الى الحاكم وان تعذر منها على لي اقول سبيل على
الى علي على ما ذكره في النهاية انه رواه على الاسوار حاره المصنف في الحلال وله الرجوع على البايع بالثمن
مع الجهل وعلى ورثته واما عدم استسعائها فهو مذهب ابن ادريس وحكم الدلالة على ابن ادريس قال الحفظ
فاللقطة وحكم الصلح اللقيط للحاكم والحاصل المصنف ووجه الشيخ في النهاية وسعد ابن البراج الى ردها
على البائع فان فقد فوارثه فان فقد استسعيت حولا على رواية مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه قال سألته
عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه والا ولها ان فقد عليه
فليحملها قلدك فان مات ومات عقبه قال فليستسعيها ويكلفها عند المصنف حمل او نال الطريق صحيح
ويرد لها ان مال الكفار في حال الصلح لمسلم في سوق البلد عليها المسلم بالعوض وفوقه بعذر عليه استرجاعه
سلط على استسعائها حاسمة وجود لاهل الصلح واما الرد على البائع فلانه لم يصح بانه سارق
ولد اقدام وجاطبه بالرد والرد حصول صاحبه يعيد اراء الكفر قوله رحمه الله وروى كونه يسع درهم مع
مع شرط صلحها حاكم اقول هذه الرواية رواها السوا الصايح الكناني عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن
الرجل يبول للصابع صبغ لي هذا الحاكم واقول لك درهما طار جاء بكم عليه قال الا انه احتسب الشيخ
وابن ادريس العمل بمضمونها وعدا الى غيره لكنه للاساوا الطا اسوادا له حطانه في التي عن ما الحاجة
الشيخ بل على حمل الايراد الشرطاني صاغه الحام ولكن اسالقرام لدى الطارح بالطالمهام والراي الايم
النقي على الصوم نعال الكسر طارحه وهو هارسي موقب اصلا انازه ذكره ابن بحر الشيخ في العرب وانما
وانما العمل من الكسر من الهدايم كلعال الكسر الديمة فلهضه ذكره ابن ادريس قوله رحمه الله والاثمان يعني
بالتعيين اقول هذا ايمنا على خلاف لبعض العامة فانهم جعلها لا يتعين بالتعيين يذكر وان لم يعرفها
ويع

كابتو

من من اليمين والناس مسلطون على اموالهم وقال المصنف في المختلف انه لا يمكن من الرجوع بالثمن والا حال له
الفساد وهو المشهور وقال على ما قاله المحقق ولكن احكام البيع تعطل لان الحروف المبيحة للفساد من تبع
بالمعروف في اليمين والطلاق مراد البيع مع عدم العقد على البيع العاجل والآجل مع لا يجمع حلال ومحرك

كتاب الميراث قوله رحمه الله فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب

مقامه الا ان للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد من الام السدس والباقي يرد عليهما على
على رأي مع الاربعة النصف ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا على لي اقول المتقرب بالابوين لا يجتمع مع المتقرب
بالاب وحده ويقوم مقامه عند عدمه فاذا اجتمع الاخت للابوين واحد من كلالة الام او مع جماعة من
كلالة الام او احاد للاب مع واحد من كلالة الام اسك الحصص المتقرب بالاب الزايد على الثلث في الاولى
والسدس في الحريين او يرد على الوارث بالنسبة ومن الملك الفرع على احد الاقوال او اخص ان بما في اطلق
الاصحاب الا المفضل بن شاذان فانه لم يعمل على ان الرد يختص بذي السببين وهو وصله اداعي
ذلك محمد بن الحسن ان الرد هنا كالاية فما طريق الاولى ومنه تعليقهم احلفوا على قولين فقال الصدوق
رحمه الله والشيخ في النهاية والاستبصار والعاصي والتقي والكيدري وهو ظاهر قول المفيد واختاره لحسن البر
بعدم الاشتراك لحصول النقص على الوارث محمد بن مسلم عن الباقر عليه في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت
للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو يستلزم كون الحكم كذلك لان الولد انما يرث بواسطتهما
واحتج بان دخول النقص لا يوجب الاختصاص بالمرور كالبنت مع الابوين وعن الرواية بالطعن
في السند بمن جهة علي بن فضال فانه فطحي وكذا ان يجب عن البعض لما المانع وهو وجود معارض
بحال النقص عليه اعني الابوين والاحسن ان يقال ان مع الولد عند عدمه وعن الطعن بانه وان
كان فطحيا الا ان الشيخ والنجاشي وثقاه وكذا او يقال شيخنا المصنف وقال الشيخ في المبسوط وابن الجنيد
وابن زهرة وابن ادريس والكيدري والمحقق وابن البراج بالشركة للتساوي في الدرجة وفقد المخصص
والقول المشهور عدم المخصص وقد عرفناه والمختار الاول قوله رحمه الله ولو كان الواحد منهما مع الاخ
للابوين فالباقي للاخ نسبه ورد او مع الاخت من الاب سواء في الرد اقول هذه المسألة فرع على
المسألة

المسمومة ونحوه بركتها اذا اجتمع مع الاخ للاب اخ وجد للام او اكثر وجد او اكثر وحدها
لها فلهما او لاحدهما الثلث وللاخت النصف والسدس الباقي يرد عليها بالعصبة الاخت او يكون بالنسبة
اعني اجماعا وينبغي ان يبين هنا مقدمات آ ان للجد الواحد او الكثير الثلث وهو المشهور بين
الاصحاب افتى به اكثرهم كعلي بن بابويه والشيخ والقاضي وابن حمزة وابن ادريس والمحقق وكتب العلامة والامام
المصنف وابن البراج وقال الشيخ في عمل والصدوق والشيخ وابن زهرة والكيدري للجد للام
ان الجد لو انفرد لكن انه يرث نصيب المتقرب به وهو الام ونصيبها الثلث ولرواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه كان للجدة الثلث وللجد الباقي ثم
يقول اجماعا عند الاخ للاب والام كاجماعه مع بني الاخ لما انه يكون للاخ او الاخ للاب والام
الثلث ولرواية محمد عن زرارة قال اراني ابو عبد الله صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد
من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا وهو عندي محمول على الجد للاب اذا اجتمع اخوة
للاب كان كاحدهم وهي روايات فيها صحيحة زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما
قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا واذا انفرد فله المال قطعا
ولا يدل صريحا مع اختصاصه بالعدم ولانه يحمل على الجد للاب على النسبة فانه يحمل الجد مطلقا
وهو غير صريح ب ان الجد من قبل الام مع الاخوة من قبل الاب يكون كاحدهم وكذا الجدة تكون
كالاخت من قبل الاب وهو منصوص للاصحاب ولا اشكال في الجد للاب ويمكن ان يكون في العموم
برواية اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام ان الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ولانهم
يقولون من احد ولا ترجيح بعد التساوي ولما رواه ابن ابي عمير في كتابه ان رسول الله صلعم اطعم
على امير المؤمنين عليه السلام صحيفة الفرائض ان الجد مع الاخوة يرث حيث يرث الاخوة ويسقط حيث
يسقطون وكذلك الجد مع الاخوات يرث حيث يرثن ويسقط حيث يسقطن وظاهره المساواة
ج ان الجد للام مع الواحد من كلالة الاب والام لهم الثلث والباقي لكلالة الاب والام اخرا
لكل فريق نصيب من يتقرب به ولا اشكال فيه د ان للاخ للاب مع الواحد فصاعدا من كلالة الام الثلث
او

اوبالنسبة وقد يتوهم اذا انفرد ذلك فيقول المصنف لو وقع اختصاص الاخ للاب بالباقي
وهو باس من تمام الاجتماع كلالة الابوين وقد كان الرد للمتقرب فيكون للمتقرب ولدخول النقص
على كلالة الاب فيكون له الزيادة ومن اصالة تساوي الورثة في الرتبة الاخ يكون بينهم الاحصاص
مع نصيب كل واحد منهم او منهما الثلث ونصيب الاخت النصف والفاضل يكون بالنسبة لعدم اولوية
التخصيص والاول قوي في النهاية والقاضي في كتب العزو الظاهر انه يلزم كلامه فان ما اختصاص الاخت
السدس والثاني قوي في المبسوط والكيدري ويلزم من قال بان الرد هناك بالنسبة والاصح اختصاص
به قوله رحمه الله فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب
على النسبة على الثاني اقول هذا تفريع على ما مر وصورتها انه اذا خلف زوجا واختا من كلالة الام
مع اخت لاب فان الفاضل هنا سهم من اربعة فان قلنا لا يختص الاخت للاب به فيكون لها سهم وللام
بالمسألة ولولد الام سهمان وان قلنا يرد اربا عاصب ثلاثة في اربعة يبلغ ثمانية واربعين ومن كان له من الوارث
شيء اخذ من وما في اربعة فيحصل هنا الفريضة فللاخت من الاب ثمانية ولولد الام سهم فلننكل للاخت
ستة وعشرون وللزوج اربعة ولولد الام ستة عشر ترجع الى ستة عشر بالطي قوله رحمه الله وعلى المتقرب
بالام بالنسبة على الثاني اقول يعني المثال المذكور على ما تقدم اذا فرض في الاحوال فان الرد على
الاخت يلزم الرد على الاثنين ويلزم ان يلزم من ان النقص المتقدم على غير قوله رحمه الله
مع ابوين الازواج فانه لم يكن سواه وان كان معه احد ورد عليه على الثاني والاقوى عدمهما ومع
الولد فان لم يكن غيره ولو كان من حين يرد عليها في الغيبة والاقوى الامام عليه السلام
اقول فرض الزوج والزوجة النصف والربع وهل يرد الباقي في حال الامام او لا قال العلماء انها
منحصرة في اربعة ومن عند التحقيق ان عليها ما اشتراه آ انهما الاقوال وهو يورث الزوج في حال
ظهور الامام وفي حال غيبته وعدم توريث الزوجة اما الاول فلان الشيخين والمرتضى وكثيرا من الاصحاب
ادعوا فيه الاجماع ولعلهم حجة ولصحيحة ابي بصير قال قال الصادق عليه السلام ودعا ما بين قطر
لها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله ولصحيحة ابي بصير ايضا قال قرات على

ابي عبد الله عليه السلام في رجل من امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولكن من الاحاديث
واما الثاني فللاصل الدال على عموم الرد على المعروف من الانثيين ولرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه سال عن امراة
ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام وهو
اعم من حال الحضور وعدمه وهو اقوى على الاطلاق ولرواية محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك
امراة قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام والمراة بها الزوج مطلقا وترك الاستفصال دليل العموم وهذا
اختيار الشيخ رحمه الله وظاهر اختيار المصنف في العلامة وهو قول الشيخ في الاخبار ومعنى كلامه في النهاية والعامة
والشيخ وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس والكيدري والمحقق والامام المصنف في المختلف واستدل المصنف والشيخ
على هذا القول ايضا فلان الاجماع يعدم نصيحة على ابيه عليه السلام قال السيد محمد العلوي الى احمد السلام عليهم في ذلك اوصى
الي امانة فيهم وكنت بمعه بعد لكل شيء ان المولي لهما مات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امرأتان اما الواحدة
فلا اعرف موضعها الساعة واما الاخرى فبقية ما الذي يامر فيه من المال الدراهم فكتب الي انظر ان يدفع
هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق
بالباقي على من يعرف ان له اليه حاجة ليس لاسائله في ما في الاستدلال بها على المطلوب اما اولا فلاشتمالها
على المكاتبة واما ثانيا فلان الظاهر ان هذه المسألة لم يعلم بسبب الافراد الصادر عن الميت فلعلها علم ان ما كان
والمراد ما اعطاه الزوج حتى لا يدل على انه ارث ب الرد على الزوج مطلقا وعلى الزوجة في حال الغيبة خاصة
وهو قول الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه وقربه الشيخ في النهاية من الصواب واستحسن الشيخ
الاجل نصير الدين في جلسته والمصنف في التحرير والتلخيص وهذا الكتاب ويحمله الجمع بين عدم وسلبا وكون
مثل روايات اطلاق نفي الرد وصحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلام انه قال في رجل مات وترك امراته قال المال لها
فقال امراة ماتت وخلفت زوجها قال المال له فيحمل هذا على حال الغيبة وما تقدم على حال الحضور كملا
يلزم اهمال الحديث الصحيح وابن البراج رده لانه خبر واحد لا يعضده شيء وهو اعتراض على العمل
بخبر الواحد الاصح الغرض وقال ابن ادريس ما قربه الشيخ ابعد مما بين المشرق والمغرب لان الجمع انما يكون
مع التعارض وامكان الجمع وهو ممتنع هنا لان فتوى الاصحاب لا تعارضها خبر الواحد وقال العمر الكل
نعم

دشار

تعيينه وحمل الشيخ لهذا ايضا على ان الزوجة قريبة للزوج وهو الباقي بالقرابة ج انه يرد على الزوجين
مطلقا وهو ظاهر المفيد قال ابن ادريس يحتج عن هذا الظاهر في الاعلام د عدمه مطلقا وهو الذي من كلام
سلار رحمه الله والصحيح الاول وقول المصنف والاقوى عدمه الضمير فيه يرجع الى الزوج اي وان
كان هناك غيره من هاشم اوها شكان الفاضل عن النصيب له اكثر قوله رحمه الله ولو اشتبهت المطلقة
من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن والباقي من الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر
او بالجميع احتمل القرعة واستحباب الحكم فيعتبر بحصة عليهن مع الاشتباه وحصر المشتبه بين وفي
فيه الاشتباه اقول اما الحكم الاول فمستنده رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه سال عن رجل تزوج اربع
نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان
فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة اخرى
فهم بعد على المطلقة ثم مات بعد دخوله بها كيف يقسم ميراثه قال ان لمن يرث الثمن مع الولد والثلث للاربع
على الاربع بالسوية ان لم يعرف المطلقة وهو قوي الاصحاب الا ابن ادريس فانه افتى بالقرعة استضعافا
للرواية وبنى على قاعدته من رد خبر الواحد ولما النص عليها لانه لا يجوز العدول عن مورد النص وهو
ان تشتبه المطلقة بواحدة او باثنين او تشتبه بالجميع اعني الزوجات المعدومات ولكن لا فيحمل على عدم
قول ابن ادريس وجهان احدهما القرعة لاستخراج المطلقة لانه غير المنصوص عليه عنه فيدخل تحت
عموم كل امر مشكل فيه القرعة وثانيهما استحباب الحكم لوجود المقتضي لهما وهو اشتباه المطلقة بغيرها
من الزوجات وتساوي الكل في الاستحقاق وعدم الترجيح ولانه لخصوصه ظاهر فيه فلما الاشتباه وكونه
بالنص عليه عنه لا يفيد التخصيص بالحكم بل التنبيه على التساوي والحكم بكل ما حصل فيه الاشتباه هنا فعلى
الاول اذا استخرجت المطلقة قسم النصيب على الاربعة بالسوية وعلى الثاني يقسم نصيب الخمسة وهو ربع
النصيب ان اشتبهت بواحدة ونصف النصيب ان اشتبهت بالاثنين او الثلثة بالسوية وبلون للاثنين
المشتبهين نصف النصيب وللثلاث المشتبهات ثلثه ارباعه وان اشتبهت بالمجموع قسم النصيب
عليهن بالسوية واقول يتفرع عليه ايضا اذا كان له دون اربع زوجات كثلاث او اثنين او واحدة فطلق

واحدة وبزوج واحدة واستبهت اما بواحدة او باكثر او طلق احداهن من الاربع وتزوج اخرى او لعدم
وحصل الاشتباه ولو لم يطلق بل طلق الاربع وتزوج بعددهن وحصل الاشتباه وسيجيء لبعضها
ما لو فسخ نكاح واحدة لعيب ثم تزوج اخرى واشتبه قوله رحمه الله وذات الولد من الزوجات ترث
منه من جميع تركته والتي لم يكن لها ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية
والنخل والشجر على رأي اقول كل وارث فانه يرث من جميع ما تركه مورثه الا الزوجة فان اهل البيت عليهم السلام
اجمعوا على حرمانها من شيء ما ولم يخالف في هذا من علماء الامامية الا ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع وتأخر عنه
ثم اختلف عنهم الروايات في كمية ذلك الشيء وفي تعيين الحرمان وبحسبها اختلف اقوال الامامية رحمهم الله اقول
اولا انحصر الحكم في هذه المسئلة لان البحث فيها مع مسلم اصول مذهب الامامية ومن لم يسلم فالبحث معه فيه
وقد علل الائمة عليهم السلام والاصحاب ذلك بانه لو ورثت من الرباع المرز والمساكن لادى الى الاضرار
بالورثة لانها اذا تزوجت عليها في البيوت ويعامر زوجها سائر المتوفى او يتعيط او يحصل فيشتغل ذلك
على اهله وعشيرته فقول هذا من كتاب الوجوه وهو التعليل المقتضي لحكمه لحكمه وهو مستعل
فالمشهور بين الشيعة ان الحكم معلل لكن بعض [illegible] عن هذا الذي عليها فرعا اعظم من هذا الفرع اذا عرفت
ذلك فهنا ابحاث الاول هل هذا الحرمان من ذلك الشيء عام في كل زوجة سواء كان لها ولد منه ام لا
ظاهر المفيد والمرتضى في الانتصار والشيخ في الاستبصار والنهاية وابو الصلاح وابن ادريس [illegible] عمومه لعموم
صحيحة زرارة وبكير والفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن الباقر وبعضهم عن الصادق عليهما السلام وبعض عن احدهما
ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فيعطى ربعها او ثمنها
ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من
القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك
وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه قلت قوله السلاح والدواب فيه نظر والاصح
الارث منهما ولرواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج
فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم وقال الصدوق والشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة والمحقق وصاحب الجامع

ذلك مخصوص بغير ذات الولد جمعا بين ما تقدم وبين رواية الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التركة شيئا او يكون في ذلك
بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت وحمله الشيخ ورواية ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن الصادق عليه السلام اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وحمل الشيخ في الاستبصار رواية الفضل وابن ابي يعفور على
التقية او على نفي الارث مما عدا رقبة الارض من القرى او الرباع حملا للمطلق على المقيد قال وهو ليس
ببعيد لان [illegible] مقطوعة ولكن يمكن [illegible] الحاجب لارث الزوجة مطلقا قلت الاول موضع
الاتفاق وهو الاصح الثاني محل الحرمان فيه اقوال ثلاثة أ المشهور بين الاصحاب انه من نفس الارض والقرى
والرباع كالدور والمساكن [illegible] من عين الالات والابنية لا من قيمتها اختاره الشيخ في النهاية والقاضي
كلام ابي الصلاح وابن حمزة واختاره المحقق لما تقدم من الروايات ب انه من الدور والمساكن
دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الالات والابنية اختاره المفيد رحمه الله وابن ادريس وسالار
[illegible] اعلى المتيقن [illegible] الباقي تحت عموم الاية لرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال
ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم ترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل
بسببها دلت على نفي الوراثة من الرباع لا غير فيبقى الباقي على حاله ولرواية مثنى بن يزيد الصانع قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والبناء قال فقلت
له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا اولينا [illegible] ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف
ج حرمانها من عين الرباع لا من قيمتها وهو [illegible] عموم الكتاب والروايات والاصح
المشهور قوله رحمه الله فان عدم [illegible] فهو للامام ومع [illegible] وحتاب
وكان [illegible] في الفقراء
والمساكين فان [illegible] الى الظالم اقول الامام صلوات الله عليه وسلامه وارث من عادم الوارث وهو
معروف من الاخبار واختلفت عبارة الاصحاب فيه فقال الصدوق [illegible] رحمه الله يدفع اليه

في حال ظهوره ويقسم في فقراء اهل البيت حال الغيبة ولم يجز اعطاء غيرهم المعلوم عليه من ... في الطلاق ويمكن
ان يحمل على الجمع بين رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال من مات وليس له موالي فماله من الانفال وسليمان وصحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وغيرهما وهي ما رواه داود بن فرقد عن [illegible] عن الصادق عليه السلام قال مات رجل على
عهد علي عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه وبسليمان رواية خلاد عن السري
يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال علي عليه السلام اعط همشهريجه والشيخ
ضعفهما بالارسال والشذوذ فلا يعارض السنن الصحيحة وصحيحتها مع جواز ان يكون لها الامر بالاعطاء
تبرعا وقال المفيد رحمه الله هو للامام وهو من الانفال [illegible] على عليه السلام وصفته عام ان من مات من
المؤمنين لا وارث له [illegible] في الفقراء والمساكين [illegible] ... [illegible] قال الشيخ في النهاية والنقي هو من الانفال
والطلقاء وقال في الخلاف هو لبيت المال [illegible] وقال ابن زهرة وابن ادريس والقاضي
وابن البراج هو للامام ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين ومثله قال الكيدري وبه قال [illegible] ادا عرف
ذلك فظاهر الاصحاب انه للامام عليه السلام مطلقا فلا يقسم حال الغيبة في الفقراء الا في اهل بلده كقول الصدوق
ولا يعط المال الى الظاهر كقول الشيخ في الخلاف بل هو للامام وهو قول الشيخ رحمه الله في الاستبصار حملا للروايات السابقة
لبيت المال محمولة على [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تركة العصبة ما شانه فقال يدل الحسن ساو على
من ال الجريرة وله ميراثه قلت فان هلك حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين والطالب من لا صبر له امام عليه السلام
وفرائضها بحلاف الى ما تدل على ذلك وقد صرح به كثير من الاصحاب وهو ظاهر كلامهم وهو الاصح لعموم
الروايات ولرواية على ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام الى قوله عليه السلام ان ولاءه للامام وجنايته
على الامام وميراثه له قوله رحمه الله والزوج كالواحد على رأي والزوجة كالمتعدد على رأي اقول هنا مسائل
مبنية على اصلين أ ان الوارث الواحد لا يشركه ... اذا اسلم الكافر بعد موت المورث وحاله فيه انه يشاركه حب
متى كانا اذا كانت التركة باقية في يد الوارث ب خلاف الشيخ في الزوجين هل يرد عليهما الرد مطلقا اذا
اسلم الكافر على ميراث وارثه فلا شيء له وعلى العدم مطلقا ساركه الامام عليه السلام او نصرف ما نصاره
وينسطه العول بالتفصيل الا ان الشيخ رحمه الله في النهاية وابن البراج قالا بالرد على الزوج ثم حكما بانه اذا
اسلم

اسلم الوارث يرد عليه ما فضل عن سهم الزوج وتصرح ذلك المحقق في النكت بحجة ان الزوج لا يستحق
سوى النصف والرد انما يستحق اذا لم يوجد للميت وارث مستحق والتعدد وهنا الوارث المستحق
موجود فانه اذا اعرض على الكافر الاسلام او اسلم صار وارثا ومع الرد ولا رد لان استحقاق الزوج
الفاضل ليس استحقاقا اصليا بل لعدم الوارث وكونه اقوى من الامام والزوج يجري مجرى الرد مجرى
الامام فاذا اسلم على الميراث منع الامام قلت الحكم في الامام عليه السلام انصافه بالرد والتحقيق ان الوارث الواحد
ان عني به الوارث بالجميع بالفرض والرد كان كالمولى وان عني به الوارث مطلقا فاتى المنع لانتفاء الولد مع
البنت الواحدة والعرق بينهما كما هو الاقرب المنع وهو اختيار ابن ادريس وشيخنا المصنف في
المختلف قوله رحمه الله ولو خلف الكافر اولادا صغارا الحقوا بهم في الاسلام وابن لها وابن اخت مسلمين
فالميراث لهما دون الاولاد ولا اتفاق على رأي اقول قوله الحقوا بهم في الاسلام يريد به انه ليس لهم ان
يسلموا اذ لو كانت لتبعوا وما افتى به هنا قول ابن ادريس رحمه الله والمحقق وقال اكثر الاصحاب كالصدوق
والمفيد والشيخ والقاضي وتلميذه على خلاف ذلك وبه قال ابو الصلاح وابن زهرة والكيدري وعمموا الحكم
في القرابة والمستند صحيحة مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت
مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثا ما ترك وابن اخته المسلم ثلث ما ترك
ان لم يكن له ولد صغار وان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى
يدركوا فان اسلموا وهم صغار دفع ما
ترك ابوهم الى الامام عليه السلام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا اذا ادركوا
دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين وحمل الاصحاب هذه الرواية على اربع طرق الطريق الاولى
على ان المانع من الارث هنا الكفر وهو مفقود في الاولاد اذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقة
وردت لمنع اختصار المانع بها مع الكفر بل عدم الاسلام ايضا مانع وهو موجود وبعد ذلك الكفر
فالكفر صادق والحكم الطفل حكم ابويه الثاني تنزيلها على ان استلام الصغير معتبر للاسلام يقتضي
فان جميع الكفر لما اسقط عنهم وكان من ميراث الكافر اذا اسلم قبل القسمة يستحق فحل بعد عادة جمل الصغير

والسلام

اسلامه في صغره فيكون قائما مقام اسلام الكبير اذ المعروف ان الصغير تبع لابويه ولبس العمامة في اسمعا في الاذن
في الحال الى البلوغ والمنع من الصبي الى البلوغ اشكال الاقوى ... الاسلام المجازي لا تعارض الاسلام
للصبي وهو هنا موجود ... والسعداء ان الارث العالية ... لم نعتبر حتى يبلغو ويسلمو
سوى سهم الاسلام في حال الطفولية لا وقوف عليه في الرواية بعطي ابن الحسن وابن ادريس صريحا الا
على حصول العلم الا اخبار ... والعيص ان الاسلام فيسمى الرابعة السويل في الاسباب
والتسلسل الاولى ... من كلمات الامام المحقق في النافع الكت والاخرى ... الامام المصنف في
المختلف قوله رحمه الله وبعد المال في المنع سواء كان لسانا او امانا او عن ... الزوج والزوجة على ... اقول
اذا عدم الوارث ... اصلا وان بعد عن الامام وكان ... اسرى من المركز وعقوبة ... السرا
او اعم لكم على الاصل او الوجه لورث والنظر ... في ذلك والخلاف في الاولى والحلاف
عن ابنها على اقوال آ القصر على الابوين وهو قول ابن بابويه وصريح قول سلار للاصل والعمل بالمتفق عليه ب
اضافة الاولاد ... وهو قول المفيد رحمه الله وابن حمزة وقواه ابن ادريس وادعى انه قول الشيخ في ... وكتبه
في كلامه في الاستبصار ذكر الاولاد ولا مسح عن ابيه ... ولا اساب واما الاخوان فلا اجماع ... عن ابن سنان
عن الصادق عليه السلام ان الحسن المؤمن ... في الرجل يموت وله مملوكه ولها ... الاسرى له من مال الروج
الهاشمية ... المال ... ومراته لهم في الكتاب ... العبق ... والدفع على
السرا ولما الاولاد ... عن الصادق عليه السلام ... الرجل يموت ... مملوك ... الاسرى
ويعتق ويدفع اليه ما بقي ... المراد ... علم الوارث ولو وارثا ... عن اسحق ... امات
مولى ... طالب ... بالنساء ... ملوكين ... المال
ثم دفع الى ... المال ... ج اضافة الى الاقارب ... ومنع الوحش
وهو قول ابن الجنيد والقاضي والشيخ ... عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل مات
وترك مالا كثيرا وترك اما ... قال ... والظاهر ان المراد
... كل واحد منها على الانفراد د ذكر ... وان كان زوجا او زوجة وهو قوي النا ... وط
كلام

من سلم عن الصادق عليه السلام انه سال عن العبد يعتق على المحرم بحله قال ... وقال اذا الى ...
يعلمه نصف العبد ... حكم الاصل ... بالزلزل والفاحشة الزنا كوا دكر المعروف
ولانها ... والرواية معارضة للاجماع ... الى الرد ... على السعي
والعجز ... المحقق والمصنف ... ولم ... احدهما مع ظهور الترجيح فان القول بالارشى
نادر جدا قوله رحمه الله ولو قال حكما ابن الوارث ... اقول هذا
اختيار ابن ادريس والمحقق ... المصنف في المختلف للاصل ولان المقدور انه ... وقال الشيخ
في النهاية ... والولد ... عبد الرحمن ... عن الصادق عليه السلام انه ساله
عن اليهودية والنصرانية ... المسلم ... العارف لان المسلم ... وفيها
... السعي ... وروى عن الباقر
عليه السلام ... الاول ... عبد الله ... عمر بن الخطاب على ... عبد
العزيز ... قوله رحمه الله ولا يسقط ... باح
العرف ... حق الله تعالى ولا يمنع ... المعروف لكن العلة حق الادمي
لسقوط بعفوه واسقاط الارث اقول هذا العرف ... تعالى ... الادمي وان كان
الاغلب ... حق الله تعالى ... ذكر ... به
احدهما ... يسقط ... العرف ... المحصن ... في
المستقبل ... الاقرار بالموجب ... الحاكم ...
كون العرف ... المعروف ... والمطالبة
بانيا لانه ... الى الحاكم ... اجتهاده ... العاقل ... القذف
لتصمنه العقو ... القاذف ... على العبد
كان وجها آخر ... تعالى ... في الوديعة ... التجميع
... حق الادمي ... سقوط ... المعدد

نصوا ... على عينه ... المذكور ... اورد قوله عليه ادرد
... واحتسب ... الاكراه
خلاف الاصل ... ولو شهد احدهما ... والآخر
... قوله رحمه الله والاقوى ... يراد
... اقول هذا اختيار الشيخ وابن ادريس والمصنف
وقوى المحقق ... علم ... وهو
... الكلام ... وسبب
... ولم ...
العطف ... والتحقيق ... قوله رحمه الله
... السلام ... ولا
وبعد الاقرار ... اقول ... الا
على الشيخ ... الامام العمرو والمشهور ... الاقرار ... الامام
من العمرو ... او وجه
اختيار الشيخ في النهاية واتباعه والامام المصنف في المختلف ... خلاف
... الشيخ ... ابن ادريس والمحقق ... بالاقرار
والاصل ... الشيخ ... ولان
حكم ... قوله رحمه الله ولو جمع وسط ... الآخر
... اقول ... المتاع
احدهما ... آ ... المسروط
... الثاني ...
... العرف ...

او عفو جميع الوارث والثاني ... في ... والا
... اقول ... رحمه الله ...
... اقول المراد ... آخر الفصل ... ادى
في مجلس القضاء ... الرابط ... العصاب
... الوفاء ... في مجلس القضاء ... ادى
احماع الاربعة ... او ... حال
... في مجلس القضاء ... فان ليس
... اللفظ ...
اللفظ ... السؤال ... ولو
شهد ... قوله رحمه الله ولو
رد القاضي ... الاربعة ... اقول ... احلف
... القاضي ... في العدالة ... العاشر وان
... احتهادا ... او لعدم العلم
مع عدم علمه ... العلم ... وان كان
... الاجتهاد ... من
... قوله رحمه الله ولو شهد احدهما بالزنا والآخر ... وبلوم
... اقول الاصل ... عن موسى بن جعفر
... عن عبد الله ... عن ابائه عليهم السلام
ان عليا عليه السلام ... واحد منهما والآخر ... وقال علي ... ما ... ايها ... وقد
... فلا ... الملا ... ذلك
... الاجماع ... ما في ... قعد
نعم

وحروف القطع عليهما معا لانهم الاخراج معا ونهما هو كما لو اخرجاه دفعة ولو انه نقص دفعة
الى الاسقاط لتعدد قوله وحروف القطع على المخرج له اخر الاسلم يعني الاخراج الا العمد ولهذا لو نوى في
التعدد بعد القطع قطعا وهو قوى ابن ادريس وفيه نظر لانه لا يلزم من وجود المعلول عند الاخير
كونه علة وقال في المختلف ان الشيخ وقوع سيد ورتبه ابن ادريس قطعا العدم الفرق بين قطع كان السابقة دفعة
او على التعاقب لعل ابن الصادر عن كل منهما للاخر والمجموع منهما وان حارف القطع على الاخير للعرف
اذ يسمى موضع قطعها منهما دفعة او على التعاقب لعدم الشركة في الثاني دون الاول ولقائل ان يقول
على تقدير الاجتماع يبنى عدم الفرق يكون ان يستند موجب القطع الى الاخراج الصادر منهما معا اولى
الى الاخير وان لم يكن لكل واحد سبكه على الاخير لما كان هو الواقع لانه المتعارف من قولنا اخرج
واعلم ان البحث هنا انما هو فيما لو بلغ نصيب كل منهما نصابا او نصابا معا على ما سيأتي قوله رحمه
ولو سرق نصفا نصفه اول وفيه نصابا لا يخلو مع القطع اشكال اقول سارق يكون اخراج النصاب
بفعل من لكن بعد التهتك وكل من تعدد كل قطع ومن عدم القصد الى اخراج النصاب اجمالا ولا
تفصيلا واما قلنا اجمالا لان سارق قصد نطقها فلو سارق قطعة وما يقطع لتحمل القصد الا بعدها
ونصابه يحمل اخرى بما وسوى القطع لئلا يكون يسوغ العصيان لو علمه قوله رحمه ولا في سارق
سهام الكعبة على راى اقول هذا قول الفاضل ابن ادريس رحمه لانها الاسهم جزء اعرفا وان الناس
في عشرتها شرع ولا اصالة المراة وقال في المبسوط والخلاف وسعد العاصي يقطع من سرق منهما ما
قيمته ربع دينار لعموم الاية والاحاديث ولرواية اسحاق ان الامام علي اوادام قطع ابن ابي شيبه
وعلو لانهم على البيت وما داخله فيهم ما او والى سراق بالسهام واجاب ابن ادريس في المبسوط
بان الاية والاحاديث مخصوصة قطعا بما مر و قطع ابو ابن شيبه جاز اسناده الى سرقه ما
اخر يعلوك ودوا وللتساديهم والاولى عدم القطع قوله رحمه او باب لبيع على راى اقول
هو اختيار على ما يقطع فيه وهو وسبق على القبر لئلا بهوما يكون سارقه على حظ حرفا من الاطلاع عليه
ونصوص بالتكرار المنهج الاموات في العراق وصاحبها الحسن قوما وقال الشيخ النهايه واسبابه هو ولد
موضع

موضع ليس لغير المالك دخوله وسقص فيما انتقص به الاول ولعله اراد سلب العدل وقيل
ما لعله المالك وفسل ماه ره جعلها عليه او معلا او مدفونا في الاول يقطع سارق باب ثمر
ولهذا المثمن في الثالث وعلى الثاني والرابع لا القطع لعدم كمن حمايتها بها وعلى الثالث يقطع
ان كان علقها والا فلا والشيخ رحمه الله احسان القطع في الخلاف والمبسوط وسعيد العاصي بناء على ان عادة
او علي حريمه وهي بالمس لغير المالك دخوله وابن ادريس لجعله عرمه ستأتي الرابع وقال في المختلف ولا
ما يسر به والمراد بالباب ههنا باب الدار اما باب بيت البيع الدار فان كان مغلقا فهو حرز عند
الشيخ والا فليس بحرز ولم يعتبر في باب الدار الاغلاق وباحكم الباب الاسفل بطلانه حرز في العادة وها
قاله الشيخ رحمه قوله رحمه والمال عن الباب المفتوح في حراسة المالك على اشكال اقول
هذا مبنى على ما تقدم لانه ليس في المسألة الاول يقطع وعلى الرابع لا يقطع ولهذا فيمن يقدم ويؤيد
الرابع ما رواه السكوني عن الصادق وعن الباقر عن علي عليهم السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا
والاصل الاول ما من ان الشكل وكونه حرزا قوله رحمه وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على راى اقول
هذا اطلاق الشيخ رحمه الله والقاضي وابي الصلاح وابن ادريس في آخر المسألة بناء على ان القبر حرز للكفن وان
الكفن لا يعتبر بلوغه نصابا اما الاول فهو مفهوم لا ما ابنا الا الصدوق رحمه الله فان ظاهره ابه
ليس حرزا واما الثاني فلصحيح حفص البختري عن الصادق وعلوانه قال حد النباش حد السارق وهو
اعم من بلوغ النصاب وعدمه وفيه نظر لانهم لا يقولون يقطع بمجرد النبش الذي الاولى بل لا بد الحمل
ما ادا اخرج ما هو اطلاقه باسر لطال الحد فلم لا يحمل على الهيئة باشتراط النصاب ولانه جعل حد السارق
يشترط فيه ما يشترط في السارق والقوله علم ما رواه ابن ابي عمير ويقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء
ولرواية اسحق عن الصادق وعلوانه عليا علم قطع نباش القبور فقيل له انقطع في الموتى فقال انا لنقطع
لاموالنا كما نقطع الاحياء وعلى هذا ان السنة تشترط اشتراط ما اشترط في السرقة وقال المفيد
وسلار والشيخ وابن زهرة والكيدري وابن حمزة والمجموع السرائر يشترط لعموم الاحاديث الدالة
على اشتراط النصاب وعدم وجود المخصص وهو ظاهر كلام ابن الجنيد وقال الشيخ رحمه الله في الاستبصار

لا يقطع الا من اعتاد اخراج الكفن قال المحقق في النكت هو حسن لان الاحوط اعتبار النصاب في كل مرة
لما روي عنهم عليهم السلام انه لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وهذا اسمعق علم وقال الصدوق في
المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه لا يقطع الا من النبش مرارا ولم يذكر التكرر ولا بلوغ النصاب والاصح القطع مع
اخراج النصاب في اول واحده ونقل ابن ادريس الاجماع على قطعه حالها في الحقن وهو عقول عن اطلاق
الفقهاء واطلاق الاخبار المنقول عن آل النبي عليهم السلام قوله رحمه الله ولو سرق اثنان نصابا قطعا على راى
وسقط عنهما على راي اقول المراد به اذا وضعا ايديهما على نصاب بعدان هتكا الحرز لانا اخرج كل
منهما نصف نصاب خلافا في الا قطع فيه قطعا وللاصحاب هنا قولان القطع على كل منهما وهو اختيار المرتضى والمفيد
والشيخ في النهايه والقاضي والشيخ وابن زهرة وابن حمزة والصيمري لان النصاب قد خرج قطعا فخرجه لها
بهما او باحدهما لعدم الاولوية او لا بعينه او لا بهما والاقسام باشرها باطله الا الاول والثاني فلعدم الاولوية ادنى الثالث
واحد وكذا الثالث لاستحالة اسناد المعلول والرابع محال قطعا فتعين الاول ولانها جارية مجرى الجماعة فكل
واحد السارق لا قطع على احدهما وهو مذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن الجنيد وابن ادريس وعمار الحلي والاصل
لان موجب القطع هو الاخراج للنصاب لم يحصل من كل واحد منهم على حدة والاصح على المعلول المستحق علم كل لا يكفي البعض
وبعضهم على ذلك والا يلزم الوجه انه الحكم والجواب عن الاول انا نقول حصل بهما فلم حصل على كل واحد منهما فلنا
ممنوع لانا نعلم على تقدير حصول الاخراج التام لكل واحد منهما والقطع مخصوص على عينه ولانه لا يبقى في العقل
حصول مجموع الارهاق ولهذا الوجه جاء ان سرقة الحرز قيل لا يبعد انه يحصل لكل العلم في كل منهما قوله رحمه الله
ولو قال السارق هو ملكي سقط عنه ... الشرفة فلا قطع فان ابا الدرس ما قاله بالقطع المدعي في التذكر اشكال اقول سلمي
يحكم مع جهة القطع وان الثاني يقطع اما يحصل للوجه فلانه اخذ النصاب من حرز هتكه واما ما الثاني فلانها
الشبهة وهو لا يدعي عنه من جواز صدق المدعي على المسروق يحصل عند الحاكم شبهة وقد دخل تحت عموم قوله علم
ادرؤا الحدود بالشبهات ولانه يجري مجرى دعوى المالك فقد ملكه فلا ترى السارق فانه لا يقطع ولانا اسقاطنا الحق عن
المدعي انما كان لتعذر السرقه وهو قائم في حق الشريك فلا قطع والاقرب الاول والجواب عن الثاني ان الشبهة انما يحصل
عند الحاكم تصعب ما بكار السارق فلا يسع لها اثر والفرق في الثاني حاصل العدم مطالبة المالك والوجوب سقوط الزقه
لان

ولان قول المالك رحمه الله ظاهر بخلاف قول السارق في عدم قطع المدعي لو جهة الكري السرقة الا العموم الا كونه لو سلم فانكار السرقة
سببه وهو مجاز العموم والقواعد قوله رحمه الله ولو اكلت ثم من قبل قطع السرقة وقيل الاجل اقول المراد
ان يسرق ثم يقطع السرقة لا يطلق الذهاب وله حد في قول الشيخ في النهاية يقطع يده السرقة لصدق اسم اليد
عليها وهو اختيار القاضي في الكامل وابن حمزة وفي المبسوط يقطع الرجل السرقة وهو مختار المهذب كالو قطعت يمينه
الشروق ثم سرق ثانيا فانه يقطع رجله كما هو المروي عن الباقر جعفر عن ابيه عن الاعلم واما موضع الرابع فلم
يذكره اكثر الاصحاب ومن ثم تردد فيه المحقق والمصنف لانه تخطى عن موضع القطع بعد قطع قوله رحمه الله
ولو اكره على الاقرار بالسرقة لم يقطع على راى اقول المراد انه رد ما بعينها بالاكراه والقطع فتوى النهاية
والقاضي والطبرسي وصاحب الجامع والمصنف في المختلف وقال لان وجود العين لا يستلزم من وجود اللمس
والعام لا يدل على الخاص والمشهور النفي واو لانه لا ينتهي الى الرجوع بدون السرقة والاكراه امر خارج
عن جنس السرقة احتج بحسنة سليمان بن خالد عن الصادق وعلوانه في رجل سرق على السرقة ثم جاء بعينها قطع
قال نعم واذا اعترف ولم يات بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب والكل ان يقول انما الاكراه فيما الشيء على
الاقرار بالسرقة على الاقرار وكان الاتيان بها احتمالا يجري مجرى الاتيان بها اسند اليقطع وقال
الفاضل والمحقق والامام المصنف في اكثر كتبه لا يقطع لانه يمكن قد دخل تحت عموم رفع وعلى ما قلنا
يظهر بحسب وافاد حسنا ما عمل الراي الرواية ولا على انه مكره في الاقرار بالسرقة كمقول الصدوق
ولعلماء اللذين اسند الاقرار المعمول فيه مع عدم حجية بعضها لحصول الكراهة ومما لا اشكال على انه
قد روي بحسن محمد في الصحيح عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله علم يقول من اقر على
نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة او امة فعلى الامام ان يقيم
الحد عليه للذي اقر على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا
العبد وانه لا يقر على نفسه سئل عن ذلك فقال بالسرقة والشرب وحلها الشيخ على العبد والحشر
المختلفة الاقرار عند الامام يحتمل الى ما له الاقرار عند الناس لانه في العالب يقع عند اقرار آخر
عند الناس وفي حسن جميل لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين رواه عن الصادق علم

لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولو اقر مرة واحدة لا يقطع ...

قوله رحمه الله ولو شهدا بالسرقة فقطعت يده ثم شهدا بأخرى قبل القطع قطعت رجله أقول هذا
فتوى الصدوق والنهاية والقاضي والعجلي وابن حمزة لرواية سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق
فقدر عليه بالسرقة الأولى والأخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالأخيرة ولو أن الشهود
شهدوا عليه بالأولى ثم أمسكوا حتى تقطع ثم شهدوا عليه بالأخيرة قطعت رجله اليسرى ذكره صاحب التهذيب
عما احتمله السؤال ولسبق الرواية فقطع ثم شهدوا وإن كان ظاهرها ذلك لأن حتى بمنزلة إذ
لأنها الغاية فالتقدير إلى أن تقطع فنهاية الإمساك أن تقطع والتي في النهاية عين لفظ الرواية والمحقق
في الشرائع تعرض بقيد السابق عن لفظ هو الكتاب ومن نص على أنه قطعت ثم شهدوا فالظاهر
المراد فلو أمسكوا ولم تقطع ثم شهدوا بأخرى قطع واحد لما تضمنته الرواية إذا لم يفصل القطع
الثاني وقال في المبسوط وتبعه الفاضل والمحقق لنفسه والإمام المصنف أنه لا تقطع أصلا وهو المعتمد
لأن الحد لا يدل على التكرار ولأن سهلا ضعيف مع عدم وجود ما في كتاب يحيى وسائر ما بها الأصل
البراءة ولقوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات والشبهة متحققة لأنه حمل الواحد مع تطرق وتوقف الشيخ
في الخلاف قوله رحمه الله ولو عاد إلى الحرز لا يسقط ويشكل من حيث توقفه على المرافعة أقول
قال في الخلاف والمبسوط إذا أخرج بدنه من الحرز بالنصاب ثم أعاده إلى الحرز قطع ولعله أراد مع
إعادته الإخراج وبعد المصنف العدول بالقطع ولعله أراد قول الشيخ ويمكن أن يكون أراد ما ذكره
المحقق في النافع من قوله لو أخرج المال وأعاده إلى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام فإن هذا
قوي وإن كان قد يرد بعد ذلك من حيث وقوف القطع على مرافعة المسروق منه ومن جهة بعد
الرد والظاهر أن المراد إذا حصل في يد المالك واعترض شيخنا المحقق عبد الرزاق على هذا بعدم
المنافاة في الرد والمطالبة لجواز أن يقع بعد الرد وقبل المطالبة والتحقيق أن يقال إن المراد لو قيل
فإن الرد يراه السارق من المالك قبل المرافعة فلا مرافعة ولا قطع ومع حصول
السبب التام للقطع لأنه مشروط بالمرافعة الذي يحصل عند المرافعة فقد سقط
وان

وإن لم يحصل المراد منه لأن القطع كحصول السبب التام لا ينافي الشرط الثاني قوله رحمه الله في المحارب
والأقرب عدم اشتراط كونه من أهل الريبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف عن الإخافة وقصدها
فهو محارب على إشكال أقول هنا مسألتان الأولى في اشتراط تعلق أحكام المحارب بالريبة
للأصحاب وجهان أحدهما عدم الاشتراط فتعلق الحكم به وإن لم يكن من أهل الريبة إذا جرد السلاح
لإخافة الناس لقوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله الآية والحجة موثقة ولصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة
وهو ظاهر قول المحقق وظاهر كلام المبسوط حيث عمم الحكم في حق كل محارب وأكثر الأصحاب وابن
حمزة والمعتبر وعدم ما أطلقوا الحكم المجرد وثانيهما اشتراطها لأنها المتعين ولقوله ادرؤوا الحدود
بالشبهات وهو ظاهر النهاية وظاهر القاضي وتضعف بأنا نمنع على التقدير حصول السبب أعني المحاربة
فينتفي المسبب ولأن البحث إنما هو على تقدير الإخافة المعلومة الناشئة لو صعوا المجرد عن
الإخافة مع قصدها في تعلق الحكم به إشكال ناشئ من عموم الآية والحديث ومن عدم وجود
المعنى المفهوم من المحارب والصول مجازا وقوله في المتن وعدم اشتراط قوته عطف على قوله
عدم أي الأقرب أيضا عدم قوته وكان ينبغي أن لا يذكر في آخره إشكالا لأنه يبنى على احتمال مساو
عند المجتهد والأقرب يبنى على ترجيح أحدهما وهما متنافيان ويمكن أن يراد بالإشكال هنا
مجرد احتمال فيكون هو الوجه الغريب وكثيرا ما يطلق المصنف هنا وفي غيره لفظ الإشكال على
الاحتمال وما قواه هنا هو مختاره في التحرير ومختار المحقق قوله رحمه الله النظر الثاني في الحد
وهو قول التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم
قال والترتيب أقوى إن قتل ولو عفا الولي قتل حدا وإن قتل وأخذ المال بعد استعادته
وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وإن أخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي
وإن جرح فاقتص منه ونفي وإن أشهر السلاح خاصة نفي أقول الأصل فيه قوله تعالى
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون الآية آ أما الحكم وقد ورد بها موضعه

والمعنى صاحب حدا ما هو إلا في القتل وما بعده والثاني التخيير بين اشتراط للتخيير والإباحة
في الأمر والنهي والشك في الإبهام في الخبر مثل كل السمك أو اشرب اللبن وجالس زيدا أو عمرا وجاء زيد
أو عمرو وإنا أو إياكم لعلى هدى وقد يكون بمعنى بل قال الله تعالى وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون وقيل
فيها للشك العدد عندنا لا عند الله وهو حسن وروي عن سيبويه وقيل إنها للإبهام على المخاطبين
والمعنى أرسلناه إلى أحد العددين وقيل بمعنى الواو وهذا والأول ليس بمرضي عند المحققين
ومن هنا في الآية وإن كان لفظ التخيير لعلم من جواز إقامة التخيير مقام الأمر إنما التخيير وهو
ثاني التخيير وهو القادر بنفسه ومنه الإباحة وأما الإبهام وهو الثاني التخيير ويحتمل كونها هنا
للإبهام والمعنى أنها أحد الحدود من الأمور وإنما بينها ويحتمل كونها للتقسيم مثل أو عرض
أو للتفصيل مثل كنت آكل اللحم أو التمر أي إما هذا أو هذا ولا ترجيح بينها وعلى بعض
الوجوه الثاني الترتيب ولكن محمل في مفهومه تعارض الأخبار أكثر والمختار ولعل هذا
مأخذ القولين ب أن قوله عز وجل يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا فيه
السعي في الأرض بالفساد فإنه يطلق على أسماء والمراد بعضها وذلك البعض علم
بفعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله وقول الأئمة المعصومين عليهم السلام وهو من باب تبيين الكتاب بالسنة الفعلية
والقولية إذا تقرر ذلك فنقول روى أصحابنا في المشهور بالإسناد إلى أبي عبد الله جعفر بن
إسحاق المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن موسى والرضا عليهم السلام والعياشي عن أبي عبد الله مخاطبا
للراوي حيث سأله عن تفسير هذه الآية فقال أبو عبد الله حد محارب الله أربعة فقلت أصلحك الله إذا قتل قتل
وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن
حارب وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ نفي من أرض المحاربة إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك
المصر بأنه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه ثم يكتب إلى الحد الأول حاله سنة وهي
عن أبي الحسن عليه السلام والرضا عليه السلام ولم يذكر عدد الأصابع ولا التغليظ بالأربعة وزاد في الصورة الأولى
قتل أو في الأسر رواية عبيدة عن يونس عن أبي عبد الله عليهم السلام
انه

أنه قال السائل أي شيء الإمام صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنايتهم ثم ذكر سائر المسائل
وروي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي
من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ الأموال ولم يقتل فهو محارب
فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله وإن ضرب
وقتل وأخذ المال وجب عليه بالردة وقتل قصاصا فإن عفو ولو على مال قتل حدا وعمل بالرواية
الأولى ابن الجنيد والشيخ وأتباعه وأبو الصلاح وابن زهرة مدعيا للإجماع والكيدري ويحيى بن
وهو ظاهر المصنف في التلخيص بعض الفروع وروى أيضا في الحسن عن جميل بن دراج عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سأله عن تفسير الآية وعن أي شيء قال ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن
شاء نفى وإن شاء قتل ثم ذكر أنها من الكوفة إلى البصرة وهذا نص على التخيير وأفتى بالمحاربة
إحالة المفيد وسلار والمحقق وابن إدريس في كتابه والمصنف في أكثر كتبه قال المحقق لاشتمال الرواية
الأولى على الصور دلالة أو اضطراب في متن أو ضعف في إسناد مع تحقيق الآية وإن قد سمعنا أن التخيير
إذا استعمل بالمعنى المذكور لا دلالة فيه على مطلوبهم ولكن هنا قد تعارضت الروايات وعمل
الأصحاب ولا ريب أن التخيير أولى من غيره لو لم يكن الآخر مشهورا مع بعده عن قول كثير من العامة واعتضاده
بعمل الأصحاب فلعل الأرجح الترتيب وهنا تنبيهات آ قوله في المتن ولو أخذ المال وقتل
ولكن جرح ولعوضه ما بعده وقياسه هو قوله وإن أخذ المال خاصة ب وقد تضمنت الرواية بعد نفي البيع
ولم يذكر معظم الأصحاب ولعل الأسير حملها على التوبة في الأثناء أو على أنها وهو موجود
في رواية عبد الله عليهما قوله فلو ذلك وهو صالح وسعد عدم حصول
التوبة ج البيع المنفي للرواية وقال البعض الجمهور
هو قال صاحب حرجا
من الرسا ويحتمل ولما ليس للإحالة ولا المولى إذا أجابنا السلطان يوما
عجبنا وقلنا ... الرسا وتضعف ... الطلاق ... المحارب ولا أن ...

سعونهم الى هلكم وسى اقصى بامه وباصبع وهو من بلاد بكسه ه جمع فى الاستبصار بين الروايات بحمل
الروسته على ما اذا اقبل والتخيير على عدمه حتى كما تصحيحة محمد بن مسلم الثالثة ه روا ابن محبوب عن عبد الله
بن طلحة عن الصادق عليه السلام انه قال يحكم على المحارب بقدر جانوله ويبع ثمك فى الحرم يعرف به حتى يكون حلالا
بوافق القطع والصلب حلب و هو اضعف لسند و و شرط ابن محبوب بقتل الطلوع و هو حسن ولم
يذكره كثير من الاصحاب قوله رحمه الله فان قطع يد مسلام رجاله اربعة ابدان وسوى للجميع اوبدية
مقتولا ورجلة مدبر اما المصنف منهما على راى اقول الضمير فى قوله منهما يعود الى المسلمين ولا
سكرى المسلم التاسع اعنى الى قطع بعاد به اوبل مقتولا ثم رجله اورجله من التسالى ليحرص للتناحرس
بعمر يحلل لحوم فصاركالواحد واما الاولى اعنى التى حصل منها جرحان ساحان بليهى حرج محرم
فافرع المسوط ان على البحارج بلت الرداء اصطلحا لعموم التسالى ياعساد يحلل ليحرج الحرم منهما فلم يحاسى
بتراجع فلم يتى لحرمهما على الحر وقال المحقق والمصنف اعبر هذا الكتاب صريحا و بشرط ان عليه
النصف لان جاسا الطرف يسقط اعتبار حكم مع السراية الى النفس كالو حلل من حرح عاد حرح
عاد آخر فانه مع السراية سا وبان دية وقصاصا والتحر موافق على هذا وعكل العروبات المجانية
حاصبع اديحاحات العليه مضمونة بخلاف المشارع فان ابانه ما حاص مضمون فلا يمكن المساواة ويمكن
التحوليف بان جرح التانى بالنسبة الى الاول غير مضمون فهو بخلاف جرح المضمون جرح غير مضمون
ولم يسمع البنا فكذا عكسه قوله رحمه الله وان كانت حرة عليه وليحمد بعد ارتداده فالحكم حكمها لا اصل
المسلم لعقله ومافيه اشراف انه اشكال اقول المراد بقوله وان كانت حرة عليه الروح واما حاصل من مرتد
والمراد بالمرتد هنا غير المسلم وسمى المسلم على المسلمين المرتد بين محل هو كالاصلي او مرتد كالاصل
مرتدا كالاصلي وفيهم لان حرمة الاسلام ما فيه المرتد والاسلام يعلو ولا يعلى عليه فعلى الاول اشراف
وعلى التانى لا والمراد بقوله حكمه حكمها بعض الوجوه اذ هما لاشراف قطعا وفى اشرافه هو
اشكال نشأ من انه يولد من كافرين غير مسلمين وكل من كان كذلك يحكم باشرافه وفى الكبرى منع
ومن حرمة الاسلام المانع من الاشراف ولانه لا يعص حاله عن ابويه وهما لا اشراف ولقوله عليه
...

كل مولود يولد على الفطرة ويحمل الاشراف وان ولد فى دار الحرب وعدمه ان كان ولد فى دار الاسلام
عملا باصالة الدارين واعليته احكامها والاول ذكره فى كتاب المرتدين من المبسوط ولد الرباب
مصرحا بعدم العرض الدارين محتجا فى ليحلاف بعموم الادلة من الكتاب والسنة على جواز اشراف ذرية
الكفار والتانى فتوى كتاب قتال اهل الردة من المبسوط وصرح بعموم الروايات ايضا وتبعه المحقق
الائمة المصحح والثالث فتوى كتاب قتال اهل الردة فى الخلاف محتجا باجماعنا واخبارنا وبلوغ من
كلام ابن محبوب بفصل آخر فى الكتب يتبعه فى دار الحرب وعدمها فانه قال ومن كان حى ولد المرتد
حاضرا مع العسكر وفى الحرب اشرف قوله رحمه الله وما سلوم المولود على المسلم فى الدارين بعينه
قبل ابعضا الحرب ومعه خلاف يحكى على اشكال اقول اما المولود فلا التراثه احكامنا وسوت حرمة
الاسلام له ولا اقوى من حرمة الاسلام اولا اما التى فى المبسوط لا اضمان عليه لعدم التراثه لاحكام
الاسلام ذكره فى فصل المرتد وفى فصل البغاة ادعى الاجماع على عدم ضمانه بعد الاسلام والتحقيق
محمد الدر اجمل ضمانه اذا ارى الاسلام وليحرب بحصول مسالحرم و هو الاشراف الى المعصوم بعد
حق وعدم التراثه لاتمع عدم الرامة والمصنف اعبر هذا الكتاب لم يرد فى ضمانه اذا ارتاب
فى دار ووجه ظلانه بدخوله فى دار الحرم احكامنا بخلاف دارهم وما ذكره من الاستدلال وحاصله
عدم الالتزام بالاحكام الاسلامية وادعى التحقيق الاجماع وحصول سب التحريم ثم اشمل ان وقوع
نصيبه اما تعمد الاسلام او بعد الاسمان وسعد من دونها قوله رحمه الله ولو قيل من يعتقد
نقاوة فى القصاص اشكال اقول لعطه بعد وبتعليقه لا بالفظ بعد ولا نقاوة ومر المسلم
ان يحمل المكافى فى اعتقد العامل اساحات كالعرض للمرتدد او غير لمحمد لمثل الدرى على الدرسه
او العدل على الحرو فى حالة الصلاة وحرمه هل يوجب العود ام لا فيه وجهان ثم ليحقق محل المكافى
طلب ولعموم قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة وكتب عليكم القصاص وان النفس بالنفس وعموم
قوله عليه السلام من قتل مؤمنا وعموم قول الصادق عليه فى صحيحة الحلبى وعبد الله بن سنان من قتل مؤمنا
متعمدا قيد به ولا العموم القصد له فيما الذى هو شرط فى القصاص والقصد له مطلق القتل المسلم
بعد ثبوت م

العقل الى محل ولان القصاص حد لاسقط بالشبهة ولتحقق الحق المشبه ادلته هو المبيح وهو
حاصل فى القصاص والظن شبهة والتحقيق فى المبسوط قوى القصاص محتجا بالعموم وبان الظاهر
حاله انه لا يطلق من مصر السلطان الاخير الاسلام فكان العقل الى محل المكافى فيحتمل من اهل فى
الخلاف واعلم انه مع عدم القول بالقصاص يجب الدية مغلظة فى ماله وعليه نص فى المبسوط قوله رحمه الله
ولو طلب الاسير سادا حتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف اقول وجه الاحتمال
بحصول الاسلام والعمل بقوله عليه وبين بدل دينه فاقتلوه والقتل للتعقيب رواه ابن عباس
بعموم ولان الفتن الاخير موجب الى طول البقا والاراقة فكذلك من انه عزرنا التاحير بمقدار
ولان الاستتابة اسرع وقرض ليها اوسلها او يحتاطون يوكل بعد الرجوع لرفع الشبهات
ينظر او مبنية و هو فى المبسوط والتحقيق ومهمل المسلم على الاستتابة بمثل من واحد لم الا الاجماع من
المسلمين لان من سد على الوجوه سبح بحل لها ما امرهم لا ما قاموا فى الاصحاب عدم القعود بل العمر الذى
يومل فيه الرجوع وهو صريح فى المبسوط وظاهر الخلاف عدم تعيينه اصلا واحتاط فى المبسوط بثلثه
ايام وهو موجود فى رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه قال المرتد يعزل عن امرأته ولا يؤكل ذبيحته ويستتاب
ثلثة ايام وفى مدركه واحب ام لا ظاهرهم الوجوب ايضا فيعول انه كان القول بمثل البطلان وحل
التبه قبل ايضا المدة او القدر الذى يمكن فيه الرجوع فالوجوه الاجابة وان كان بعد ايضا فيها
فالوجه عدمه والادى الى طول الاسر له على الكفر ولانه يحتاد ذلك بعد للدفع عن السوال اذ
وقضى عليه ما يمكن فيه المذكور قوله رحمه الله ويملك ما يكسبه حال ردته عن غير فطرة وغيرها
اشكال اقول اما الاول فلعدم زوال ملكه عنه واما التانى فيه الاشكال زوال الملك عن
املاكه التى اصلا لعدم دخول المتجدد اولى لان حفظ التانى اضعف من ان يحاد ليحاد ومن حصول مانع
القول باسعنا التانى عن المورث ولانه يجرى عليه احكام الميت بالنسبة الى امواله فلا يملك كالا يملك
الميت ومن وجود سبب الملك وهو الاستيلا الادمى على مباح وسبب مع وجود سبب التملك فيثبت سببه
ولان انتقال الملك الى غيره لا ينافى ملكه ويكون مالية ذلك الانتقال والاقرب انه لا يملك اصلا وهو
اقرب

اقرب وجهى القول بعدم لان الاسلام مع وجود السبب ليس على بقاء فى الملك اذ لم يكن القابل حاصلة
كالعبد وهنا العامل مع السبب القبول فما قول المصنف يكسبه فائدة من ان التمرى كالارث
والصمن كاشتكا الذرار اشكال فى التحكم فيهما وهو عدم الملك فى الاول وثبوت الملك الضمنى فى التانى
لثبوته فى المتيقن وتفرع على الاشكال اسماله الى الوارث وعدمه قوله رحمه الله ويتصدق بما شاع
من علم اى ورفع اليه على راى اقول اذا اشتعل لمطرق التالى الغافل فى موضع التشبع فالحكم
فيهما قولان احدهما انه يتصدق بها عن المالك ان كان هو الغافل والاعن الغافل وهو
قول ابن الجنيد والمصنف رحمه الله عملا بالعموم لدعل التعاهد وتحبا تكمير الذنب وقال ابن ادريس
يدفع الى المالك ان كان هو الواطى والا اعيد الى الغارم ورواه المحقق وقال لم اعرف المستدل
فى القول الاول فلعله الدليل الدال على ثبوت الصدقة من جهات او سمعه الا مطلقا المستند وقال
المعتمد عليه ولم يوجد فى الروايات التى وقفت عليها ربال على تعيين الواطى الى ان الحكم لا توسعها
اذا كان غير مأكول ولم يذكر فيها صدقة ولا رده منها رواية مسلم عن الباقر عليه وعبد الله بن سنان
عن الصادق عليه واسحق بن عمار عن الكاظم عليه ويحيى بن خالد عن الرضا عليه السلام فالموجود عنها
وتدفع الى صاحبها ان لم يكن له هلاك الماكول وفى رواية مسلم بعموم فيها وساع فى بلد العرفى
كلا لعمر بنا والتحقيق فى النهاية وابن البراج وسلار والعلامة ويحيى بن سعيد لم يسعد ومنطو
بهذه الروايات فلم يذكر وصدقة عن احدهما ولا الغائب ونص المصنف فى المختلف محتجا باصالة
بقاء الملك على مالكه والصدقة به اخراج عن ملكه فيحتاج الى دليل اقول هذا يعنى ان كان المالك
هو الواطى اما اذا كان غيره فلا الان سال ان يحرم غيرها يعنى بملكه اما اما وهو محل واله
ليع الملك بعد ما ملكيها وجمع بين الكل من العوض والمعوض وهو غير جائز ولان فى الروايات غيرها
والمعوض للبين قطعا وانعضا ميتها وهى ايضا عوض قوله رحمه الله ويثبت بالثلثة فى الرناع
بلى وبعد لين والاقرار مرتين على راى اقول ويحرز قال المصنف رحمه الله اذا اشتبه في
القولان فى الرجحان او عدم الرجحان عنده انه يحكيهما عالما واذا كان احدهما راجحا

اوارجح حكاه وبه عن الآخر والمراد بالميزان واطي المسمى بثبت عليه الحد بما ثبت به وطي الحميمة وهو

حصول ان ادريس رحمه الله وظاهر كلام كثير من الاصحاب حيث اطلقوا عدم الفرق بين الزنا بالمسلمة والميتة

وهو الذي يصح الفاضل المحقق لانه زنا عندنا وكذا ربما يثبت باربعة والمعروف انه حد بالاول لما

الاولى ولا اربع فيها بل هو اليمين وهو مقتضى كلام الاكثر عليهم ولما البائسة فلعموم الادلة على ثبوت

الزنا بما يثبت من عند كتفين الحكم او بعيرها والتسمية الواحد والاثنين وفرق حمى ولا يدفع

بعد كونه الاثنين وهو حمة النصاب وقال السحان يكفيها انه وابن السراج وابن حمزة ونسب الى الشيخ

والبحر شيء يثبت بعدلين ولحاق المصنف رحمه الله في المختلف وقال المسرور رحمه الله لا يثبت

علمها وامن من حكم اول حدا بلاف الزنا بالحي فانه يوجب حدين فاعتبر فيه الاربعة وكون

الاول الاسان كوطء البهيمة وابن ادريس فان فيه نعم جملة الدعاء المصنف في المختلف وفيها

نظر لاشتراكهما بالزنا الا كرامي والنكاح بالمحرمة فانه لحسوم الحكم اشتراط الاربعة فيه اجماع

والاقرار مع الشك قوله رحمه الله ولا حد لعمومه الحد او التعزير على الحي وعلى المال على راي

اقول محل الخلاف حد الادمي والتعزير والقول الاول مع الخلاف والسرائر وظاهر الشيخ

والنهاية للاصل ولانه فعل سائغ ولا نص بخلافه قال ابن الرضي وحكمه يحكى عن الصادق عليه السلام حد

قبل اليد اوالقصاص ولا دية لما روي للعموم وكان الحي بعد موته ولرواية عن السجاد عليه السلام

ومن قطع اليد ولا دية وقال المسرور رحمه الله بعض الامام ديه المجروح للناس لرواية عن صالح

السوري عن الصادق عليه السلام والكافي عن علي بن الحسن عن ساه حرامن حدود ليمات ولا ديه

لعلنا وهو ضعيف لان اشتراك موصول الناس مما يبعد به علينا ولحاق في المختلف بالترجيح

لصحة السند واعلم ان ظاهر مذهب المفيد الوجوب في مال الامام الا ليس المال وقال في الاستبصار

حمل الديه على ان المال حمار الحادث وقال في المبسوط بعض الصحابة ان الديه في المال وهو

الذي حكاه المصنف مما حرر من انه ينظر ومه وثبت صولة الصور ومرجع مال على عدم العلم ان

حوى محل تصدق روايه السوري قال في المختلف وهو الاعلى به دونه لم يغرم ابن في مكان المردود

ولو لا

وكذا لو برد وقيه المحقق وقيل الخلاف مختص بالتعزير لان الحي معدوم والتعزير واصبا دى

وليس بما ادعاه واشد الا الا اما الاول فلما ذكرنا من حصول الخلاف في الحد واما الثاني فربما

كان تعزير الامام عليه ولا تمكن الاجتهاد في حقه ومعهوم هذا الكلام انه ربما حصل فيه زمان وهي

غيبة في حق المعصوم وسر بعدم حصر الخلاف في التعزير الشيخ في المبسوط لما ذكر الرواية

المسلم على الميت الحي قال وهذا الحد معهوم انه الحي الا الا الا الامام فيه كتاب

الجنايات قوله رحمه الله ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكل فالاقرب عليه

القود اقول مراده لوامتزج عمدا في طعامه طعاما او ما لا يدرك في قدر ما وقصد القتل العمد او القول

للشيخ في المبسوط والخلاف لانه قصد قتلا بما يقتل غالبا او قتلا بما يقتل غالبا والمحقق توقف وقد نبه

في كلام المصنف ها لانه لم يلجم الى الاكل الطعام مع مباشرته للاكل عمدا وانه قتل غالبا اذ اقوى لكن

المباشر ليس قاصدا لما يحصل به قطعا كواحد عدم الاكل بخلافه وهنا لا حلها امر يلوح الدية لانه

ينسب الى فعله والمعرفة مع عدم الاول وسقوط القصاص لكونه فيه والثاني عدم الاثم لعدم التسبب

لينفع اذ ليس الا كلاسه واجب بحصول بالالقاء في المراد بحاله والمباشر ماجنا وهلا

الحمو نظر لان بحال مع لمرضه عدم موته بالسم لو بعض للاكل فانه له وبما لو لو ان داعيه

الساوى لعطل المباشر كالصادر عن قبل البالغ ولا يد من الضمان قوله رحمه الله فلو العاه الى البحر فالتقمه

الحوت قبل الوصول في العود نظر اقول على شرط في دفع العود ويلي النفس نحو القصد به التلف

اولا يحتمل الاول لان لو لو من كلامه من قصد اصلا اذ القصد بالنسبة الى التلف معلوم

ويحتمل الثاني لان القصد لكل السبب المعين يستلزم القصد الى مطلق القتل ضرورة وجود المطلق

في المقيد ومطلق القتل صادر عن المعين والثاني حكاه الخلاف والمختلف وابن السراج واقوى

وحكي المبسوط مطلقا بالالقاء بعد الالتقام كحصوله وان لم يلتقمه الحوت وكان الراسل فيه بعد وصوله

الى الماء واختيار المبسوط على الاول كحصول التلف بغير المقصود كالملقى من علو اذا فاه آخر

بسيفه قبل وصوله الى الارض والاقرب العود لحصول التلف مع القصد اليه والحوت كالسكين

في بعضه ومع المساواة فيه ومن العادة بعضهن يتخصص جعل السرط مع وجود المباشر للارتكاب

الحمار كلان الحرب فان احسان ضعيف مع عدم حصول مثل الشعر قوله رحمه الله ولو لم

يعلم جرحه احتمل القصاص والديه اونصفها اقول مراده لو كان به بعض يحرج حجته مكرهه

عن الاحل مثل يصير عليها السحان بدون الكاية وقصد القتل وجهل العسل لم يذكرها

المصنف ولا اذ منها ما حرعامع عدم علمه بجرحه مع الوجوب بما وحد آ القصاص لتحقق

القصد الى القتل وكونه مشروطا سوى الى ما يقتل غالبا متنوع اولانه كضرب المريض بما يحمله

الصحيح مع جهالته ب الديه كلا اما الديه فلان هذا المقدار مع جهله كلا وحل مثل بما يقصد الى

الحرج الاول ولو ح القصاص وان لم يشرط بكون الفعل مما لا يقتل غالبا الا انه مشروط باستناد

الارتكاب اليه ويشبع لونه كضرب المريض للاختلاف في الجانبه وعدمها ولما الجميع ولاك

سقوط القصاص لشبهه مع وجود الارتكاب ويحتاج ج النصف لان التقدير ان التلف حصل

ما كونه من وكل منها لم يحصل في الناس وحصول الحلول عند الحر لا تحسه للعلية والاقرب

وجوب الكل لان اعانه الحرج الاول على التلف كاعانة ومن البرد ولهو لا اشكال انه عن تقصيص

لسقوط شيء من الديه قوله رحمه الله ولو اكره على قطع يد احدهما فاختار فالاقرب القصاص على

الآخر اقول اذا حصل الكره الاكراه في شيء بعضا على عدم امكان التخلص الا بواحد منها

مع توجه المؤاخذ عليه وارتفاعها عن المباشر اشكال يباشر كمولى الاكراه بالنسبة الى الفعل او

الاتفاق وعدم المندوحة يهو كالالة الى المعين ومن كون القصد الى احدهما بعينه ولم يكره عليه

نكان بصير الى الحسان والاقرب عند المصنف الاول لان القصد الى المعين من ضرورة الاكراه

هو طلبها الى ما لا فعل كل من المقصود ولا يتم الا باتيان في ضمن معين ولان الاكراه على المعين

يحصل تخييره في الاوقات فان نسبة الاوقات الى الاكراه واحد وبعين وقت الفعل انما حاء الحكم

ويخرج صبح العمل الذي يجري في الاكراه لعتق الواه فانه وقع مكرها على قسم الخصوص متحصر

وقد وقع الاتفاق على كونه عن قادح في توجه المؤاخذ على المكره والما حملنا موضوع المسئلة

اعم

اعم ليشمل الاكراه على الجراح والمال وغيرهما قوله رحمه الله ولو هلك فاسل العود فالدية على الولي

وكذا الوضرب ولم يقدر عليه حيث قال ابوك اقول مبنى المسئلة ان الواجب في العمد بالاصالة هو

القود وهو مذهب الاصحاب الا ابن الجنيد وابن ابي عقيل والراي لان الحسد والحسد رحمه الله

والشيخ في النهاية وابن زهرة مدعيا للاجماع والقاضي والشيخ والطبري وابن حمزة والكيدري

والمحقق والمصنف في المختلف لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ولقوله عليه السلام لا يطل دم

امرئ مسلم ولرواية البزنطي عن الباقر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى

مات ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب ولا يطل دم امرئ مسلم

ولانه لو قطع يده او لانه اجرت الدية وكذا في التعزير وقال في المبسوط اذا قتل رجل رجلا او جرح

القود عليه فهلك القاتل فان لم يستفاد منه سقط القصاص لا الدية عند قوم وقال الحر

يسقط القود الى غير بدل وهو الذي يقتضيه مذهبنا وانما حكينا عبارته لان المحقق في

النكت نقل عنه سقوط القصاص لا القصاص لا الدية وهو اعرف بالنقل وقال ابن ادريس

رحمه الله سقوط القصاص لا الى بدل لعدم حجة واد عى عليه الاجماع وزعم ان الشيخ رجع عن

قوله في الخلاف وفي دعوى الاجماع نظر لما ذكرنا مع معارضته بدعوى عكس الاجماع على النص

مطلوبه وكذا في رجوع الشيخ في الخلاف فانه قال في اول المسئلة سقوط القصاص الى الدية قال

ولو قلنا يعود الى ما كان فوما لان الدية لا يثبت عندنا الا بالتراضي بينهما وقد فات ذلك

وهذا يرد اللهم الا ان يعني بالرجوع مطلقه وهو عدم الجزم بالقول الاول ولو قال رجع

المبسوط كان انسب فان كلامه في المبسوط اصح ولحاق المصنف في المختلف عن حجته بعوات

المحل بان يحفوه للعوض مع مناسبته الاتلاف المعوض بضمن البدل وفيه نظر فانه لو مات

قبله فمن يعني زمان تمكنه فيه القصاص اولم يمنع من القصاص ولم يدرحتي مات لم يتحقق

تعويت اللهم الا ان يخصص الدعوى بالهارب فيعوت وبه يطعن الروايات والبر كلام الا

وهو حجة الحكم المصنف في هذا الكتاب يقصر المثال الموت المطلق وحينئذ الخلاف تم اشبها

ما لم يرب الى حصول الموت ولعل الوجه في ذلك ان استثناه ما ذكرنا من سوى اللعان والروايات المعلق
على الثاني بيان المصنف هنا ذكر الدية ولم يذكر محلها اجمع قاله ثم قال الاقرب كما نصه كلام الاصحاب
وظ كلامه انه قاله لا غير لانه قال بعد ذلك بل الفصل ولو لم يكن له مال سقطت وفيه ما قالوا اخرى ايضا
للاصحاب قوله رحمه الله ولو ادعى عليه وارث دعوا عليه من قبل العوايل فالوجه التصديق اقول
لا تقصير من فيه قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمماثلة هنا مستفادة ولقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ولقوله تعالى والانثى بالانثى الا الامر وجعلنا بها ولقوله تعالى فلا يسرف في القتل
فاذا وصفت ورثت اللبا القصص له والمانع واستوطنا شرب اللبا المانعة الله لا النفس مرونة
حكاه في المبسوط اذا عرفت ذلك وادعت تحمل انطرت فحاملة عليها وصدقها الولي فلا ارث
الارحام وكذا مع سقوط العوايل والمحرم السا العارفات اللعان امامع عدم سقوطه ان او
سقاطه بين على النبي في التصديق وجهان نعم لامكانه والنهي على الدم احتياط عظيم ولان دعوانا
شبهة والقصاص حق ولانها اعرف والا التحقق السا الموجب للقصاص والسكوت المسقط
فلا تعارض التحقق ولان فيه دعا الولي عن السلطان المانع بقوله تعالى فقد جعلنا لوليه
سلطانا والاول مختار المبسوط والثاني هو الاه وهو ظ كلام المحقق والمصنف اما الولي يطعن
مما بسل الحكم في الارحام على والاهم ان القصاص من جانب حي بعضي اقتضى الحكم قوله رحمه الله
ولو ادعى مستحق القصاص فالاولى اذن الحاكم وليس واجبا على الحق اقول هذا قوله في موضع
من المبسوط واختار المحقق والمصنف في المختلف لقوله فقد جعلنا وتعلق فيه على الوجوب حذرا
من التجاوز والتخطي ولا يحتمل فرض الامام وفي موضع اخر منه كما لو بادر وهو قول ابن
الجنيد والتقي وابن السراج وهو لم لا ولا يتعزر والصالة البراءة قوله رحمه الله في المتن اذن وربط
من استنزان الحاكم اذا السوفع على الحاكم وان كان بطوبه ان الاولى الحاكم ان اذن وليس مرادا
فلا بد من ثبت اجبار قوله رحمه الله ولا يقرر الحرم للمباد تعلى رأي اقول اذا تقود الاولياء
تشاركوا في الاستيفاء الا ونهي السلطان وهل الحرم مع حضور الاخرى او غيبته المنادك
الى

الى حجة ممتنع الاعداد لتجري باحد فصريه في الثلث سلع مائة وخمس فمنها تصح بكل ذكره بعضهم
والصواب صحتها من خمس لان الاولى طوسي الحجة ثم ضربت خمس لدل الحل لحمسين بينهما وبين الفريضة من
القسم الحر على الاصل الاصل بطل لا اكتفى ثمن واما الثاني فمع وجود الوفق لبعض من يكون عليه مما للاربع
زوجات وسنه لجزء الام واربعة لاب لو نصيبهم من اثني عشر للزوجات ثلثه والوفق من نصيبهن وعددهن
ولكلالة الام اربعة لو افق عددهم بالنصف ولكلالة الاب حصة ستة عددهم ثم نرد كلالة الام الى نصفه ونصربها
في اربعة للمماثلة سبعة عشر نصيبها في الاصل سلع مائة واربعة واربعين للزوجات سبع وثلثون ولكلالة الام
ثمانية واربعون ولكلالة الاب ستون واما الثالث فمع ان لا يكون لجل واحد فمنقسم بل يكون نصيبهم وعددهم
متباينين او مماثلين فجميع الزوجات زوجان وخمسين نصيبهم من ثمانية للزوجتين سهم لا ينقسم عليهما وللستة
سبعة لا ينقسم عليهم والاوفق بينهم فتضرب اثنين جملة سلع غير ونصربها في الثمانية سلع مائة
للزوجتين وللستة يحصل لجل واحد ربعه او يقول بل زوجات وبله لام ومسلم لاب والمكثر
سهام كلالة الام وكلالة الاب ولا وفق بين ما ان المستوى بل احدهما ونصربه في اصل الفريضة سلع سنة وثلثين
ومنها تصح وعليك باستخراج ما في الاشياء من ظاهر والله الموفق كتاب القضا
قوله وفيه ستة فصول ونحو على النبي والسنة على النبي والعلم بالكتاب على النبي اقول اي شرطا في صحة نصب
القاضي ونفوذ قضائه جرح الشروط وقد ذكر منها ستة شروط الشرط الاول التكليف وقد اشترطها في المبسوط
والقاضي والكيدري وكتب الفروع يلوح من كلام ابن حمزة ولعل القضاء ولاية ولا شيء من الصبي بذي ولاية ولا من
المناصب الجليلة التي لا يليق بها العبد وفيه نظر اما الاول فلمنع الكبرى مع اذن الشرع واما الثاني فمجرد
دعوى وقال المحقق لا يشترط للاصل ولان المناط العلم وهو حاصل وللعموم قول الصادق عليه السلام اياكم ان
يخاصم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد
جعلته قاضيا وفيه دلالة على تجزي الاجتهاد لانه اتى بلفظ شيء وهو نكرة الشرط الثاني البصر فلا ينعقد قضاء
الاعمى وهو قول الشيخ في المبسوط لانه يحتاج والمحتمل افتقاره الى التمييز بين الخصوم وهو ما يتعذر او يتعسر
وربما قيل بالجواز للاصل والعموم الشرط الثالث العلم بالكتابة وهو قول الشيخ والقاضي والمحقق لافتقاره

المعروف الوقائع والاحكام التي لا ينضبط غالبا الا بها وقيل بعدم الاشتراط وهو احتمال المحقق والمصنف للاصل
ولان النبي صلى الله عليه وآله كان قاضي الخلائق وقد كان اميا لقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك
مجاز فيمن وهو ضعيف فان النبي اختصاصه بصفاته لا تكون فيه ولان عدم الكتابة في النبي على عن بخلاف
غيره فانه نقص في اول واحتصاصه بالعصمة المانعة من السهو والغلط الرافعة للاحتياج اليها وقال في
المبسوط الشيخ اعلم انها ولما كان فاقرا اليها قيل الفقه وكراهة المولى قوله رحمه الله ويكره المساجد
على الشيء دائما ولا يكره متفرقا اقول هذا عطف على المكروه اي ويكره القضاء في المساجد دائما وقد اختلف
الاصحاب هنا فقال الشيخ في النهاية والتقي وسلار والقاضي في الكامل وابن ادريس يستحب جعل القضاء في
المسجد لشرف البقاع والقضاء من اعظم الاعمال وقال في المبسوط الاولى جوازه في المساجد وهو يشعر بعدم
الاستحباب وقال في الخلاف لا يكره القضاء في المساجد ولم يذكر استحبابا وقال المحقق والمصنف هنا يكره
دائما لا متفرقا اما كراهة دائما فلما روي ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدتها
انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة واما التفريق فيكون لان القضاء ذكر الله ولما روي عنه عليه السلام انه قال
جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ولانه يكون فيه تعبير الخصومات غالبا واما الثاني فلان عليا عليه السلام كان
يقضي في مسجد الكوفة وذكر القضاء موقوفة الى الآن وهو محمول على انه فعله مرة لا دائما ولو قيل بانه كان دائما
امكن ان يكون لعلة تخلو محله عن خصومته فلا يطرد في حقنا قوله رحمه الله ويسمع المدعي الى المعروف الباطنة
المسند الى نكرة الحاس والى المعقول وفي التقييد على النبي اقول هذا المبيع مما اختلف فيه الاصوليون
والفقهاء على اقوال ا وجوب ذكر سبب التعديل والجرح هو قول بعض الاصوليين والمصنف في المختلف
اما الجرح فلوقوع الخلاف فيه فجاز ان يتوهم الجارح ما ليس بجرح في نفس الامر وعند الحاكم جرحا واما التعديل
فللاحتياط ولما فيه من التحفظ ولان مطلق الجرح في المبيع يقول ومطلق التعديل لا يوجب قبول التعارض الناس
في الساع الى الطاهر بعارض التشبه الجرح عند الحاكم لا عند الجارح فربما شهد بالعدالة بناء على عدم تأثير
ذلك التشبه في كونه مذهب الحاكم هكذا استدل المصنف وفيه نظر لان الكلام وان استفصل فيها فلا يجب
ذكره كالتشبه الذي هو جرح عند الحاكم بل يذكر وصفه عن الله من صومه وصلاته ومحافظته على دينه
من

من غير تعرض لذلك التشبه لانه لا يستلزم معرفة العدالة الا ان يستند العدالة الى امور منها ما هو جرح
عند الحاكم فيوجد سبب عدم وجوب ذكر سبب التعديل والجرح مطلقا وهو قول بعض العامة لان
الجارح والمعدل لا يدور بكونه ظن الحاكم عالما بهما والا لم يصلح شهادتهما ومع العلم الاصلي للسؤال
ج عدم وجوب ذكر سبب التعديل والجرح ولا في التعديل وهو مذهب الشيخ في المبسوط والاولى والقاضي
وابن ادريس واكثر الاصحاب والمحقق والمصنف ايضا اما الاول فلوقوع الخلاف في شرائطه واما الثاني
فلان العدالة لا يتحقق بسبب واحد بخلاف الجرح فلو كلف المدعي ذكره د وجوب ذكر السبب في التعديل وعدمه
في الجرح اختاره المصنف في بعض كتبه وهو قول بعض الاصوليين ه عدم الوجوب فيهما مع علم الحاكم بالاسباب ان المزكي والجارح انما علما بسبيهما اكتفى مطلقا فيهما والا وجب ذكر السبب فيهما وهو قول
الجويني والمصنف في الاصول ايضا قوله رحمه الله ولو ادعى استناد الحكم الى فاسق وجب احضاره
وان لم يتم المدعي بينة فان اعترف الزم والا فالقول قوله في الحكم من شهادة عدلين على النبي مع بينة اقول
هذا قول ابن ادريس والشيخ في الخلاف لان الطعن حال الحاكم الاستظهار في الاحكام لانه لا يستوجع
عدم الاحتياج الى اقامة البينة وقال في المبسوط يقدم قول المدعي لاصالة عدم الحكم فيقال عدالة
مرع لولا ذلك والبينة على المدعي والبينة على من انكر ولانه اعرف بنقل المال الى الغريم وادعى المزيل للضمان
فيكلف البينة قوله رحمه الله ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء اقول اذا
شهد عند القاضي شاهدان انه حكم بكذا او لم يذكر فيه جواز قضائه وجهان لاحدهما انه كما لو شهدا
انه فسق ضعفا اذ المقتضي هناك حصول الظن وهو هنا موجود والثاني لا لانه يمكنه تحصيل العلم بالتذكر
بخلاف من اذ لا يمكنه حصول العلم بعدالة الوشي الا بالطاهر ويشهد عليه ما لم يشهد يكذا وهو الذي قواه
الشيخ في المبسوط لا او هو قول السائل واجابه المصنف هنا وفي القول على الاول وهو قول بعضهم
ايضا فيما سلع جبر ذي الخدش واصل عدم التمويح ولتحمل عن الثاني ان التحمل لما تعذر او تعذر
فسقط الى الطريق الى تحصيل والعرف من الحال والعقد الا ان مناط اداء الحكم خلاف القضاء فان مناطه
غالبا الظن مع ان رواية شهود وان يروي الانسان عن ذوي عن ما نقل ابن دينار عن عبد الرحمن

وروى عن سهل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ربيعة وذكرت
سهيلا بهذا الحديث فلم يحفظه وكان بعد ذلك يرويه عني عنه وبعض من يرى تحديث من نسي الحديث يقول حدثني ربيعة عني عنه
الحديث وقد نقضه بعضهم بالشاهد واليمين بخلاف القضاء قوله رحمه الله ولو كان جاحدا او شاكا فيه
ووجد الحاكم في الاوراق جواز الاخذ اقول مطلق المتن يقتضي عدم النسبة اولا لانه ماثور عنها
انصافا سوغ للاقتصاص منه لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولقوله
تعالى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند لما شكت اليه شح ابي سفيان خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وعن جماعة اذا كان شاكا فيه ثبت عند الحاكم لو اقام بها بل يجوز له الاخذ الاحكام
لا وجهان بناء لعموم الاذن في الاقتصاص قوله على الواحد بل كل عوضه وعرضه وهو الذي افتى
الشيخ في المبسوط والخلاف والكيدري والثاني لا اذ التسلط على مال الغير خلاف الاصل والجواز في موضع
الضرورة وهي هاهنا منتفية وهو اختيار الشيخ في النافع والاصح جواز الاخذ وهو اختيار في الرابع
قوله رحمه الله فان تلف العين قبل بيعها فالاقرب لا ضمان اقول هذا متفرع على مقدمتين آ انه يجوز له
ماخوذ من غير جنس حقه اذا تعذر الجنس لوجود المقتضي وهو الاستيفاء ولزوال المانع ب انه
ما حل له بيعه منه بقدر حقه الا انه يملكه بنيته او بقبض الحاكم ولا يجب عليه التعويض عن حقه والاولى
الحاكم راضيا ولا هو موصيه وحصته اذا تعذر ذلك فاخذ عوضا عن حقه وتلف بلا قبل البيع هل يضمنه الاخذ
ام لا فيه وجهان احدهما نعم لانه قبضه لغير اذن المالك لا استيفاء فيضمن كالرهن يؤخذ اذ الرهن هكذا
على الحق وقبضه نظر لانه اذن الشرع اعظم من اذن المالك وهو ليس ضامنه وبين الرهن بغير عوض بشرط العوض
والثاني لا لانه مقبوض بحق فيجري مجرى الرهن وهو قول الشيخ في المبسوط معللا بانه ليس العدل والمصنف
احال القول على الشيخ لو فعله فيه وقد ذكرنا وجهه واعلم ان محل الاحتمالين فيما اذا كان الماخوذ بقدر
حقه واما بعد حلول الزائد عن قدر حقه في ضمانه ام لا فيه وجهان الدخول لانه كالاصل وعدمه لانه بلا اذن
كما فهم بالامانة قوله رحمه الله ولو كان المال وديعة ففي الاخذ على تردد اقول هذا مذهب الشيخ في الاستبصار
وابن ادريس والمحقق والامام المصنف لما رواه ابو العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له
بالف

بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ
منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان تاخذ
وتحلف وهذا ابلغ على الجواز من غير كراهية لانه عليه السلام احب المكروه لما هو عنه وقوله عليه السلام وتحلف المراد
به اذا طلب منه المودع الوديعة جاز له الانكار واذا احلفه حلف على عدم الاستحقاق او على عدم الاستيداع
مع التورية وكل الادلة التي سابقا هو ما التحريم محمل على الكراهة جمعا وذهب الشيخ في النهاية والقاضي
وابن زهرة وادعى عليه الاجماع ووطئ ابن الكندي الى تحريم الاخذ من الوديعة لقوله تعالى ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وهو نص في جواز الاخذ ولما رواه ابن ابي عمير عن ابن زياد عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فدخلت امراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عن ما ذا فقالت
ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه افلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته
بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفيه تصريح بذلك ولانه من مواضع
تلميه آ قوله عليه السلام لا حواب لقولها افلي ان آخذ منه ب قوله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اد الامانة الى من
ائتمنك فان الامر بالاداء ينافي جواز الاخذ ولانه ذكر في جواب سؤال الاخذ ج قوله ولا تخن من خانك
وهو نص ولو وامر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام وجل حلف على مال آخر ثم وقع له مال عند الحالف
له فقال عليه السلام ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وفي الاستدلال بهذه نظر لعدم دلالة المسائل
ادعى اليها لاجل المقاصة ولا يمانع يذكر فيها الوديعة التي هي المط وان حمل النهي في الاستبصار وقد حملها
على الوديعة والاصح الجواز لعموم الاذن في الاقتصاص ولان الصادق عليه السلام سئل في رواية جميل بن دراج
عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم
ولم يستفصل عن كونه وديعة او غيرها وترك الاستفصال يدل على عموم المقال قوله رحمه الله ولو ادعى عليه المشهود له بفسق الشاهد او الحاكم
او الاقرار او انه قد حلف مع البينة استحلف المنكر ولا يحلف الشاهد والقاضي
وان افتقر بكذب الفتيا اقول قد استمل هذا الكلام على مسائل الاولى اذا ادعى المنكر جرح الشهود
او الحاكم كفسق البينة فان قصد بها وادعى علم المدعي بذلك توجه اليمين على المدعي وفيها احتمالان لانه يتسع

اجمل الفصل فيها لانه يمكن ان يقال يجري مجرى الاقرار فيستحلف المدعي على الاحد وان قلنا انه لا يسمع الا وجه
اليمين فيما لو ادعى بعد ذلك وادعى العلم فالاقوى السماع لجواز حصوله فيما بعد قوله رحمه الله فان
اعترف الزوم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت واحتج المدعي بعين الحكم مع التماس المدعي فالاقرب انه يحكم اقول
اذا كان جواب المدعى عليه الاعتراف لم يكن الزوم الحاكم وسعه الحكم ان يقول حكمت عليك بكذا او الزمتك
او قضيت عليك او اخرج اليه من ماله او ادفع اليه هذا ان التمس المدعي الحكم والاولى انه يحكم له وفي توقف
على مطالبته والاولى ان الحاكم ان يقول عليك ان تدفع اليه الصنف والاقرب انه يحكم وان لم يلتمس المدعي
من الحاكم الحكم والالزام وله يسأل الحاكم ذلك بل يحكم بمجرد اقراره وله ان يوقف على حكم الحاكم والمال
في حكم الحاكم بها اذا حاكم اخر اياه وفيه تنبيه على قول من قال ان الاقرار ليس كما قبله البينة فان الاقرار
يحكم له بوجه بثبوت شرط وقال الحاكم به او العلاقة والبينة فانه لا تثبت بمجرد اقامتها بل لا يسمع
من دون حكم الحاكم والفرق بينها ان البينة منوطة بما ادى الحاكم بقبولها وردها وهو غير معلوم
والما ذكرناه حال مطلق وان لم يكن فيها اشكال لانه وقع بعضهم ان هذا الاشتهر اكثر تعويلنا ولا
نقل عنه الحكم وهو خطأ بل هذا الاشتهر اكثر معناه وان لم يسأل الحاكم حكم لانه وليس يثبت الحكم
موقوفا على فعل لم يسأل بالتعبير والاطلاق الحكم بالاقرار وغيره بتصعيد الماضي لا ما دخل الوجود قوله رحمه
ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا فان حلف والا احلف المدعي
على راي وقضي عليه بالنكول على راي اقول اذا نكل المدعى عليه بمعنى انه امتنع من اليمين والرد قال الحاكم
ان حلفت والا جعلتك ناكلا فان حلف فذاك وان امتنع ففيه خلاف وان
الاول انه يقضي عليه بمجرد نكوله من غير ان يرد اليمين على المدعي وهو قول ابن بابويه وابنه الصدوق والمفيد
والمعتمد والشيخ في النهاية وسلار وابي الصلاح والقاضي في الكامل والموجز واختاره المحقق بحجة تنسب الصحيح
محمد بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام عن الاخرس كيف قال اذا علم علم كتبت له اليمين وعلقها وامر ان يشربها
فان امتنع فالزمه الدين والظاهر انه لم يرد اليمين على خصمه والا لنقل ولانه يلزم باخبار اللسان بل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عن حاضر وقد نقل عنه الا سكت بحجته والحرس لا قوة ولا بسبب عنده احملها

به في جواز ما كالوقف والنسب وطلب الوارث لو ادعى على الوارث العلم بالموت فانكر فانه يحلف على نفي العلم
والثاني الانه لا يدعي عليه الاداء ولا التلف بالتدارك ولا التبرء ولا انه شيء فاداه ولانه كالدعوى على
القاضي والشهود بالكذب وفي الاحلاف فيه عدم توجيه اليمين عليهما وقد جزم المصنف به لانه يسوق فسادا
عظيما على الناس لو ادعى على ولحقه اقرار يحلف كلف لزام لانه وجهان نعم لانه يسمع يمين البينة
ولا اذ لا يحلف لا يحيى بالاقرار وان كان يسرية توجب لتحوط المال له اذا توجهت اليمين على المدعى عليه فقال
قد حلفني بهذا الحق مرة فليحلف انه ما حلفني مع احاسه الوجهان المتقدمان لانه لا يعني يحيى ولا انه لا
الشرع للاحكام لانه يسمع به في يحيى به جار مجرى دعوى الاداء قوله رحمه الله ويحلف شرط التحريم ام يكفي
الظن اشكال اقول المراد باشتراط التحريم في الظاهر شرط في المدعي ان يكون جازما بان يكون صحيح
دعواه في عينه كذا لان سوق الظن او الوهم ولا اشرط ما السبب الى المدعي اي انه لم يكن جازما في نفس الامر
حرمت عليه الدعوى فان المعلوم انه اذا كان للانسان بينة شهد له لم يكن وهو لا يعلم به الا ان يدعي عند
الحاكم لشهود البينة له وروح الاشكال في اشتراط التحريم في سماع الدعوى ان يقال الاصل انه لا اشتراط
ولدخوله في عموم قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ولانه لو
كان شرطا لم تقبل اللفظ المحتمل عند الحاكم بل كان يجب عليه الاستفسار وهو فيقول لم يجب ذلك اجل والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه يحتمل بالشرط يستلزم عدم التحريم بالمشروط فلا يحصل التحريم بسماع
الدعوى وفيه نظر لانا نقول التحريم بالظن لا العلم والشرعي المحقق وجزم به الكيدري وان يقال ان
الدعوى توجب التسلط على الغير بالالزام بالاقرار او بالانكار او التعويم وهو انما يصدر من تقول به
على الاصرار والاضرار ولان الدعوى تفرض ان يعقبها يمين المدعي او القضاء بالنكول وهما غير ممكنين
اما الاول فلامتناع الحلف على الظن واما الثاني فلامتناع ثموته اذ لا يتحمل العموم ان ياخذ بمجرد انكار
المدعى عليه ولانه يعد سبب الدعوى اذا المعهود من الدعوى العقول لحاكم وانه هو بين الوجوه كلها
نظر وكان الشيخ الفقيه يكتب الى ابراهيم نجيب بما لم يحل يسمع الدعوى في التهمة ويحلف المنكر ولا بأس
به لما فيه من حسم مادة النزاع ولكن ان حلف المنكر فلا كلام وان امتنع فان قلنا بالقضاء بالنكول
احلف

ويكفيه هذا وللشافعي وأحمد عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وفي
الإسناد إلى أنه جعل جنس اليمين في جنبة المدعى عليه كما جعل جنس البينة في جنبة المدعي والتفصيل قاطع
الشركة لا يقال يقتضي ذلك أنه لو رد عليه اليمين فإنه يحلف لأنا نقول إن الوجوب هنا بالرد لا بالأصل الشرعي
المبلغ من قبل المذكور [illegible] أن حالة النكول كحالة الرد الثاني أنه يرد اليمين على المدعي وهو الرابع للخلاف
والمبسوط والقاضي في المهذب وابن حمزة وابن إدريس وإحسان المصنف قدس الله روحه في المختلف وادعى
الشيخ في الخلاف الإجماع وهو إجماع منقول بخبر الواحد وقد تقرر في الأصول أنه حجة ولقوله تعالى ذلك أدنى
أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم [illegible] أي بعد حصر
ليس كذا قال في الخلاف ولقوله عليه السلام المطلوب أولى باليمين من الطالب ولفظ أولى أفعل التفضيل وهو
في الاشتراك واللفظ يحمل على الحقيقة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رد اليمين على طالب الحق وهو عام وفيه نظر لأن الحكاية
لحال لا عموم لها ومن طريق الخاصة ما رواه [illegible] عن الصادق عليه السلام أنه قال يرد اليمين على المدعي وهو عام
لأن المفرد المحلى باللام يفيد العموم لأنه مع الرد [illegible] فإن حلف [illegible] وإذا [illegible] على العدد
نكوله وحينئذ [illegible] هكذا قال شيخنا الإمام المصنف وفيه نظر لأنه
فرع على وجوب رد اليمين عليه وهو عين المتنازع ولأصالة البراءة من المال وعدم الحق ولم يثبت هنالك
موجب لحكم الأصل والنكول [illegible] الإنسان إلى تعظيم حال اليمين [illegible] ما كان الحكم الأصل المعلوم لأنه
غير معلوم المعارضة فكيف يكون [illegible] ولأنه أولى والمعتمد الأول **قوله رحمه الله** ولو قال لي عليك عشرة
فقال لا يلزمني العشرة حلف أنها لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على أنها لا تلزمه العشرة فإن اقتصر حلف
ناكلا عما دون العشرة وللمدعي أن يحلف على عشرة إلا شيئا [illegible] كما لو ادعى أنه باعه بخمسة
لا بخمسة لم يكفه الحلف على الأقل **أقول** هذا التصحيح بالمحلوف عليه إما نفيا أو إثباتا فلو أتى باللفظ
المحتمل لم يكف [illegible] المدعي [illegible] لا أنا نقول [illegible] ذلك [illegible] كون اللفظ
ظاهرا [illegible] بخلاف المتنازع [illegible] وقال إذا ادعى عليه عشرة
وأنكر حلف على أنه لا يلزمه العشرة ولا شيء منها فلو اقتصر على قوله ليس له علي عشرة لم [illegible]
يلزم

يلزم من نفي [illegible] الكل فإن نفي العشرة أعم من نفي جميعها ومن نفي كل واحد من أفرادها والعام لا يدل على
من جزئياته [illegible] لا يلزم من نفي العشرة [illegible] نفي [illegible] إلا كما [illegible] وخصوصا إذا
قال [illegible] من العشرة [illegible] لأن ذلك [illegible] الكل وقد ذكر في المنطق [illegible] في
في الأصول والإمام [illegible] المصنف [illegible] النكول عن بعض المدعى به [illegible] ذلك [illegible]
أن اليمين وارد على [illegible] خصوصيته أو [illegible] حاصر [illegible] لازم [illegible]
[illegible] النفي [illegible] لأنه يمكن [illegible] العشرة [illegible] على أنه لا يلزمه العشرة
ولم [illegible] ولا شيء منها [illegible] بإحلال [illegible] دون العشرة [illegible] الأقرار بالباقي فإن أقر [illegible]
[illegible] في الباقي ولا [illegible] إلى استئناف أخرى لأن نفي العشرة
لا يستلزم نفي ما دونها وكذا في الأصول لأن النكول في [illegible] مثلا أمكن أن يكون
[illegible] لا أن نفي من العشرة [illegible] الأقرار والعشر كان [illegible]
عما دون العشرة وكان للمدعي [illegible] عليه ذلك [illegible] ولم يحلف فإن قضينا بالنكول [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] المعنى [illegible] اقل
[illegible] من العشرة [illegible] بالنقيصة [illegible] لأنه [illegible]
من ذلك [illegible] والنقيصة [illegible] لو سرد اليمين حلف المدعي [illegible]
الأشياء لا [illegible] الأشياء لا [illegible]
من كونه [illegible] أن يكون [illegible] العشرة [illegible] الأقل
وهذا [illegible] الأقل [illegible] وهو [illegible] إذا ادعى [illegible] بخمسة [illegible]
[illegible] بخمسة [illegible] كلا [illegible]
ولكن [illegible] الأشياء [illegible] بخمسة [illegible]
[illegible] الأشياء [illegible] على خمسة [illegible] الأشياء [illegible]
[illegible] فكذلك هنا [illegible] لأنا نقول ليس [illegible]

الوجوه [illegible] بين الدعوى واليمين فإنه [illegible] على بعض [illegible] على أنه [illegible] جميع
[illegible] الأشياء [illegible] على [illegible] الدعوى [illegible]
ادعى عليه [illegible] الدعوى [illegible] المنكر [illegible] المدعي
[illegible] الأسباب [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الأسباب [illegible] على [illegible] أنه [illegible]
لأن المقصود [illegible] البيع والإلزام [illegible] الواحد [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] البيع [illegible] عدم [illegible] على ما [illegible]
المنكر [illegible] المدعي [illegible] اليمين [illegible] القضاء
بالنكول [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] القضاء بالنكول [illegible] للاشتباه [illegible] على
الظاهر [illegible] **قوله رحمه الله** [illegible] المدعي [illegible] الإسلام [illegible] الأسباب [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] المصنف [illegible] دعوى [illegible]
دعوى [illegible] دعوى [illegible] دعوى [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] الأسباب [illegible] الأربعة [illegible]
[illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] والمصنف [illegible]
[illegible] ذكروا [illegible] الأشكال [illegible]
المصنف [illegible] الأشكال [illegible]
[illegible] الأشكال [illegible] البلوغ [illegible]
كمن

[illegible] الأسير [illegible] عدم العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الإسلام [illegible] عدم [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible]
البينة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] على [illegible] لا [illegible]
الدعوى [illegible] دعوى [illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] البلوغ
[illegible] النكول
[illegible] النكول [illegible] الأسباب [illegible] لولا النكول
[illegible] النكول [illegible] والمصنف [illegible] دعوى [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] البلوغ [illegible] المصنف [illegible] دعوى [illegible] الدعوى
[illegible] البلوغ [illegible] الأسباب [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] الصلوة والصيام [illegible]
[illegible] والصلوة [illegible] دعوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والمرأة [illegible] المال

في القطع وبشكل وجوب التحليف الناشئ في الإكراه ومدعي الإكراه في ولهذا لم يمنع لمكانها وهو عن الصرواح
في الكون مع الاجنبي ... وبشكل العرف وهو عن رد الوديعة المشهور فهل ومع ما جاء لهم الى في العس
وما يجئ في المواضع كسرة وبكون ضبطها بضابط كلي **قوله رحمه الله** واما المدعي فهي في اربعة مواضع
اذا اراد المنكر عليه ان يحلف واذا نكل واذا اقام بينة على دعواه واذا اقام لوثا ما قبل **اقول**
انما عد المصنف هذه الاربعة لانها خلاف الاصل لقوله البينة على المدعي واليمين على من انكر
فالاصل انه لا يمين على المدعي ومن المواضع عليه في اليمين لعل امامه الرد ولان اليمين في جانب المنكر
فاذا رضي بيمين المدعي فقد رضي باسقاط بينته وللنص واما مع النكول فهي للخلاف واما مع الشاهد
الواحد فلان البينة مثل فصل بان جهة اليمين والقسم جانب الى جهد واما في اللوث فلتغليب الظن الحاكم
بصدق المدعي وبين المصنف رحمه الله دليل المدعي على المسلمين وعلى الصبي والمجنون والغائب
في الاصح لانه ذكرها فيما تقدم والذلك ترك ذكرها هنا ... الاسباب لعدم الاشكال فيه **قوله رحمه الله**
ولو نكل المنكر اليمين بعد الرد وقبل الاحلاف فالذي يظهر لي ... على المدعي **اقول** اليمين في جانبه
المنكر اصل فاذا ردها على المدعي صار ... فلو نكل اليمين بعد ان حلف المدعي لم يكن له اعتبار
اجماعا ولو نكل بعد الرد وقبل ان يحلف المدعي سواء احلفه الحاكم عليه بوجه او لم يأمره ما كلفه
او امره ما كلف او لم يفعل عليه ولم ... والذي في الشرح المبسوط ليس له ذلك لانتقال اليمين الى
جنبة المدعي بعد الرد وصار الحق للمنكر فيها الا ان يكون كلاهما مطالبا بها وبه على ذلك
اتحجة ويروى المصنف في ... هذا الكتاب ... وفيه تحوط فان قوله فالذي ... بعدم
رضاه ... ما ذكره المحقق ... لم يسقط اليمين بل ... للمدعي فاذا لم ... رضي
بالتعويض فان له الرجوع ... في ... الاشكال ... ان ... يكون المنكر
اليمين للمدعي اسقاط اليمين ... فانه ... الاول ... له ... فاذا رضي ... للمدعي ... م
شرط الاسقاط ... والاصل الثاني لان اليمين ... على المدعي يكون ... له ان
يحلف ... الرجوع ... ولو كان ...
فان

ادا لم يصرح المشتري في نزاع المدعي بالملكية للبائع اما ان لم يعترف بها اصلا او باع ودفن ... صا
كان يقول هذا اشتريته من فلان او لا يبيع له وبيده اما اذا صرح بالملكية للبائع فهل المنع من
الرجوع ام لا فيه اشكال ناشئ من ان المدعي اخرجه ظلما ولا رجوع له الا على الظالم ومن انه
انما قال ذلك جريا على رسم الخصومة ولا نبني على الظاهر ان اليد تقتضي الملك والاجود ان يقال
ان المشتري ان اشترى بعد الحرمة على التصريح بملكية البائع فلا رجوع قطعا وان رجع عن ذلك
فان ادعى البائع الغلط او ادعى قول ذلك على رسم الخصومة سمع منه ... اذا ادعى ... الاحتمالا
ولا واما المسألة التاسعة ... عن صاحبه ... ثم اكره ... في ملكها
ولعرف بانه ... قطعا ... الولد ... حرا
والمكري ... الاستيلاد والمحلول له
... على اقراره ... على اقراره ورجع ... بها
ملك المعولة ... وجهان ... لا يعرو ... ففي اعترافه ... فترد
اليه ولعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والثاني لا ... الاستيلاد ... الى التحرير
... وكان الاحتمال الاول ... المصنف
... وكيف يكون ذلك مع جواز
... بالذكر ... الاستيلاد للعتق
سبع المسؤول في مواضع ... المسألة ... المس ولو
... والمراد ان ... على
وطئها ... بملكها ... وجه
اجود وان لزم ... **قوله رحمه الله في الفصل الثامن** في الشهادات
ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق ... شهادته ... قبل ... وقال الشيخ ... لو قال تبت
اقبل شهادتك **اقول** ... للتهمة المقتضية لرد الشهادة ... منها دفع عار الكذب ... غير
كالفاسق المستتر بالفسق ... شهادته ... في الموافقه

الانسان

لان المكروب ... داعيه ... الى ... والمقصود ... و ... انما
... الواقعة لانه لو ... الوقائع ... الفاسق المشهور بالفسق ... لا ... قبول الشهادة
... بوسه ويسمع شهادته ... لان ... و ... المعصية للعدول
... وهو ... قبول شهادة العدول ... المانع وهو
... قبول شهادة ... المسوط ... والثاني ... السوية لاجل
قبول الشهادة ولدفع عار الكذب ... المصنف ... الاول الى ... وجه القرب
... المعصية ... بل
لقبول الشهادة ... كلام المحقق رحمه الله **قوله رحمه الله** ... شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة
الا في حقوق الله تعالى والمصالح العامة على اشكال والتبرع ... **اقول** شهادة المتبرع مردودة
... قبل سؤال الحاكم ... دعوى المدعي ... قبل السؤال ومن
مردود في حقوق الناس ... عموم قول النبي صلى الله عليه وآله
... الطعن ... عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... سأل
وسلم ... قول النبي صلى الله عليه وآله ... الساعة ... يشهد ... وهذا الرد
في حقوق الناس ... واما في حقوق الله تعالى كالزنا و ... والمصالح العامة كالوقف
والمساجد والقناطر ... الادلة المتقدمة
... له ... فيها التبرع ... عن ... ولا بيوع
من امر بمعروف ونهي عن منكر ... واجب اداء الواجب ... للجمع ... من
قوله ... الكذب ... الاصحاب كالمفيد والشيخ في النهاية
وابن البراج ... السؤال ... ولذلك ... التبرع بالشهادة
من ... الواقعة ... الرد ... الواقعة
والتلازم ... **قوله رحمه الله** ... **اقول** الاحلاف
عنها

... الاعتبار ... الاسم ...

على انه ... الاحتياط ... على ... والاصل ... الواقعة
الى ... احتمال ... والاقرب ... العام ... للحكم عليهما والانهما ...
... المصنف ... واعلم ان المراد
باخبار الحاكم ... قطعا ... بجبر
بالحكم **قوله رحمه الله** ولو قال ... على ما في ... والاقرب الاكتفاء اذا احفظ
ان ... **اقول** انا ذكر المصنف رحمه الله ... كان ...
ان ... الاقرار ... الكتاب ... هذا
... المصنف
... على الاقرب ... واقرار العقلاء على
انفسهم جائز ... قطعا ... العاصي كذلك
... بجوازها
... بعلم ... وان
... وهو
... اذا لحظ
... حتى لو اشهد
... اوسع
... والاقرب
... عن هذا الكتاب
... على
قوله رحمه الله ... المدعى
... الاوصاف
... بمصلحة

ولمن شرط الوصف لا يعقل ولم يشترط المدعي دعواه ضمن بيعه العبد واحرمه وسويه الاحصار والرد وكيل
مع حكم الحاكم بالصحيح الزام المدعي بالعيب ثم يسترد ان ثبت عليه اقول قد مر ما بهم ولعل المراد يتعلق بالمحكوم
به العاشر اذا اقام بينة البينة وهو اما من ادعى عينا والاول بعضه بعدد ذكرنا ما كان ذكره والثاني
اما ان يكون عقارا لكن عين بعضه وان كان مما لا يكون كالعقد والعرض فيه اشكال اذا امر
يبين له او جله ذكر المصنف منها وجوه آ سماع البينة والحكم على عين العقار بان يذكر حليته كما يذكر
للحكم على الغائب مع ذكر حليته وان لم يعرف به ب سماع البينة من دون الحكم الا اذا ساوى الاعيان في
الاوصاف ولصعوبة انفاذ الحكم مع هذه الجهالة ج كتب ذكر حلية العبد كعشرة مثلا فيحكم بها كما لو ادعى دينا
او مساعا ولا يحتج ذكر الوصف وان اشتبه الحال الى في المبسوط والخلاف وللمصنف في التلخيص الثاني ورد
المصنف هنا رابعا التحرير والقواعد اذ لم يعرف ذلك فيحمل على الاول اذ الحكم على عينه ولا يشبه الغائب بصورة
لكل ما لا المدعي عليه ان احضر عبدا بالصفات عند عين بطل الحكم وكذا ان احضر عبدا عين بالصفات
لا حكم مبهم وكل حكم مبهم باطل وان لم يحضر الزوم بالعين ومع تعذر العين بعدم العين الحيلولة الى ان يظهر العبد الا
ان يدعي تلفه فيقبل قوله ومع احلافه في القيمة بصدق المدعي عليه وعلى الثاني يكلف المدعي احضار
الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على عينه فان تعذر حملهم لم يحمل العبد لانه لم يثبت له حق بعد الله الا
ان سر الحاكم ذلك فصل حاكم بلد الدراع فيحمله الى بلد الشهود ... البيع ... عنه خيانة امن
وصاحب ... احراج ... الى بلد الشهود ... والمبين المدعي ملكيته
عوم قيمته لانه ... قلت والاحتياط له لا يدفع اليه الا بعد اقامة كفيل وربما احتمل وجوب البرا
لعدم ضامن بالمال ... الضمان واقوى منها ... احتياطا الزام المدعي بالعيب ليسلمها الى المدعي عليه
للحيلولة ليستحق ... الكفالة ... وعدم وجوب ... على الذي عليه ... والمعين
وجه ... هذا الاحتمال ... الحاكم بالصحيح ... ما يكون له من حكم
بالكلية ... لوجود الحكم ... بلد العبد ... على حكم ... والامر لحكم على
عينه بالكلية وحده ... عليه ... او وجدان ... سطح
على

علمه عيد عين او وجدان عين فصاعدا عينا بطل الحكم ولا يمكن التسليم اليه ولا قيمته ولا يمكن حمله
على ماله او وجد عين عنه بالصفات او عبدا عنه وآخر عبد عين وادعى المدعي انه واحد على التعيين
ولكن ذلك صاحب الترجيح اذا راى الحاكم صلاحا فعل وان حربه القيمة ولكن هذا الحمل ضعيف
حل الالان موجب الى ان لم يحكم بالكلية اولى كما ان الثاني لم يحكم بالكلية والاول قد بان حمله بالايهام والمصنف
بعد ليسا في التحرير والقواعد حمل الاحتمال جما اذ قلنا سماع البينة خاصة وهو موجه كما ذكرناه ويمكن
ان يقال انه قوله بالصحيح بان يشهد احد الشاهدين بل يكون الكلام ويكون مع حكم الحاكم الزامه اي مع حكم
الحاكم يكلفه بالصحيح يلزم المدعي القيمة فان ثبت الملك استرد وهو المدعي عليه لانه دفع قيمة ملكه والان زد
العبد واحرى في انتها وان تلف او تعذر رد ولا اشتغال او يراد يحكم الحاكم بالصحيح سماع البينة لا غير
لسمعه للتي ما يراد اليه فروع آ اذا تلف هل يكون القيمة الماخوذ عوضا او يلزمه اعلى القيم او قيمته
يوم التلف فيه نظر ينبني على الاول لا اعتبار بزيادة قيمته فيما بعد وعلى الثاني الى اعلى القيم العليا او القيمة
يوم التلف او اوراد عن كل واحد منهما وان كان او ان بعضت رجع بالزائد ب لو كان قد احدث ما يلزمه الارش او يلزمه
العبد قبل التيسر فهل يكون ذلك منها لا رجاعه بحكم لا بيع صدر عن تراض منهما وكما عدمه لانه
عوض انه يكون ملكا وان السر المصلحه السد التلك على الاول التلف بزيادة على الثمن وعلى الثاني يلزمه
اعلى القيم او القيمة يوم التلف على احد الاحتمالين ويكون الحكم كما تقدم ج لو لم يثبت الملكية له اصول
النماء والعقر وما ... كمال ... الا السراء ان المنضم والمنفصل وقد رات ويحمل عدمه للزوم
العقد وعلى الثاني ذكر القيمة والحكم بها ان اعترف المدعي عليه بالعبد والا لزمه القيمة قوله رحمه الله
ولو كانت يد احدهما ... للخارج على راي ان شهد بالملك المطلق اقول بالسبب ولو شهد ... احدهما
بالسبب اولى اقول اذا تداعيا عينا في يد احدهما واقام كل بينة هل يرجح احدهما باعتبار السبب آ يرجح
للخارج مطلقا ان شهدت بالملك المطلق او السبب ... ان شهد احدهما بالمطلق والاخرى
بالمقيد ... الكندري وان كان ... يرجح
لعدل البينتين ومع التساوي بعدم الخارج او الترجيح مطلقا ... كتاب البيع

من غير خلاف لقوله على البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ووجه الاستدلال انه علق حمل العلل والحال
منهما فكان انه لا على المدعي وكذا البينة على المدعي عليه والا لزم الاشتراك بين المدعي والمنكر في البينة واليمين فلم
يكن التفصيل اي كل صنف كل واحد يتبع هو صحيح وليس التفصيل قطع الشركة ولرواية ...
عن منصور عن الصادق عليه السلام قلت له رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت
عنده لم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب فقال عليه السلام حقها
للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي ب يرجح ذي اليد
سواء شهدتا بالملك المطلق او المقيد وهو قول الشيخ في كتاب الدعاوى في الخلاف ... واحتج
ان رجلين اختصما عنده ... دابة او بعيرا فاقام كل واحد منهما البينة انه انتجها فقضى بها
رسول الله صلى الله عليه وآله للذي في يده ولرواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم
اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها
بينهما نصفين ... عل يرجح ذي اليد مع السبب ... الملك المطلق ...
على المدعي ... ج يقضي ترجيح الداخل ان شهدت بينته بالسبب ويرجح الخارج ان شهدتا بالملك
المطلق وهو قول ... وكتاب ... ان شهدتا بالسبب كان الداخل اولى ...
العاشر ... والمبسوط ... ذكرناه في النهاية
وهو ... بالملك المطلق ... حكم للبد ... بالملك المقيد
وان ... حكم ... ما احتجا من كلام
في النهاية ... المبسوط ... د يرجح الخارج ان شهدت بينته الداخل
باليد وان شهدتا بالملك بعدم الداخل وهو قوي ... الصلاح ه يرجح ذي اليد ان يكون السبب
كالاولى ... البينتان ... واحد ... واحد ...
او ... ويرجح الخارج ان ... مطلقتين ... السبب ... يرجح مع التساوي ...
فان حلفا او ... المثبت ... وان حلف الخارج ... ومع كثرة عدد المثبت
علو

يحلف ... واحد ومع كثرة عدد الخارج وانما الكثرة ... يرجح الاعدل او الاكثر مع التساوي في الاكثر
ومع التساوي الخارج وهو قول المصنف رحمه الله وقول المصنف ... قول الشيخ في النهاية ...
الاختيار ... ان يكون دليلا عليه ولعل الاقرب قوله رحمه الله ولو شهد انه ...
بالعين ... اقول اذا ... واحد ... وادعاها
غيره واقام بينة على انها ... ملكا ... لم يعرف الشيخ رحمه الله ...
... السبب ... الان الملك ...
... الاول ... دعوى اليد ... مطلق اليد لا يستلزم ...
... الملك ... وكل واحد من الامرين ... يحقق
الملك ... والمبسوط ... دعوى ... العلم
... الدعوى ... الملك ... الملك ...
... الملك ... الاول
... الملك ... الثاني ... الثاني
ان ... دليل الملك ... من وجود الدليل وجود
المدلول والاصح ... موضع آخر من المبسوط ... في صورة
عدم ... المصنف ... الدليل ... وقوله
لانه ... التنصيص ... الدار ... اليد
عليها ... الدار ... في العبد وهو
فتلك ... المصنف ... الثاني ... الاول ... الاحتمال فان
المدعي ... الملكية ... مطلق اليد لما ... انه مع
معارض ... الثاني ... والدعوى ... لا تستلزم
الدعوى لا ... الملك ... للدعوى ... قوله رحمه الله ولو ادعى رقبة

مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ وأنكر حلف وإن كان كبيراً فأنكر أحلف وحكم
بحريته ولو سكت جاز استرقاقه وإن لم يصر على الإشكال **أقول** الإشكال هنا في المسألة الأخيرة وصورتها
أن شخصاً تسلّم رجلاً مجهول النسب أو امرأة فادعى رقيته ولا منازع له ولا يعرف حريته والمدعى عليه
ساكت فهل يحكم برقيته ولهذا الإشكال منشأ من تعارض الأصل والظاهر إذ الأصل الحرية في الآدمي وعدم
دعواه لا يخرجها عن كونها أصلاً وسكوته أعم من التصديق والعام لا يدل على الخاص والظاهر رقه لأن
المتصرف على الصحة وبدلالة سكوته عن دعوى الحرية عليه والصحيح الثاني وهو مقتضى كلام الأصحاب
وصححه المصنف رحمه الله في بعض كتبه والإسلام خرج عن كونه أصلاً كما سلف وهو هنا موجود
قوله رحمه الله ولو أقام بينة بعين في يد غيره انتزع له فلو أقام الذي كانت في يده بينة أنها له لم يحكم له
على أن اليد ... الأحكام فالوجه القضاء له **أقول** هذه المسألة فرع على تقديم بينة الداخل أو الخارج عند
التعارض وصورتها إذا ادعى زيد على عمرو داراً في يد عمرو وأقام زيد بينة بها حكم له قطعاً إذ لا معارض
لها ثم لو أقام عمرو بعد ذلك بينة في يد زيد وأقام عمرو بينة بها فإما أن يكون بعد الدعوى حكماً ساتراً
على إزالة اليد وإقامة البينة بها أو قبل الحكم بعد إزالتها أو مطلقاً فالصور ثلاث الأولى أن يدعي حكماً سابقاً
ويقيم بينة على عمرو بذلك بأن عمراً أسال في الصورة بل هو داخل كتمكن الأولى أعني إزالة اليد عن الملك
وكمال الثاني أعني إزالة الدعوى ولو قال إن المنازع قد حكم بزوالها وسقطت البينة والثانية أنه عند
التعارض هل يقدم الداخل أو الخارج وقد سبق توجيههما فعلى الاحتمال الأول هي المدعى بعض الوجوه
بها وكذا على الاحتمال الآخر من ترجيح المدعي وعلى ما قلناه أعني في الأولى المقدم العمل أو على
الثاني على الأولى والأولى أن المسألة تقتضي لزيد والشيخ رحمه الله اختار الاحتمال الأول في المدعى في
المبسوط بأنه يقضي بها لعمرو والمحقق رحمه الله اختار أول الأولى وفي الثالثة اختار أنها لزيد وهو
الرأي المذكور في الكتاب وقول الشيخ هو المختار **الثالثة** أن يدعي ملكاً لا حكماً بعد زوال اليد وعدم علمه
بالبينة فلا يخلو إما أن يذكر السبب من ملك أو لا فإن ذكر فيما قطعاً من غير احتمال وإن لم يذكره بل أطلق
دعوى الملك إلا الحق في القول في حسن على أنه إذا أقر لعين ثم أقام المقر بها بينة بعد الإقرار ولم
يذكر

موكول السبع من المقول فإنها لا تسمع لأن الملك للمقر له بإقراره ودعواه مع الإطلاق مكذبة لبينته
ومن ذكر لكن هنا لأنه مكذب للبينة والفرق بين الإقرار والبينة فإنه لو أقر لواحد للمقر
بإقرار في الأعمال لم يكن الإقرار قابل بخلاف البينة فإن حكمها اللزوم دائماً ولكن يقول إن قلنا
بترجيح الخارج فعمرو ها هنا في الصورة خارج فيقدم لدخوله تحت العموم وهذا اختيار المصنف وإن قلنا
بترجيح ذي اليد لم يسمع بينة عمرو وهذا اختيار الشيخ وقوله فالوجه القضاء له **ح** أن يطلق الدعوى
وعلم البينة بالإطلاق فهو مبني على ما تقدم فإن قلنا في الصورة الأولى وشطري المسألة يقضي
لعمرو فهنا لها العدم حملوا الإطلاق على الصورتين وإن قلنا بعدم القضاء فيهما هنا أولى وإن
قلنا بعدم القضاء في الأولى دون الثانية احتمل هنا القضاء حملاً للدعوى على الصحيح وللعموم
ووجوب القضاء بالبينة عند إقامتها ويمكن عدمه لجواز استناده إلى الثاني الذي هو غير مسموع ثم
الإشكال في سماع دعوى الثالث وإن أطلق ولم يذكر التلقي واعلم أنه يتحصل من المسألة أربع
مسائل ما هنا مسائل العوامل مشكل فلذلك أطلقناها **قوله رحمه الله** ولو تداعيا الزوجان متاع البيت
حكم لذي البينة فإن عدمت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سوى كانت الدار لأحدهما أولهما أو سوى
كانت الزوجية باقية أو لا على الأولى وحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها وقسم بينهما ما
يصلح لهما على الثاني **أقول** الرأي الأول للشيخ في المبسوط معهم الحكم بالنسبة للإمام بصلح للرجال
كالعمائم والطيالسة والدروع واللاحى أو يصلح للنساء كالمقانع والمعاجر والقمص النسائي أو يصلح لهما
كالفرش والأواني وإلى أن يكون الدار لهما أو لأحدهما أو لثالث وإلى كون الزوجية باقية أو زالت
وكون يدهما عليه تحقيقاً أو تقديراً وكون التنازع بينهما أو من ورثتهما أو من أحدهما وورثة الآخر
وبنى ذلك على خلاف بعض العامة حيث قال إن كان يد كل منهما عليه تحقيقاً حلف كل منهما وإن
كان تقديراً فما يصلح للرجال أو للنساء فهو للصالح له وما يصلح لهما فالقول قول الرجل مع يمينه وقال
آخرون إن كان الاختلاف بين أحدهما وورثة الآخر قدم قول الباقي منهما وجعل الشيخ هنا الثاني في سائر
الدعاوى لدخوله تحت العموم ولأن هذه الدعوى تقتضيه الأصل والرأي الثاني لابن حمزة والشيخ

في الخلاف وابن حمزة وابن إدريس والكيدري والمجموع هو ظاهر اختيار القاضي إلا أنه قيده بالدعوى بعد الطلاق
وأورده الشيخ في النهاية رواية وهو المشهور بين الأصحاب لرواية رفاعة النخاس عن الصادق عليه السلام قال إذا طلق
الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما وإذا طلق المرأة فادعت
أن المتاع لها وادعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء واعلم أن من أمثلة على ما
قال ابن إدريس إنه ليس فيها أن ما يصلح لهما يقسم بينهما وذكر أولاً الشيخ عقيب الدعاوي لكنها وإن لم يكن
نصاً في ظرف المدعى ويوبخ أخبار العادة بذلك ورجوع الشرع في أبواب الدعاوي إلى العادات
لعدم قول المنكر والمثبت حمل الشيخ في الاستبصار هذه الرواية على التقية أو على الصلح دون
توليه الحكم بسماع القول قول المرأة في الجميع وحكاه في المبسوط لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضى ابن أبي ليلى قال قلت قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في التي يتوفى
عنها زوجها فيجيء أهله وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل
والمرأة يكون بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو أن رجلاً أضاف رجلاً
فادعى متاع بيته كلف البينة وكذلك المرأة تكلف البينة وإلا فالمتاع للرجل ثم رجع إلى قول آخر فقال إن
القضاء بالمتاع للمرأة إلا أن يقيم الرجل البينة على ما أحدث فيه ثم ترك هذا القول ورجع إلى قول
إبراهيم الأول فقال أبو عبد الله عليه السلام القضاء الأخير وإن كان رجع عنه المتاع متاع المرأة إلا أن يقيم
الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني من جبلي منى أن المرأة تزف إلى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ
بمنى ومن طريق آخر صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج مثل الأمر قال إلا الميزان فإنه من متاع الرجل
وما طريق آخر صحيح أيضاً أنه الأمر ذكر من حلف قضاء ما أنها مدعى عليه جميعاً والذي بأيديهما
جميعاً ما يكون بينهما نصفين قال المصنف قدس سره ويجيء الخلاف إن كان هناك عرف عام أو
خاص حكم عليه وإلا كان بينهما لتصادم الدعويين وعدم الترجيح ولهذا استحسنه العلامة بالعرف
وهو المختار **قوله رحمه الله** ولو ادعى أنه استأجر الدار بعشرة وادعى المؤجر أنه أجرها بعشرين واتحدت الوقت
فالقول قول المستأجر مع يمينه وإن أقاما بينة حكم بينة المؤجر على رأي والقرعة على رأي للتعارض ولو تقدم
تاريخ

تاريخ أحدهما بطلت الأخرى ولو ادعى أنه استأجر الدار بعشرة فقال بل أجرتك البيت بها والعوض التاريخ
أقرع سواء أقاما بينة أو لا ولو تقدم تاريخ البيت حكم بإجارته بأجرته ولحاق الدار بالنسبة من
الحر **أقول** هنا مسألتان أولاهما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة في الدار المعينة
بالألف واللام في قوله استأجر الدار للعهد أو لنفس والإبطال الدعوى للإبهام فادعى المؤجر أنها
عشرون ديناراً مثلاً وادعى المستأجر أنها عشرة دنانير واتحد الوقت والأجل بأن ادعى كل
منهما أنه شهر رمضان مثلاً أو وقت الحمل فإنه يحتاج حصول أو إقامة البينة ولا معنى لقوله واتحاد
الوقت لأنه لو حلف بالريان والبستان أو مدعى أحدهما أنه شهر رمضان والآخر أنه
شوال لم يكن المتنازع فيهما ولا يمكن إطلاق القول قول المستأجر فيهما بل قول أما إن عدما البينة
أو يحد أما أو يبدي أما أحدهما وعلى التقديرات فإن اختلف أو ابعد استيفاء العين أو في أثنائها أو أنشأ أنها
فالحوالة بعد الإعسار فيتوجه حاصل صور ثلاث في كل منها **آ** أن لا تعدم البينة فالقول قول المستأجر
مع يمينه أما صورة التلف لأنه منكر لما يدعيه المؤجر وقد حصل الخصوم بحسبه كما أورده شرح الأصحاب
كالفاضل والمحقق والإمام المصنف وقال ابن الجنيد إن ادعى كل منهما ما هو الإسحاق يعرفاه وهو مراد
الأصحاب وقال الشيخ في مزارعه الخلاف يقرع لأنه أمر مشكل وكل أمر مشكل فيه القرعة والمعروف أن ظاهر
وبرده في موضع من المبسوط في الفرعة وهو يعتبر قول المستأجر إن كان بعد انقضاء المدة بكونه يجري
الاختلاف في المسمى إذا كان بعد تلفه وإن كان قبل انقضائها تحالفا وقال في دعاوى المبسوط
على المستأجر أجرة المثل إن كان بعد انقضاء المدة والطرفان لما ادعى مع التحالف وإن كان في الأثناء
وطالب هو وقد فسخ ولابد أن ينفسخ الخلاف أو يحكم الحاكم بالفسخ على اختلاف قولين حكاهما
وإن كان في الأثناء فسخ فيما بقي من المدة وكان في الماضي أجرة المثل للتلف هذا المساجر هكذا أي بمثله
في المبسوط **ب** أن يكون البينة فإما أن يكونا مطلقتين أو مؤرختين أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة
وعلى تقدير التاريخ فإما أن يتفق التاريخ أو يختلف فالأحوال أربعة وعكسها فإما في الأساس
الأسابقات فيها التي عرفت في صورة الإطلاق وصورة اتفاق التاريخ مع أحوالها الثلاث يكفي التعارض

فيفرع على ان البيع في المبسوط لا يحول بين كل المشتري وبين القرعة ولانهما دعويان فلا ترجيح لاحدهما
على الاخرى ويلوح من كلام ابن ادريس وكثير من الاصحاب القضاء ببينة الموجر لان البينة كانت في طرف
المستاجر فيكون البينة في طرف الموجر كما سيأتي من قبل وعلل الترجيح من العلامة باشتمال بينته على
زيادة وضعفه ان الزيادة هنا في مقدار المشهود به وليست زيادة لمضاح كاستفادة الملك الى
سبب او تاريخ سابق والترجيح هو الثاني لا الاول ورجا بل تساقط البينتين فيحكم الحال كان المشتري او
الوقف او القسمة ورد الوقف بعدت المنفعة وردت العين باستماع اقسام العقد والنزاع
اما هو في الثمن او المبيع او فيهما واحد وسعتها آخر والقسمة اما تكون اذ انواعها واحدا اذا ادعى
كل واحد ان السابق منه وتمارد القرعة لان السبب العين لاختصاصه بالكرسي في عموم
المشتركة لقطع التهادت وهو ضعيف لاخر وعنها عن ما عام في جانب كل واحد اذا عدم تاريخ
احدهما فانه يعمل بالمتقدم وبطل الساحر في صورة الثلث لانه يكون عقدا على معقود عليه من
المتعاقدين او لا وهو ترجيح ح ان نذكر احدهما فلا اشكال لعدم صاحبها ما صورة الثلث ايضا وبانهما
ان تحملها في عدد المكرر وسقطا على الباقي فان يدعي احدهما استحقاق مجموع الدار شهرا معينا
بعين والآخر يشابها ذلك الشهر بالعين والامر فيها فرض المثل الاولى فتساقطهما البحث الى العرفي
وقال فيها بعضهم بتقديم بينة المدعي استحقاق الدار في الصور الثلث المذكورة في اقامتها البينة
لاشتراك زيادة وغلطه النجيب فان التعارض في الثلث موجود جزما لاستحالة وقوع العقد على الثلث
وحده وعلى الدار وحدها بتاريخ واحد وهو المفروض ولكن الاصح القرعة سواء اقاما البينة
في الصور الثلث او عدمها ولما اذا اقاما البينة وتقدم تاريخ احدهما حكم بالاقدم فان كان الاقدم
تاريخ بينة الدار حكم بها وبطلت الاخرى وان كان الاقدم تاريخ بينة الثلث حكم به بالعشر والاستطيل
اجارة الدار بل يحكم ببطلان المجموع لاتيانها فيكون مشاحة ما بينه من الاجرة فاذا اهمل اخر المجموع
عرفا واخر البدعة صحيحا بينة الدار بنصف ما ادعاه مدعيها ومرجعه في هذه الصور متساوية
الى العوض التي هي اجرة الثلث فيكون عليه حجة عدم اعلم انا اذا جعلنا القسمة هنا للترجيح من حيث
النوع

الفرعة له الى الثمن لا بما من علم وجهان الغبن ويلزم من اسقاط اللازم اسقاط الملزوم ولم يبين المؤلف
قوله ولو وجد به وفي البراءة اشكال ينشأ من قيام العيب بما ليس للعقد ومن الحكم بالعتق فيسقط
العقد قوله ولو ادعى اذا ادعى عبدا ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه فالاثر بالبيع هنا
بنيته ام لا فان لم يكن فاما ان يكون العبد بيد البائع او المشتري فان كان بيد البائع فالقول قوله في نفي
البيع والعتق وان صدق احد المدعيين حكم به قال النجيب وليس للآخر احلافه لعدم قبول اقراره
بالعتق بعد اقراره بالبيع واذا لم يقبل اقراره لم يلزمه الغرم باعتاق وكذا في طرف الاقرار للعبد
لانه لا يلزمه الضمان للمشتري لانه معترف بطلان البيع فيلزمه ذلك وهو ممنوع لسقوط الثمن ولا
عوض مع الاقرار فلا يرتفع الانكار وان كان في يد المشتري فهو قوله وان كان هناك بينة فان اقر بها
احدهما عمل بها وان كانت لهما فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان اقترنا
التاريخان او اطلقتا معا او احديهما فان النجيب ان كان في يد المشتري قدمت بينته لاجتماع اليد والبينة
ساغ اصحابنا بتقديم ذي اليد عند التعارض وان كان في يد البائع وصدق المشتري فيقدم تقديم بينة
المشتري لان يده نائبة عن يد المشتري وفرد كما سيعرف لمن والاصح عدم تقديم ترجيح المقدم من
والتبعية في العموم ايضا وان وافق على المتقدم الناسخ لمنع الاولى وان لم يكن في يد واحد منهما
او كان في يد البائع ولم يصدق واحدا منهما تعارضا وقال المحقق من العامة تقدم بينة العبد لانه
كصاحب اليد في حق نفسه ونصف ضعيف بيع من بيد عليه بل هو في يد السيد ما لم يثبت عتقه
وقال النجيب لا يسمع الرسوب بل على بينته لانها لو سارعا عسرا او لان لاحدهما علته فصدق احدهما
ليحصل ولو كان له بل يعمل حالو كان في يد الغير فاذا حصل التعارض جاء ما تقدم في المتلقي الى العتق
من الاحتمالات واصحها القرعة وهو اختيار النجيب في المبسوط فان كلف كل من خرج اسمه احلافا
والاصح انه يكلف به وما قال لسبح من اليمين حلف الآخر فان امتنعا قسم وحكم برق نصفه وحرية
نصفه والمشتري الخيار لتبعيض الصفقة فالنجيب في اطلاق بطلانه اذ انه ذهب الى عدم الحلف فلم
يحلف فالسعر حاكم فيلزم فاذا اولنا له العتق وفسخ عن كل الاسقاط المراجع وقيام البينة

يعتق المجيع وانه لم يسح اسقط حكم على النصف وعليه نصف الثمن وهل يسري العتق على البائع فيه وجهان
يجيء بتقويم حصة المشتري عليه ام لا فيه وجهان احدهما نعم والثاني لا وساويهما على عدم سراية ان هذا
العتق هل هو اختياري او جبري فيلزم بالاول لان ان البينة مما سبق العتق اختيارا او لا اعتبار بانكاره
وفيه بالثاني لانكاره العتق وحصوله بالبينة آ ان الفهري هل فيه تقويم ام لا وفيه تقويم مثل في الارث
فعلى الاول المقدم من الاولى تقويم وكذا على ما بها واول الناس وهو اختيار النجيب والمحقق والامام المصنف
طاب ثراهم وعلى ما بها وثاني الناس لا تقويم اول فمن كل العتق للعموم به لان الواقع في نفس الامر
اما العتق او البيع او ليس لاحدهما واما كان لسبح العموم اما على تقدير العتق فلانه يكون المجموع
ومع المجموع لا بعض موجود حتى يقوم واما على تقدير البيع فلانه ايضا للجميع ولا سبب للتقويم اذا السبب
عتق البعض وهو منتف ومنها يظهر اسقاطه على تقدير اسقاطهما قوله ولو وجد به ولو ادعى شرا
ما في يد الغير فان شهدت بينته بالملكية له او للبائع او بالتسليم منعت له والا فلا على ليس اقول
هذا اقوى المبسوط لانه مع عدم التعرض لذكر يكون مجرد شرا لا يكون دليلا في عين الملك فلا يزال يد
المدعى عليه النجيب بامر موهوم وقال في الخلاف بعض لمدعي الشرا لدلالته على التصرف السابق الدال على
الملك ولعرض بحثا المصنف طاب ثراه على النجيب قوله ان شهدت للبائع بالتسليم بانه حكم ان البيع
قد تعلق على ملكه فلا يكون شرحا او يحكم انه لو شهدت البينة للمدعي بان الدار كانت بيد حنو
امس انه لا يزال اليد المتصرفة فكيف يمكن يحيج بذلك ومن رجح هنا تسليم البائع الى المشتري
والاستدلال للافتراض الاول بان صورة النزاع فيها عقد وتسليم وهاهنا رضينا مجرد عقد لانه لم يجيا
حج وحق واذا اضيف الى الثاني فانه وارد لان التنزل السابق اما ان يرجح اولا فان كانت شيء في
الموصوفين والاسبق فيهما لكن النجيب وآخر ترجح البدل السابق كا ومحمل كلامه عليه ويحمل المصنف
في النجيب في المبسوط وقوى المحقق وحسان في الخلاف وكما ليس الاف قوله ولو وجد له ولو شهد احنبيان
بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة هاهنا تدفع شهادة
الوارثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني اقول اذا الثمن هنا العبد من كا ذكره المصنف وشهد
الوارثان

عموما ان سهادة الحسبي مقبول لوجود المقتضي وليس من باب التحرص على الشهادة المقتضى للرد لان التحرص
لحاجة ماست الى ذلك ولدخولها تحت عموم قوله تعالى الذين يشهدون وهم يعلمون ولان التحرص
هنا السبق على الاقامة بل على التحمل وهو شرع الى عدم قبولها وهو مقبول عن ذلك وقال ابن فول
ضعيف للبائع ورد المصنف لا يحمل على التحرص اسنان الى كلام المانع ويظهر من كلام ابن الجنيد ذلك حيث
قال ولو كان من خرج فيه عنه لم يمكن له ان يشهد عليه وفرضه الاجماع وباخر عنه قوله ولو وجد له
وكذا تقبل شهادة النسب على النسب الا الولد على الوالد على رأي اقول يريد بالعول عاصم المخصص
الالتفات بالشهادة عليه لانه لو شهد له قبلت ويمكن ان يكون لحال الولد اي جاعله فانه لا
تقبل شهادته على الولد واعلم ان المشهور المنع من قبول شهادة الولد على الوالد واحتاج ابن بابويه
والنجيب واتباعهما وابن ادريس والمحقق والامام المصنف بل ادعى ان اجماعا وقول المرتضى رحمه الله بالمراد
الامامية بقبول شهادة الاقربين لبعض الاباء هنا لكنه بعض الاصحاب من المنع من قبول شهادة
الولد على الوالد اعتمادا على اخبار وهو مستند وقد رد المصنف بالمنع من هذا القول لعدم الالو وما
انفردت به الامامية ولعوله اعتمادا على خبر وهو خبر الواحد غير لنرجح ومن ثم نقل عن ابن
ادريس القول الا ان السيد رحمه الله صرح في الناسه والشيخ من الموصليات الثانية بالمنع من شهادة
على انه محتجا باجماع الاكثر ومولونه تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا والشهادة عليه ليس من المعروف
عقوق وهو حرام ولان النجيب الحلال ادعى عليه الاجماع والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خصوصا
في مثل النجيب رحمه الله وكذلك ادعى عليه ابن ادريس الاجماع ولم اطلع على حديث خاص على هذا الا ما قال الصدوق
وقد روي انه لا تقبل شهادة الولد على الوالد في حالة من الاحوال العسر ليس اصالة العمول وقوله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين اورد عليه ان الامر بالاقامة لا
يستلزم القبول ونكارته لولاه لزم العبث اقامتها ولانه معطوف على القبول وهو الشهادة
على النفس ومعطوف عليه القبول وهو الشهادة على الاقربين فلو كان غير مقبول لزم عدم انتظام الكلام
ولزم ولعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولما رواه داود بن الحصين انه سمع الصادق عليه

انه السلطان على الوالدين والولد والاسياد والاشكال حاصل ثم والاقوى القبول وعلى الاجماع قوله رحمه الله ولا
تقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره على الاظهر اقول هذا القول جمعا بعدد من قول السلطان
مطلقا او لتحمل المؤمن او على مولاه خاصة او له وعليه او لنشاط بعد اصلا الى غير عشرة ونقض العلامة على
الاول الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال تجوز شهادة المملوك الاكثر سادتهم والتكرر في سياق
النفي للعموم والمراد منع لجواز نفي القبول وهو الفظ والى السلطان مسقطا على المستوى العدد وابن
الجنيد على الثاني لصدور الثاني وعلى في رواية محمد بن مسلم الاكثر شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والعبد على الصحيح
مرسل في الحكم على الموصوف ولو سلم عدم حجية المفهوم فيستدل على قبول شهادته على الحر بصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وعلى العبد والمملوك
عن علي عليه السلام ذكر في الخلاف انه قال لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على الاحرار والملة
الا الشيخ اسماء الاحبار واتباعهم وابن زهرة وابن ادريس والحلبي والامام المصنف على الثاني لدعوى المرتضى
عليه الاجماع وعدم اعتبار خلاف المخالف ولعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم والعمومات
منا والحديث في الصحيح المرتضى ورواية الفضيل ومنع واشهدوا ذوي عدل منكم ولرواية محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام شهادة المكاتب اذا كان عدلا جازت شهادته الا ان ولا ترد شهادة المملوك على سواك وذلك
انه يوم القيامة كل شهادة فعاله اعلى الى السلطان حرمة على البعض وان كثيرا ما تشير قاعدة عامة شهادته
اما الاكثر فشهادة المملوك تعدى ذلك عن الرضا عليه السلام عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا باس
بشهادة المملوك اذا كان عدلا ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر وفيه
الادلة كلها تدل على القبول مطلقا واما الوارد على عدم قبولها على مولاه ولغيره وعلى الادلة ولانه قول اكثر
الاصحاب ولانه شابه الولد في عدم قبول شهادته على والده لاشتراكهما في وجوب الطاعة وتحريم العصيان
والعقوق ولما روي عن الامام المصنف في رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين
فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على
الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا قال وهو دال على قبول شهادته لسيده والمنع
من

من قبولها على سيده والاطلاق للعموم المستفاد من عدم الالتفات على الاول فلانه حسن الحال
لكن ما هو السبب كان الشاني لعدم جواز شهادتهما وحكمه كما وكما واما الثاني فلان لفظ الحس
لم يسمعه الامام عليه بل هو من لفظ الراوي وصل ما لكن مفهوم الصحيح ليس بحجة عنده والشيخ في الاستبصار حملها
على انها شهادة في الوصية فيقبل فيها لا غير لقول الراوي عند عدم المسلمين في الشيخ في التهذيب في الاستبصار
وابو الصلاح على الرابع جمعا بين الاخبار ولان في شهادته على مولاه تهمة نقصه الى المولى كما قاله الشيخ ونقض العلامة
على الثاني بما في المحيص والحمل في الحكم على الكل حاصل بالتعدد والتخصيص خلاف الاصل والمحمد المشهور
قوله رحمه الله ولو ادى المبعض الى الشيء يسير تيسيره ما تحرر اقول هذا التفريع على موضع المنع من قبول شهادة
العبد اما مطلقا او في بعض الاحوال والقول بذلك في النهاية والقاضي والكيدري وابن حمزة والصيمري
والشيخ يحيى بن سعيد على القول بالمنع وهو مذهب على القول رواية ابي بصير والسالم عن شهادة
المكاتب قال وراء قال ادى النصف او الثلث فهو بمنزلة الحر يحلف على ذلك كتاب ما كمل النصف
الالف ولرواية ابي بصير ولصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه قال يجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان
معه رجل وامراة وقال ابو بصير والاول اكثر ومفهوم هذه الرواية تعليق قبول شهادته بعد نصفه قال في المكاتب
عتق نصفه وكذلك الاصحاب لطلعوا الشيخ من قبول شهادة المسامع في الطلاق ويعتدونه ومشهورات والصدوق
في كتابه والشيخ في التهذيب والاستبصار حملوا هذه الرواية على التقية ما اسكاف المكاتب والاخر بانه
ورد من الحلبي والمصنف الى انه كالقول المتقدم للعدد وهو الرد فيسلم بعموم بالحكم ولان المعتق للعموم
تقول تحريم ولم يوجد بها ولا صالة بقاء الرد حتى يحصل صلاحية القبول ولانه يؤدي الى تبعيض المكلف
الواحد وكل من الاعلوين لطرقات سرمدي على ظاهر الرواية وظاهر العبارة فروع آ لو شهد من عند
احدهما على مولاه ثبتت شهادتهما ان شهد على وثبت لان علمه بالشهادة الاخر على التحصيل الاخر وظاهر الرواية مورده على
جميع كمال ما في الشيخ بعد شهادتهما لمن اعتقه كما لو شهد رجل وامراة وكذا لو انضم اليهما امراة ثبتت المسئلة
الرواية وعلى ظاهر العبارة ثبتت البعض والعتق لان في انه على التحصيل الاخرى لان التحصيل الاخرى له شهد
بها الى التتمة من دونهما رجل وامراة وظاهر العاقل في الرجوع ب لو شهد وحده فما على السيد فللشهود له ان يحلف

على الصحيح وعلى مفهوم الرواية لا حكم لشهادته لانه كالمراة الواحدة ج لو شهد بالوصية بالمال فتسمع بربع ما
شهد به على مفهوم الرواية وعلى الاخرى بنصفه ولا يتلفظ به ان قلنا بالتعميم بما وهو الاقرب د لو
شهد على مولاه بالقتل العمد او شبهه او انقطاع احتمال الشيء شاهدا اخر فعلى مفهوم الرواية لا تثبت القتل
بل يكون لوثا وعلى ظاهر كلام الاصحاب يحتمل تثبيت نصف القتل على تقدير نصف الدية او القود بعد
رد ما فاضل الثاني ويحتمل الاسقاط اصلا واشتراكها لاجل السلطان بالتكرر قوله رحمه الله والاولى
قبول شهادتهم ولهم في النكاح والعتق والقصاص اقول يريد القول الاقرب للاصحاب واعلم
انهم اختلفوا على واحد من هذه المسائل النكاح فالمعتمد جماعة والشيخ في الخلاف وسلار وابن حمزة
وابن ادريس وهمامه للقبول لانه ليس مالا ولا يقصد منه المال ولا يستدل بالمال ولرواية الحلبي
عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود
بل تقبل شهادتهن وهو مختار الاسياد والاجماع لان المقصود في النكاح بالذات ليس المال واما انها
مقصودة هنا على المال او مقصود منها المال وقال ابن بابويه وابو علي وابن ابي عقيل في ط تقبل مع الرجال
في المبسوط وكتاب الاخبار وابو الصلاح وابن زهرة ظاهر كلامه وسمى في الدرر والامام المصنف يقولون
لم عليهم بقبول شهادتهن صحيحات الحلبي لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء
في النكاح فقال نعم ولا يجوز في الطلاق ولرواية الاسويد لا قول عند ولرواية محمد بن الفضيل انه سال الامام
الرضا عليه السلام عن ذلك فقال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن
رجل ويجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل فالاولى وان كان فيها اطلاق الا ان المطلق يحمل على
المقيد ولان شهادتهن مع الرجال راجح ويكفي العمل بالراجح وترك المرجوح ولا يعارض ذلك المعتبر
فاعلم ان السادة اعيان وقد علم ان المانع اعتبار اليد والمانع في الدين وقد يكون انه يجعل في
حالة الاعسار لو فتقار الاولى والنكاح مقصود منه المال خصوصا اذا كان المدعي الزوجة فانه بتضمن دعوى
المهر والنفقة والشيء حملها على التقية ولما العتق فيه الخلاف من القبول وعدمه نظرا الى انه حق
له تعالى في المبسوط وهو ظاهر كلام ابن ابي عقيل وابن زهرة ولحسان الشيخ المحقق بسليها قد منا
من

من رجوب العمل بالراجح والاشتراك الى انه ليس مالا ولا يقصد منه واما القصاص ونحوه بالشهادة على الجناية
الموجبة للقصاص فلاجل ان وجب قال في المبسوط بان يقبل شهادتهن الموجبة للقود ما كان بعد والمراتب
وهو ظاهر كلام الحلبي وابن زهرة ولم يذكر انه موجب الدية خاصة وقال في النهاية تقبل وتحب الدية خاصة
وهو قول ابن الجنيد وابي الصلاح وزاد قبول شهادة واحدة في ربع الدية وهكذا وابن البراج اختار قول
النهاية لصحيحة جميل بن دراج وابن حمران عن الصادق عليه السلام قال اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في
القود وحدها ان علي عليه السلام كان يقول لا تجوز مع اخرين وظاهر الكافي عن الصادق عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في
الدم مع الرجال وقال في الخلاف وسواه ابن الجنيد دونه لانها الرواية بحمران الفضيل عن الرضا عليه السلام قال تجوز شهادتهن
في الطلاق ولا في الدم ولرواية ربعي عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل واجيب بانها محمولة على الانفراد والقول
بالموجب فان الاقرب شهادتهن في القود بل الدية وهو ما ذهب في قول المصنف هنا واما ظاهر المبسوط فيما هو المصنف هنا فلا اسامة
ثم قال لم يذكر في ان الشيخ رحمه الله احتاط فقبل شهادتهن منضمات الى الرجال في القصاص في كتاب الشهادات
ثم في كتاب القصاص قال لا يثبت الموجب للقصاص بشهادتهن منفردات لانضمام حكم قول النهاية
وتبعه الشيخ وكذا الامام المصنف في هذا الكتاب في الباب المذكور وكذا في القواعد فاما هذا القصاص الذي
نقول انه ثبت ظاهرا وان مراده هنا العمل والجرح الموجب للقصاص فتكون ما ذكره في القصاص نحو علو سعدان
تكون المراد بالقصاص اسقاطه ولان البراءة والعمل الا في عدم قبولها فيهم ان القول الذي يستلزم المحقق السرور
فقد قال ابن زهرة من الاصحاب وهو مختار الامام المصنف في المختلف قوله رحمه الله واما الوقوف والاموال لا قبول والاقوى
على استدلال بشاهد وامراتين وشاهد ويمين اقول لا اشكال في الوقف ومن الاشكال على مقدمة هي ان الوقف
هل ينتقل الى الله تعالى او الى الموقوف عليه او يبقى على ملك الواقف خلاف شاور الجمهور فعلى القول بانتقاله الى
الموقوف عليه ثبت بالشاهد والمراتين والشاهد واليمين والعدم ليس بذلك والاول مختار المبسوط وابن البراج في الشاهد
والمراتين وابن ادريس والحلبي والمصنف في التحرير ابن المختار الخلاف في الايضاح ليس بالموقوف عليه بل الاسماع يقبل دون شيء لي
وجوه فائدة المذكور وهي علم الغاية ومجد الحلوان الفرض وجود باب في هذا الوقوف على النفي من يعد الا شاء في العلامة
كلام الوالد انه قد يكون يحرم وجه سنح لانه الملك بالكلية لم يكون لازما ولا في المحكم يحكم عند على القول بعدم الاسماع

سوية بذلك لان المقصود من الوقف المنفعة وهي حاصلة في كل من العوض بما سعا الراي الى الله تعالى لان المنفعة
ما نعلمه لسوت اصل الوقف الذي يعتمد اشار بذلك ويمشي على الغرر العوض مشاعر على ملك المالك كما
انه الصلاح قوله رحمه الله اما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال
فعمل فيه شاهد وان انفردن اقول الاشكال كما في الرضاع ولنا فيه قولان القبول وهو
مذهب شيخنا في عبارته المفيد والشيخ في مبادئ المبسوط وسلار وابن حمزة وهو ظاهر ابن الجنيد وابي
عقيل والمحقق والمصنف لانه امر لا يطلع عليه الرجال غالبا فاشتهار الاول من شهادتين فيه
كغيره من الامور التي يعسر على الرجال كعيوب النساء ولرواية ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه
في امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها والحمل على شرط
عدم عند عدم الشرط فعدم اتفاق التصديق عند عدم اتفاق الغير واذا عدم اتفاق التصديق ثبت وجود
عند ثبات الغير وقال في الخلاف وبوضاح المبسوط وتبعه ابن ادريس وكشف الرموز يعتمد وهو منسوب
الى اكثر الاصحاب مطلقا في كلام الى الشيخ ابن الجنيد فيه ان الشاهد يلزم من لفظ المهابة لاصالة
الاباحة ولعموم رواية عبد الكريم بن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجوز شهادة النساء في حدود
ولظاهر عن اخبار عن الصادق عليه السلام في شهادة النساء في الحدود والرجم الى النظر اليه هما بينة وهو ان
العامل فهو لشهادة النساء في الرضاع اجمالا في العدد فيه المعتبر وشبهه دون شهادة
امرأتين وكذا في عيوب النساء والاستهلال فان يعتبر امرأتان فهو اجمل ولصحيح الحلبي عن الصادق عليه
انه سأله عن شهادة القابلة في الولادة فقال يجوز شهادة الواحدة وفي الحمل بالموجب وشبه الربع
شهادة الواحدة وصحيح الرواية بل على قبول الواحدة في الرضاع وان اعتبار ربع العدد فيما لا يطلع عليه
الرجال والنساء شهادة النساء كالكتاب وللمهور امرأة من ربع وامرأتين ربع الاولى الاستهلال والوصية
قوله رحمه الله ولا تقبل شهادة الواحدة الا في ربع المال في الوصية على اي اقول هذا اي شهادة ووجه في العموم
وعبارة المصنف رحمه الله فيه ان يكون منتفيا الرأي المذكور ومقصده الرأي المنبه عليه وهذا الاول والعكس
وقيل في القواعد فيه راي ضعيف قوله رحمه الله قال الشيخ رحمه الله ولو شهد عدلان بان صار الشاهد

شاهد اصل لان ذلك الاستفاضة الظن اقول الاصل في الشهادة العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم وقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل رسول الله صلى الله عليه
الشهادة فقال هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع وخرج عن هذا الاصل الاستفاضة وتسمى
التسامع فانه يكون الشهادة فيها في بناء على الظن عند الشيخ رحمه الله وجماعة من الاصحاب وبعضهم لم يكن للشاهد
ان يشهد الا بعد سماعه من جماعة يحصل العلم بهم قبل التواطؤ على الكذب الشايع جاز كالاصل وابن حمزة
حدود ذلك في النسب وفي الملك من غير عنه حاضر حكم الحاكم ملك او اي احد وما عدا ذلك فيه نظر
الشهادة بها الى اواخر رؤيته وفيه دقيق في البلوغ بعدم فصل الشهادة على الشهادة في جميعه وقد ابانه الشيخ
وجماعة من الاصحاب والعلامة المصنف وقد سلمه وجه الحمل لما عرض عن الاصل الا ان الشيخ شهادتنا
على ازواج النبي صلى الله عليه وآله ولم نشاهد ذلك ونامر لولا سماعها في الوقف بطلت تطاول المدة فان الوقف
ثابت بالتواتر فكونه شرف يكون الوقف بالشهادة الثالثة والرابعة وهلم جرا ومحل العسر للاصل معارضة
لمن العسكر اصل العلم في الشهادة او عرف ذلك في العلم اثر وقد حصله شهادة بحصر الا بهذا ساهد اما الا
فسأل ان نكير السماع من جماعة حتى تتاخم العلم وهذا ينبغي ان يكون ردا الى حالة وقال في المبسوط يكفي
ان يسمع من عدلين فصاعدا فيصير بسماعه منهما شاهد اصل ويحمل للشهادة ان الشيء الاستفاضة
هو الظن والظن حاصل بهما وهذا المذهب الناشر حديثا المصنف طاب ثراه للظهور وكلام المصنف
هنا مشوش في ذلك حرم الحق رحمه الله تصحيح وكذا المصنف لانه لو اعتبر مطلق الظن الا اكتفا
بالواحد ولو كان ما حواه كحصول الظن بقوله ويكون لما الشيخ لم يعتبر الظن المطلق بل الظن الذي
يحصل من عدلان شرعا وهو شهادة العدلين ولا شك في قول الظن المتحصل والضعف ولا يلزم من اسلوبه
الاقوى اسلوب لا يلزم الاضعف اياه قوله رحمه الله وهل يكفي التوطئة للشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك
اقول اذا اشار بالبناء على ملك فاما ان يعارضها تصرف بنحو هدم وبناء او بيع واجارة مكرره او لا
يعارضها تصرف اصلا وعلى التقديرات فاما ان تطول المدة او تقصر فالاقسام ستة وعلى الاقسام اما ان يشهد
بالمطلق او اليد فالاقسام اثنا عشر ذكر الشيخ منها بالصريح ثمانية ومع جماعة من الاصحاب في الدروس بلوغ من كلامه

ذكر الشيخ والحلي في الخلاف فما عدا مجرد اليد ذكر او التصرف لزم بالملك المطلق والبناء الا مالا اجماع
والاخبار وتكرار شرائه وعدم حصوله عند المشتري دعي ملكيته وقال في الجملة العرف يشترط
والشرا موجود لان الاخبار من المشتري بانه ملكه انما كان لوجوده اعني سواء من مطعون المالك
بالبدو ويشهد هذا وما يشترط البحث في خلاف الشرائط فانه يحتمل ان يكون على العلم ويكون ما ان المشتري لو
ادعى عليه فانكر صح ان يحلف جاز ان يحلف على القطع في جميع صور اجماعا وساير ذلك وسعه
على هذا العرف الغالب والبيع وابن ادريس في المبسوط فيها ملك الاقسام قولين ولم يرجح احدهما
واما مجرد اليد فلا فيهما حينئذ لكنها بالتصرف يعلمنا وطئ ذلك وقال في المجموع الاقسام
الاول وبه وقع على مجرد اليد تقديرا لما ذكره الشيخ في المبسوط لعدم علم وجه البدل الملك والاولى يدعى
من هنا قول الدار التي بيد زيد لي ملكا فيها واجاب المصنف قوله ضرعه في غير كتاب شرح مصباحه
عن ذلك بانه انما جاز ذلك لان دلالة اليد المقيدة والاقرار بالملك قاطع والتصرف على الظاهر في جانب
خلاف القاطع والقرينة هنا موجودة ومن ادعائه بها على انه محاد في التصرف مانه لو قال الدار التي
في تصرف هذا لي صحت صح ذلك من قبل انه يكون الشهادة بالمطلق ولا ان كشف ان الدلالة الظاهر اما
ان شرط الشاهد العلم او لا فان كان الاول فلا تعارض بينهما في الحق وان بالملك وان الثاني نفي الشهادة به مع
شرط دلالة الترجيح لا يصح الشهادة بالملك المطلق بهما وهذا المطلق عن الحارض بالوالدين عدم
السماع في التصرف وهو يعسر وجوده في كثير البيع المصنف بالعدم ورواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله
سال الصادق عليه السلام عن رجل راى في يد رجل شيئا ايجوز ان يشهد انه له قال نعم قلت اشهد انه في يده ولا
ومن ابن جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه
الى من صار ملكه اليك من قبله قال الصادق عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وهذا نص وعواه
بر آنكه نم نيسه لسرويهو ان الحاوه المذكور حكم الاصل سكوار الشهادة ما عسا بما الملك المطلق والمسكن
مال المساجد ملح طويلا بوجه ان اكثر كون شان دلالة على الصدور من الملك الظاهر قوله رحمه الله
الاستظهار اليد والتصرف السالكين هو الوقف اشكال اقول منشا هذا والمراس هنا يمكن الا يكون
من

منشا هذا الاشكال انه لعلم ان النصوص فيه شاهد بن في التداعي في المال انما رواه العيسي
سلمى لما عند الله عليه السلام قال قضى رسول الله بشاهد ويمين ولصريح من الطالب في الدين وحده وعن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب
الدين والحصر في الدين الا شاهد على عين او انما مطلق المال فروى عبد الرحمن بن الحجاج انه دخل الحكم بن عتيبة
وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسالاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم
بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال وايه وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي
عدل منكم فقال قوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان
قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبين
قال الشريح لا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد واحد ولا اقضي
بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك فغضب
علي عليه السلام وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني
من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم
البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة
فقلت رجل لم يسمع الحديث فقال هذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي
بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين
يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا وقد استدل بهذا الحديث على اصول كثيرة منها القضاء بحكم
بالشاهد واليمين والقضاء في مطلق المال فانه ذكر ذلك في مقابلة طلب
شاهدين والدرع وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا شهد عندكم عدل في القضاء باليمين مع الشاهد
بما ساروا على ذلك في الاموال المعدودة لكان فتاوى الاصحاب تناقض في مطلق المال قد يجعله المفيد
رحمه الله وابن الجنيد في ظاهر كلامه والشيخ في النهاية والمبسوط والاستبصار وابو الصلاح والقاضي
ابن البراج وسلار والقاضي وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والمصنف وعن الشيخ في النهاية والتهذيب
بقضاء على الدين والظاهر ان مراده مع ذكر المال اذا ظهر ذلك فمنشأ الاشكال في النكاح من الشك في كونه مالا يقصد

منه المال او اقامه يمكن ان يقال بالاول نظرا الى المهر والنفقة ويمكن ان يقال بالثاني نظرا الى المقصود بالذات
من السماع وربما يفصل المصنف فيه فيقال ان كان المدعي الزوج فيلزم التعيين والا فلا ولو ادعى سحنا
عقد النكاح [illegible] شرائط الدخول او ببيع التسمية قلت من فصل المهر يدعي مالا او معوضه البضع مدعى
البضع اما بدلت التمكين وما يحمل الدعوى المراة النكاح فيلزم دعوى الاشياء [illegible] مناط السماع
والتمر اما الزوج فلا تحال يدعيه بل يدعيها الزوجية والتوارث [illegible] ويعرف اذا كان الدواعي
بعد موت المراة والتحقيق المبسوط نص على عموم القبول في النكاح وروي في التهذيب [illegible] انه سأل
الباقر عليه السلام عن سؤال السائل [illegible] في النكاح قال نعم ولا يجوز في الطلاق [illegible] وروي عن ابراهيم
للخارقي [illegible] ورواه باسناد صحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن سؤال السائل
في النكاح قال [illegible] اذا كان [illegible] رجل [illegible] عن داود [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام سأله عن سؤال البنا
في النكاح فلا [illegible] المراة قال لا باس به فقال [illegible] فقلنا يقولون لا يجوز الا شاهدان
عدلان فقال [illegible] الله [illegible] وفرايضه [illegible] سيد [illegible] الشاه
في النكاح والطلاق [illegible] قال كان [illegible] المرج عليه [illegible] امر [illegible] النكاح [illegible] ولا
يجزي في الطلاق الا العدلين [illegible] فان [illegible] امرا [illegible] ذلك [illegible] التهذيب
ويمكن ان يحج للمنع [illegible] عن [illegible] عن علي عليه السلام [illegible] سؤال الشاهد في الطلاق
ولا النكاح قال في التهذيب [illegible] ادا [illegible] كقال [illegible] والتمر اقوى [illegible]
محمل السائل السكوت [illegible] اقوى [illegible] ولعل الوقف [illegible] قوله رحمه الله
ويطلب القضا [illegible] بالرد [illegible] اشكال [illegible] في الرجوع اقول [illegible] القضاء يظهر
لان [illegible] وعلى السامع والتمر [illegible] السماع [illegible] والتمر [illegible] الحاكم
على قوله [illegible] وشهد [illegible] القضا [illegible] ان
تكون القضا [illegible] لما روي انه علي [illegible] بالشاهد واليمين [illegible] ان القضا بالشاهد
[illegible] لان الواو [illegible] المطلق [illegible] القضا بالمجموع ولان اليمين [illegible] وقوله [illegible] على حصه [illegible]

[illegible] يجري [illegible] ما [illegible] الحاكم بالحكم ولان حصتها انما حصل بسبب الشاهد وغيره ثم الاخر
بعد تمامها على السبب [illegible] ان يكون [illegible] لان المعلول حصل عند تمامها ولان ذلك في القسامه
مع الشاهد فان الحكم بالبينة الا [illegible] ان يكون [illegible] على معنى انهما [illegible] القضا الاعلى
معنى ان كلا منهما علة لانه لو وجد كل منهما على الانفراد تعين وايضا [illegible] الكلام انه
لا يلزم من وجود المعلول عند الاخير من الحكم كون ذلك علة تامة وهذا هو الاصح ونظيره
القائل في الرجوع فعلى الاول اذا رجع الشاهد [illegible] المجموع لان القضا حصل به وعلى الثاني لا غرم عليه
لان القضا [illegible] الحكم على الشاهد ايضا لان [illegible] كما يجب على
الموكل لان [illegible] الشاهد [illegible] لانه لا يعني يقوله [illegible] الا ذلك [illegible] ان يكون الحد بهما
[illegible] مع الاخر سواء كان [illegible] او احدهما على والاخر شرطا او [illegible] المانع وبهما على العدد
ان تقول ان [illegible] الشاهد [illegible] العليه وعلى الثالث [illegible] النصف كما لو شهد
شاهدان ورجع احدهما [illegible] رحمه الله ولو اخذ [illegible] الوارث [illegible] والحد بعد
[illegible] اعاد الشاهد اشكال اقول [illegible] المراد بالنسبة هنا ان يكون العدد او لا
اذا لم يحصل التكول من جانبه [illegible] ولا [illegible] وهذا الاشكال [illegible] دعوى الوارث
[illegible] دعوى [illegible] يحكم البنا [illegible] الاول [illegible] المدعي [illegible] ولانه [illegible] الدعوى
و [illegible] التاني [illegible] موجود [illegible] الوارث [illegible] الاول [illegible]
اعاد الشاهد [illegible] الشاهد بعد الدعوى وعلى التاني [illegible]
المورث [illegible] وحرمت اعادة الشاهد لو كان [illegible]
الشاهد كانت للمجموع وحقوق الورثة [illegible] الواحد ولا اشكال [illegible] اعادة الشاهد
[illegible] او [illegible] احدهما مع [illegible] انه [illegible] اعاد
الشاهد والقضا [illegible] بخلاف حقوق الورثة فانها تثبت اولا للمورث
[illegible] الوارث والمورث [illegible] قوله رحمه الله [illegible] حلف الاولاد [illegible] والله

صار ارباعا فالوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذه وان امتنع قال الشيخ يرجع الى البقية ولو مات
احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ جميعه والا كان الربع الى حين
الوفاة لورثة الميت وللاخرين والثلث من حين الوفاة للاخرين وفيه نظر اقول
المراد انه ادعى بنيه [illegible] الوقف عليهم وعلى اولادهم [illegible] وفي شرك واذا كان بعد او حلفوا
[illegible] سوية [illegible] والتمر [illegible] الوقف [illegible] او حد الحرابه ولو فقد صار
الوقف ارباعا [illegible] الربع الى حين بلوغه [illegible] الموقوف عليهم [illegible]
سوية [illegible] الى الولي [illegible] الوقف لانه [illegible] وحق الميت [illegible]
[illegible] وادعى [illegible] الوقف عن الواقف فهو كالموجود في حال الدعوى
ولا [illegible] لانه [illegible] وكيف يكون هنا [illegible] العلم [illegible] يمكن ذلك بالشاهد
من جماعة [illegible] المواطاة [illegible] العلم [illegible] فيحكم الحاكم بالسبب [illegible] لحصول
العلم للحاكم ايضا [illegible] العلم للحاكم و [illegible] بان يسمع [illegible]
للحاكم مع عدم اطلاع الحاكم [illegible] الشاهد بالاستفاضه [illegible] الوصو
للحاكم ولم يعارضه احد [illegible] الامكان [illegible] ان يحلف [illegible] الربع وسلم اليه
وان نكل [illegible] الى الاخوة [illegible] اصل الوقف والولد [illegible]
المعدوم [illegible] المسوط [illegible] الى [illegible] بالاستفاضه
دونهم [illegible] المسوط [illegible] مطلقا [illegible] ولم يثبت [illegible] كالو
قال [illegible] واوصى [illegible] لان [illegible] بالوصيه
[illegible] بعد الموت [illegible] المسارع [illegible]
[illegible] سوى حلف [illegible] عن [illegible] انه [illegible]
[illegible] الى الاخوة لما ذكرناه [illegible] او ورثه
[illegible] الوقف [illegible] قبل بلوغ الصبي [illegible] الميت اي
ولد

ذلك الربع [illegible] الوقف [illegible] فاذا بلغ وحلف اخذ وان نكل رجع الربع
من حين الولادة الى حين الوفاة الى الاخوة [illegible] الميت والثلث من حين الوفاة للاخوين
[illegible] على [illegible] الثاني ذلك [illegible] وعلى الثالث لورثة الواقف واعلم انه لو لم يكن
الولد الا [illegible] وهذا [illegible] ذكره في المتن قوله رحمه الله
في مطلب الشاهد [illegible] والعرف خلاف [illegible] عن [illegible] اجماعا اقول
[illegible] على [illegible] الشاهد [illegible] الاموال والديون [illegible] الناس
[illegible] وشهد من [illegible] في رواية [illegible] عن الشاهد
على [illegible] ولو كان [illegible] انه لا يمكنه ان [illegible]
[illegible] واجمعوا ايضا على عدم سماعها في حقوق الله تعالى [illegible] الزنا
[illegible] هنا [illegible] الكتاب [illegible] في حد السرقة والعرف والزكاة
[illegible] والشيخ في الخلاف والنهاية وابن البراج في المهذب والكامل والمو جز
وابن [illegible] والكيدري [illegible] وهو
[illegible] السرقة والعرف [illegible] المنع [illegible] حقوق الله تعالى والحوار [illegible] الناس
[illegible] في حد العرف [illegible] المبسوط [illegible] من القول
في حد السرقة [illegible] المبسوط وابن
[illegible] المنع [illegible] حد العرف وحد السرقة [illegible] كلام الشيخ [illegible]
السرقة الا العرف [illegible] في حد العرف [illegible] السرقة [illegible] اوليه تعالى
وله [illegible] ان لله تعالى [illegible] تعالى
[illegible] الامام المصنف [illegible] الى [illegible] الناس والى كلام الاصحاب
[illegible] وهو [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]
الادمي [illegible] الشاهد [illegible] بالنهات

والحمار ومن هو في المبسوط والظاهر ان الاصحاب ارادوا بما ذكروه حدود الله تعالى قوله رحمه الله ولو قال
عندي شهادة مجروحة لفلان فكالشهادة اقول يريد بالمجروحة الموطوء بها وهذا اللفظ يريد احتمال
الصلح في الشهادة فيجوز للشاهد التحمل عند سماعها كما يجوز عند ذكر السبب ولو قال الموقّف قطعه
او مسروقه او ...كتابتها ولا ارى قوله رحمه الله وكل من شهد على شهادة عدل السامع الشهادة فيها
يعمل فيه شهادة من جاء فالعوف الساطع والاسهل النظر اقول يريد بقوله حاصة العداد
الثاني الموضع الذي يعمل فيه شهادة السامع عن دات سوى شهود على الرجال وعلى الشا
وهو ان الشيخ العول به على جواز شهادة من بيع الرجال في الموضع الذي يكون فيه شهادة في شهر
معمال ادا اقر فيه تحلو سقط والمصنف رحمه الله وان علمه بها بما الموضع الاول الخ وان
ما ذكرناه وقد صرح بذلك في المختلف ومسالك النظر احتمال التحول للاصل ولعموم قوله تعالى فان
لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان في هذا في الموضع الثاني وفيها خالفه روايه الكوفي عن الصادق
عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في
الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه ولان شهادتهن اصلا ناقصة فالفرع اولى لان شهادة
الفرع شهادة الاصل ايضا او هو مختار الشيخ في الخلاف وقواه في المبسوط حتى جوزها في
الديون والاملاك والعقود وهو يستلزم اولوية الموضع الاول ولكن ان لا يكون مع
اطلاقه جواز شهادتهن على الشهادة وكذا الامام المصنف في التحرير وفي المختلف اختار من
الخلاف ومن احتمال الشيخ ان المجوز في الموضع الاول انما هو البعض من الخصاص التي
يعرض الحكام عالبا ولا يصرون بيننا واما في الثاني فلان المفهوم من موضع شهادة المرأة الاولى
وما عداه منع بعض الناس من شهادة ولا ارى فيه الحكم وهو حماد المبسوط وقوى
ابن ادريس والمحقق والمصنف في القواعد والظاهر ان مراد الشيخ بالخلاف والمصنف في المختلف
والتحرير كل موضع لشهادة النساء فيه مدخل ولعل ما ارادوه لعدم ... وهو المعتمد قوله رحمه الله
ولو انكر الاصل طرحت الفرع اقول يريد الا ان عدم ... ما قبله وسواء كان بعد الشهادة او قبل شهادة
الفرع

الفرع بعد حضور شاهد الاصل لم يقبل وقولان احدهما انه يسقط وهو المشهور المعلوم
في اول اوائل الباب من الرواية وهو الذي اختاره في المبسوط والخلاف والنهاية والقاضي وابن
حمزة وابن زهرة والكيدري وابن ادريس ونجم الدين وكشف الرموز والمصنف والثاني انه يسقط وهو الذي
من كلام الخلاف ونقله عن بعض الاصحاب وظاهر من ... بالتوبة رحمه الله لسبب قبول الشهادة
على الرجال والنصوص خلاف الاصل اذا عرف ذلك فاذا شهد الفرع على شهادة شخص فانكر
الاصل تلك الشهادة فان قلنا ان القول في البحث هنا كون الانكار احضار الفرع وان كان شاهد الاصل
موجودا وان قلنا باولهما امكن في المعرض بان يشهد الفرع للمعرضين مع بعض الاصل قبل
الحكم بشهادة الفرع فسكت ولا يحكم بعد شهادة الفرع على هذا القول لان الشرط في السماع التعذر
وهو زال بالوجود ولان شهادة الفرع شهادة الاصل وهي معدومة فيعتبر ما استند
اليها وهو اختيار المبسوط وابن ادريس والمحقق واما الحكم بشهادة العدل منهما فيشكل بما سبق على
القول المذكور لما ذكرناه ويمكن ان يقال لا يلزم من انه شرط في احضار شاهد الفرع تعذر الاصل
ان يكون ذلك في السماع لكل المراد اذا كان الاصل والفرع معا مقبولين فانه لا احتياج الى
شهادة الفرع للاستغناء بالاصل ورد ان الكليات بعين الحجة والعدل في الجامع المناكر
عمدة ساول العبارة لو بما يحكم بهم لم يصرحوا بان ذلك بسبب انكار الفرع بل ظاهرهم ان
سماع شهادة الفرع مشروط بتعذر شاهد الاصل اذا كان شهد والمنكر لم يشهد وهذا
الصدوق وابنه وقول النهاية والقاضي وكثير من الاصحاب لصحيحة عبد الرحمن عن
الصادق عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهد فقال تجوز شهادة
اعدلهما ولو كانت عدالتهما واحدة لم تجز الشهادة وهي الرواية وان كان ظاهرها مشتركا
من حيث تعمل على شهادة الرجل الواحد على الواحد الا ان المطابق بها على ان ذكر الواحد لا
يمنع غيره وان يحكم بترجيح شهادة الفرع على اطراح شهادة الاصل مطلقا ونقل
الشيخ ونقل الشيخ في الخلاف عن بعضنا ان الاصل يرجع على شهادته والفرع يرجع على الشهادة على

الاصل فيقع تعين ما من لم يعرف وان حين اوجب بعض الحكم بقول الفرع اذا انكر الاصل الاعلى
او المساوي وهو ضعيف والمحقق قال يمكن ذلك على تقدير ان يقول الاصل لا اعلم واعترض عليه
عميد الدين طاب ثراه بانه لا يمكن في الحكم بقول الفرع اذ لو كان الاصل لا يعرف شاهدا قبل وهو
ايضا غير منطوق الرواية والاقيس قوي للمبسوط قوله رحمه الله في مطلق الرجوع فان رجع
قبل القصاص بعض وجب حد القذف انه يشهد بالزنا ولو كان رجلا احتمل سقوطه اقول
وجه وجوب الحد الرادع للحد وكذا غيره لان شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة حدوا وللعرب
هنا اولى اما المقدم فلنص الاصحاب واما التالي فلان الرجوع امانة كون كذبا ولا نقص له بل ماعله
غيره كالاقرار صون الزاني فان الحفظ فيها واجب وهو الى الحسن وانه لو درء عنه الحد بدلك
لصار ذريعة الى اسقاط حد القذف وفيه من المفاسد ما فيه والاول اختيار القواعد والثاني اختيار التحرير
وهو الاصح قوله رحمه الله ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب
القضاء وجوب الاعادة اشكال اقول اما وجه قرب القضاء فلاحتمال ان يكون التوقف
للتروي في الشهادة ويحتمل عدمه لان فيه اشعارا بالتهمة اما لعدم التحفظ او لعلمه والاصح الاول
لان الاحتمال ليس الحاضر ما يساوي طرفاه والاصل قبول الشهادة اذا ظهر ذلك وقلنا التوقف غير مانع
من القضاء فهل يجب اعادة الشهادة ام لا احتمالان نعم لانه بالتوقف صارت الشهادة كالمعروف
ولا لعدم الهائها اولا والتوقف ونهيت انه غير طاعن والاولى الاستئناف في الاحكام قوله رحمه الله
ولو قال انت تهزأ بشهادتك ولكن لم اعلم انه يفيد بعولي ما الاقرب الدية اما الوصف بالنقض
صدر بالنقل ... والصحيح والعلم بالمحصول بالقصاص اقول يريد المباشر والواسط بين الاقرار
بالعمد المطلق الاقرار بالخطأ وفيها وجهان احدهما انه يوجد منهما الدية لان فعل الشهادة كسب
فلا ولم يظهر قصدهما الى القتل وهو قوي المبسوط والثاني انه يقتص منهما لاعترافهما بالعمد
وفعل ما يقتل غالبا في حق حال الوصف في القتل وادعى ذلك هو اختيار التحرير مسألة اذا قلنا بالدية
فهل هي في ماله لانه كشبه العمد وهو خطأ لعله بسبب العمد لا يحيط العمد وقوله اما الوصف لا ... لم يحصل
الما

اما ذكرناه سببها بالاولى من حيث فعل ما لم يقصد به القتل اذ لم يقصد الآن والقصاص ذلك
الضرب لا يستلزم حصاصا وان تسلل الى بعض ويحتمل فيه انهاء علم القصاص كما اشار اليه بالرجوع
القواعد وقد جزم بهما في التحرير بوجوب القصاص لانه فعل ما يقتل غالبا قوله رحمه الله
ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب التغريم وهل يحتمل الثلث او النصف اقول يريد بهنا
احتمالان الاول اذا شهد اربعة بالزنا فقط واثنان بالاحصان فالاقرب ... بتعجيم ... بل
يشترك فيها وهذا الاقرب الاحصان في العذر اولا واحتمال نعم لان الرجم انما تم بالجميع ولكن يجري مال ... شهود
الكل بالزنا والا لما لم يشهد الا على حصاة اللكال ولان الاحصان شرط والزناة سبب فيصبح شهود
الزنا خاصة والاقرب الاول لدلالة على حصاة اللكال والشرط مع شهادة الزنا كعلى القتل
الثاني وهو متفرع على الاول ويراد ان قلنا بالتشريك فله نصف التوزيع وحالات منها نشأ الاشكال آ
ان يكون للزنا ابعاضا بحيث يوجب النصف على شاهدي الاحصان والنصف على شهود الزنا اعتبارا بعدد الدوس
اذ المجموع من شاهدي الاحصان لشاهد العدد في شهادة الزنا اربعة والقتل مستند الى الجميع فلا ترجيح
الحد بجماعة الآخر الذي شهد به بالزنا او اربعة بالقتل ب ان يجب على شاهدي الاحصان المتصف
وشهود الزنا النصف لانهما حزبان وكل حزب قد قام بجزء من العلم والاعتبار بالكثرة كما كان المتعدد
من واحد والمتحد من آخر والاول السبب ثم اعلم ان قول المصنف هنا ابهام لانه يجري رجوع
شاهدي الاحصان يشرك بجميع في العذر ولبس في المراد اذا رجع شاهد الاحصان وشهود الزنا
كما صورناه في الشرح اوان رجع شاهد الاحصان خاصة من غير التشريك مع رجوع الجميع قوله رحمه الله
ولو رجع احد شهود الزنا واحد شاهدي الاحصان مع فرد الرجوع اشكال اقول هذا فرع على
ما يقدم والمنع بحالها فعلى العاشاهدي الاحصان لاسي على شاهد الاحصان الواحد وعلى شاهد
الزنا الربع وعلى اعتبارهما والثلث على كل واحد النصف على المصنف وعلى شاهد الاحصان الربع
وعلى شاهد الزنا الثمن وهذا الاشكال لا يحتاج الى احتمال ان على ما تقدم لانه وجهه ولو قال المصنف
الاشكال بالمعروف المهدي كان حسنا لانه يوهم ان هناك اشكالا آخر وهو متفرع على هذا ما لو كان

شاهدا العصيان بعض شهود الزنا وما لو راد شهود الاحصان ان الزنا او احدهما قوله رحمه الله

الباب الثاني الثالث ولو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعد لم ينقض وان لم يستوف او

جلدت العين فله عند اي بعدم الشهود اقول اذا رجع شاهدا المال فاما ان يكون الرجوع قبل

الحكم ولا اشكال انه لا حكم او بعد ولا ... والسلف ولا اشكال في عدم النقض وعدم الشهود

وموضع الخلاف اذا رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء او بعدهما وقبل تلف المشهود به ففي المبسوط

والخلاف والسرائر وكتب المحقق ... الاستيفاء لانه حكم نفذ بالاجتهاد اعني بعدالة ... والرجوع

يحتمل الكذب فلا يعارض الاجتهاد ولان ... واقرار ورجوعهم انكار والانكار بعد الاقرار غير مسموع

ولان ... كالعشق والموت ... سعض وهو قول القاضي وابن حمزة

والعماد الطوسي لانه ... فاذا رجعا جرى مجرى عدم ... وهو ضعيف قوله رحمه الله

ولو شهد بالمه فرجع واحد بالوجه الرجوع عليه بالثلث اقول يحتمل الرجوع عليه بالثلث لا

الحق ثبت بالمجموع والاثر جميع ... لكان على كل واحد ... مع الانفراد ويحتمل

عدمه لان الحق ... والمعتمد الاول لان الثاني ... عن ... بسقوط

... فان الحكم لم يستند الى الثلث ... الى المجموع ولان ... لا ... هنا

وذلك لان الحكم بالمعنى ... حتى يزول بعد البعض ... بل ... النصاب ولا

... آخر ... الاول على الاول ... وعلى

الثاني ... وعلى الاول النصف ... وآخر ... على الزوج

... النصف في المبسوط ... فانه يحتمل ان لا يكون على الاول شيء ... فانه

... الاول ... على الثاني النصف قوله رحمه الله

ولو شهد ... الوصية ... بالوصية ... وبعدم القبول ... للشيخ

اقول قال في المبسوط ... الرجوع ... التهمة ... على ...

والوجه ... الامام المصنف ... الاول ... كالو

شهد

سمعوا الزنا بالعين ... اخر ... الخلاف ... ولكن الوقف

بان الدعوى ها ... الوارث ... المال ... الشهود

المستودع ... آخر ... قوله رحمه الله

ولو سال العبد العتق حتى ... او سال ... بالمال حسن

العوض حتى ... اقول هذا ... المبسوط ... بان العبد ... الواجب

عليه ... كما ... ولان الطالب ... ولان المدعى

... فلولا ... او هو ... ساهد بالمال ...

... الاموال ... من ... السيد ... عوضه

... فان ... المتصرف ... الوارث ... الحاكم

على الوجه ... التركيه ... ملك ... فانه لا

وطؤها ... من ... الواحد ... والاسار ... فاذا

... الدعوى ... والمصنف

... ساهد ... الطلاق ... هكذا

... ذلك ان ... صالحا

كتاب الحدود قوله رحمه الله ولا اشتراط ... الاقرار في مجلس

واحد اقول ... اشتراط ... الزنا ... اربعة ... احكام الزاني

على اربعة المجالس ... لا اشتراط ... اربعة وهو قوي

... والشيخ في ... الرجم ... اربعة

مواضع ... لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكنى

قال نعم قال حتى غاب ذلك منك ... قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال

نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم ... حلالا ...

والطوسي وابو علي ... والشيخ في النهاية والقاضي والصدوق ... والشيخ وسلار وابن ادريس

والكندري ... الاصحاب ... بالاقرار اربعا ... المصنف على ذلك

بالتصريح وهو القول الثاني ... عدم وجوب التعدد ... اتفاقا لان ذلك

شرط ... حتى ... ولا اشتراط تعدد

المجالس ... عن ... الخطاب ... ان الاصحاب ... لم

... قوله رحمه الله ولو ... على ... الاثار

... على اشكال اقول ... الزنا الى ... او ... او ... اشكال

والاشكال في ... الزنا ... المرأة او الرجل ... او

... ان ... الزنا ... المشهود بالزنا ولانه

... الاكراه ... الزنا الى ...

... الزنا ... او الاكراه او المطاوعة وعدم ... والعام ...

... اللفظ ... بالزنا ...

بالزنا ... ولا ...

... على التصريح ... بالزنا ...

... الاولى ... المكره ...

التصريح ... قوله رحمه الله ولو لم ... او

بلغ ... اقول الاصل ... الموسوس ...

... والقاضي وقال ابن ادريس

لا ... الزنا

... المحقق ...

ان ... المصنف ...

لعلم

... قلت ... الاصحاب ...

... قطعا ... الاول كما ذكر

... ان ... الاقرار ... فلا

... وان ... ولم ... والتماس

وان رجع ... بالزنا ... او ...

... قوله رحمه الله ولو كان الزوج

احدهم ... اقول ... في اللعان ...

... بالمحصور

واحدهم ... الزوج ...

... والانه

... عن ... الشهداء الآية ... وقال

الزوج ...

... قوله رحمه الله ولو شهدا ... بالاكراه ... بالمطاوعة ... الشهود

على اي والراي ... اقول لو شهدا ...

... الزنا ... على المرأة ... العدم

... المطاوعة ... في الرجل ... والشهود لانها

... على ... بالزنا ... المطاوعة ... في المبسوط

... الزنا ...

... والاصح الاول وهو ... المحلل

... الزنا ... العدد ...

... والمكابرين ... قوله رحمه الله ولو شهد

اربعة بالزنا فشهد اربع نساء بالسكان فلا حد ولا على الشهود على رأي **اقول** اي شهد اربعة رجال
بالزنا فلا قال في شعبى باب الشاعن ذكر الرجال وبالعويصة عن ذكر الزنا ولو قال فشهد
اربع بالسكان كان احسن وذكر النساء ليختص بالسماع بل للاعلى وللتنبيه بالادنى على
الاعلى وعطف الشهود على غير المنوط اي فلا حد على المشهود عليه بالزنا ولا على الشهود
وهذا الرأي رأي المبسوط وابن حمزة وابن ادريس وصاحب الجامع لانه ليس بصدق البينة
ماولى من يصدق الرجال فلا يشرع عن الشبهة الدارئة للحد وقال في التحرير والقواعد والارشاد
عن السكان وفيه نظر لبعد جدا وقال في النهاية وهو مختار ابي الصلاح والمحقق تحد الشهود
للحكم برد شهادتهم مع تحقق العرف بالزنا ومفهوم اماره شهادتهم فلو وانه زرارة عن احدهما
عليهما في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فادعت البكارة فنظر اليها النساء فوجدوها
بكرا فقال تقبل شهادة النساء وهو مسلم رد شهادة الرجال ومثلها رواية السكوني عن الصادق
عليه ولعل تحقق العرف فقط وقال ابن ادريس ان الشيخ في النهاية لم يذكر شيئا مع ان المسألة في شهادات
النهاية فانه سهى ولعل الشيخ غفل ولعل اراد به ذكره في المبسوط الا انه ذكر المسألة وهو انسب
لقلة اطلاع ابن ادريس على تصانيف الشيخ وعينه المحمود الاول وهو فتوى المختلف **قوله رحمه الله**
ولو شهد بعضهم وردت شهادة الباقين حد للجميع وان ردت بحج على الى **اقول** اي شهد
بعضهم وقبلت شهادته وشهد اخرون فردت فان شهادتهم بالوجه المشتعل بالملحوظ في مثلها
غير اللفظ فانه في الاول صدق المشهود له الا الرد عليه وفي الثاني يصدق البيان الاولى
عليها والثاني لفظ كلام المحقق بتحقق العرف العاري عن المعاشرة الشبهة وقال في المبسوط
وفي الخلاف وتبعه ابن ادريس لا حد على غير المردود وان رد بحق لحرمة التفريط اذ الاطلاع على
الباطن تعذر وان ردت بظاهر للجميع للاقدام على العرف مع تحقق عدم السماع واما المردود
فان كان الرد بظاهر قطعا وان كان خفيا ففي الخلاف يحد وفي المبسوط لا لانه لا يعلم رد شهادته
فهو كالبلادة واجاب شيخنا في المختلف بانه يعلم كونه على حاله من رد شهادته لو علم به بخلاف
البينة

الشهود وهو الاصح **قوله رحمه الله** الثاني الرجم ولا يجب وكيان على المحصن والمحصنة والشرط
البلوغ للجميع المتحرج واوجب على الشاب الرجم خاصة **اقول** هذا احسان في النهاية ودكان
لمحروب وهو كما بالعاني والشيخ وابن حمزة وابن زهرة والراوندي والحلبي والكيدري وصاحب
الجامع لرواية عبد الله بن طلحة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة
لهما واذا زنى المحصن من الرجال رجم ولم يجلد اذا لم يكن قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد
ونفي سنة من مصره وهو رأي المفيد والسيد المرتضى علم الهدى وابنا بابويه وسلار والشيخ في
التبيان والفاضل وابن ادريس والمحقق والمصنف رحمهم الله للجمع بين الآية والاجماع ولصحيحة محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر عليه قال المحصن يجلد مائة ويرجم والمفرد المحلى بالالف واللام للعموم ولما روي
ان عليا عليه جلد سراحة يوم الخميس ورجمها الجمعة فسئل لم اجريت عليها حدين فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه فان كانت شابة فالمطلق والمعلل يقتضي العموم لعموم الخبر
وهذا هو الاصح **قوله رحمه الله** فان نفوا عندهن بالسنة والاثم ... طاقة ...
اقول هذه العلة تنكب على البكر وطء والاصل فيه ما روي عن النبي صلعم البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وعن الصادق عليه في صحيح الحلبي الشيخ والشيخة جلد
مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة واختلف في تفسير البكر فقال في النهاية من املك اي عقد على
امرأة دواما ولم يدخل بها ولرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه انه قضى امير المؤمنين في الشيخ والشيخة ان يجلدا
مائة وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان
قد املكا ولم يدخل بها وهو اختيار الصدوق والقاضي والحمصي وابن زهرة وابن حمزة والكيدري
وهو ظاهر كلام المفيد وسلار وصاحب الجامع وفتوى المختلف والتحرير ويكون التغريب مسلما وفي
المبسوط والخلاف والسرائر والروائع ... والشيخ ... وهو عبارة عن غير المحصن لرواية
عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه قال واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره وهو
عام فلا تخصيص والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة الخطاب بالعموم وهو قوي عند الشيخ عن حاله واجاب

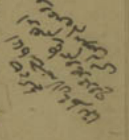
في المختلف بان المحصن وهو وارد بما رواه زرارة عن الباقر عليه قال ومن لم يحصن يجلد مائة ولا نفي والتي قد
املكت يجلد مائة وينفى ... مع المعرفة العموم واتباع ... الدليل فلك وهذان الخبران
مشتركان ظاهرهما التفصيل البكر على المرأة ولم يذكر عن ابن ابي عقيل **قوله رحمه الله** الرابع يجلد حاجة
ونهيا حتى المرأة وعند المالكي اي **اقول** وتقوم ذكره الخلاف في ذلك ... في الخلاف هما
الى المرأة حذرا من المكرر او ذكر الخلاف فيهما **قوله رحمه الله** ولو تكرر من الحر الزنا قتل في
الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك ... وقتل في التاسعة **اقول** العبد ... الاحرار من
العبد والمرأة داخلة فيه وان كان لفظ المذكر والمراد به غير المحصن سواء كان حرا او عبدا
انصاف الحدود واسلم المصنف لطهوره ... ولو تكرر من حر ...
والاقوال ثلاثة آ انه يرجم وهو القتل في الرابعة اختاره في النهاية والمبسوط وهو قول المفيد
والمرتضى وسلار والقاضي والشيخ والحمصي وابن زهرة وابن حمزة والكيدري والمحقق وصاحب الجامع
والمصنف رحمه الله وهو ظاهر ابن الجنيد لقول الصادق عليه في حديث ابي بصير الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل
في الرابعة ولان فيه صونا للنفس ... ب اوسطها وادعى ابن ادريس عليه الاجماع
ولحمران انه يقتل في الثالثة وهو فتوى ابن بابويه لرواية يونس عن الكاظم عليه ان اصحاب الكبائر
يقتلون في الثالثة وحمل الشيخ على اهل الزنا ... ج وهو
... **نكتة** خص الشيخ في النهاية من ...
العموم واما المملوك فالجمهور انه يقتل في التاسعة ذكر في النهاية واختاره القاضي والمحقق وصاحب
الجامع وهو مختار المختلف لقول الصادق عليه في رواية ... بريد العجلي ... محمد بن
سليمان اذا زنى العبد ... يقتل في التاسعة والمراد ... وقال المفيد والمرتضى
وابنا بابويه وسلار والشيخ وابن زهرة والكيدري وابن ادريس يقتل في الثامنة ... عن
الصادق عليه قال اذا زنى العبد ضرب ... فان زنى ثماني مرات قتل واجاب المصنف
بجواز ان يكون المراد قتله في التاسعة وفيه نظر لانه ... الشرط ... وجمع الراوندي

بين القولين بحمل الثامنة على ... والتاسعة على ... في الزنا وهو يحكم **نكتة** قال
بعض الاصحاب ان المملوك اذا قتل كانت قيمته من بيت المال لمولاه وهو يعول على كلام الراوندي
المذكور في الثانية الاولى وعلى الامام ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب وفي الثامنة وادى
الامام قيمته الى مواليه من بيت المال وهو غير بعيد **قوله رحمه الله** وان لم يوقب جلد مائة حرا
كان او عبدا مسلما او كافرا محصنين او غيرهما او بالغين على رأي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل
اقول الاستثناء من قوله ... فانه يتناول الحر مع العبد والمسلم مع الكافر والمحصن مع
غير المحصن مع ان الذمي اللائط بمسلم ... والمراد باللائط هنا اعم من الموقب وغيره والاثم بعد
الاستثناء واختلف علماؤنا رضي الله عنهم في غير الموقب وهو الفاعل بين الاليتين او بين الفخذين
فالمشهور ان حكمه ... وهو المراد بقوله جلد مائة اي كل واحد منهما ابن ابي عقيل
والمفيد والمرتضى وسلار والشيخ وابن زهرة والكيدري وابن ادريس والمحقق للاصل ولانه ضرر
... بالاصل ... على المتيقن ولرواية سليمان ... عن الصادق عليه في الرجل يفعل
بالرجل فقال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف واطلق ان المراد
بالحد الجلد وقال في النهاية وتبعه القاضي وابن حمزة والراوندي في الروائع يرجم ان احصن والا
جلد مائة جمعا بين رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه انه قال حد اللوطي مثل حد الزاني وقال
ان كان قد احصن رجم والا جلد ونحو ذلك رواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه وبين ما روي من قتل
اللائط مطلقا بحمل الاول على غير الموقب والثاني على الموقب وقال المصنف في المختلف لا بأس به
وظاهر كلام ابني بابويه وابن الجنيد وجوب القتل مطلقا فالاولى اللواط هو ما بين الفخذين فاما
الدبر فهو الكفر بالله العظيم ... برواية حذيفة بن منصور عن الصادق عليه انه سئل عن اللواط
فقال بين الفخذين وسأله عن الموقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلعم وهو محمول على المبالغة
في الوقب او على المستحل وابن الجنيد ... والاصح الاول **تنبيه**
... الا ... للاجماع ... حد الزنا ولنجي اجماع الاصحاب **قوله رحمه الله** ولو تكرر الحد

في الرابعة او الثالثة على خلاف اقول هذا التفريع على قول ابن بابويه وابن الجنيد والقول بالقتل في الرابعة فتوى النهاية والقاضي والشيخ والصهرشتي وابن زهرة وابن حمزة والكيدري والمحقق لما تقدم في الزاني وقال ابن ادريس تقتل في الثالثة لما تقدم ايضا والمعتمد الاول قوله رحمه الله يجلد المساحق الثالثة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غير محصنة على راي اقول هذا الاطلاق هو مشهور بين الاصحاب اختاره المفيد والمرتضى والشيخ وابن زهرة والكيدري وابن ادريس والمحقق وهو ظاهر سلار لاصالة البراءة ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال المساحقة تجلد وهو مبني على عدم مسمى آ ان المتبادر المعروف بلا ام الجنس للعموم آن ان الجلد هو الحد الكامل للرجم وفي الاول كلام واما الثاني فقط وقال في النهاية وتبعه القاضي وابن حمزة ترجم المحصنة ويجلد غيرها لرواية محمد بن حمران وهشام وحفص عن الصادق عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسالته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى فقالت واين هن قال هن اصحاب الرس وحد الزاني منزل بين الجلد والرجم فيكون ذلك تخييرا كا واحتمال التشريك لا يجامع عمومية الاختيار والاصل عدم ثبوت الجلد على احدهما الفرق ومن هنا الجلد يفسر الكتاب الحديث وبانه المتبادر الى الفهم وبانه جمعا بين الروايات فلو قلنا ان آ من المراد ما ذكرته ذلك في القرآن اشارة الى الشيء لا الى الحد وان كان السؤال عنه لانه عليه السلام اجابها باصحاب الرس ومن المعلوم ان ليس في القرآن تقدير لحدهم بل مجرد ذكرهم وقد قال عليه السلام ان ذلك الفعل كان فيهم وهو المروي عن الباقر عليه السلام ايضا آت اصحاب الرس اختلف فيهم المفسرون فقيل هم اصحاب البئر التي رسوا نبيهم فيها بعد ان قتلوه وقيل الرس نهر قيل فيها صالح نبي وهم قيل هم اصحاب الاخدود والاظهر الاول قوله رحمه الله ولو قال والدين الزنا فقذف لهما على اشكال اقول اذا قال العرس ولدت من الزنا فيه قولان احدهما ان يكون قذفا للام خاصة لاختصاص الام بالولادة كا ط وللعرف ما الى الزنا الحرمة من التحريم وبعضها نسبة الام الى الزنا لانه على هذا التقدير يكون ولادتها له عن زنا ولانه الظاهر عرفا ولتعضيده العرفية اولى من العموم

العموم وهو ظاهر قول المصنف رحمه الله واختيار الشيخ في النهاية والقاضي والصهرشتي والشيخ نجم الدين في النكت والمصنف في التحرير وحكم الفاضل رحمه الله بان نسبته الى الابوين لاحد ولا اختصاص اذ يحتمل ان يكون الام مكرهة او شبهة عليها او الاب مكرها ان يحمل او شبهة عليه ومع الاحتمال لا تخصيص بالتحريم لم يصرح بالوجوب لهما ولا بالمنع عنهما فيمكن ان يقال يجب لهما ان الولادة انما تتم بهما فيهما والكلام بعد وعرفا وقد نسب الولادة الى الزنا والاحتمال لا يمنع ما دل نفظ اللفظ ويمكن ان يقال لا حد لاحد منهما لقيام الاحتمال بالنسبة الى كل واحد وهو دارئ للحد اذ هو شبهة وهو ظاهر فتوى الرابع وبلوح من التحرير وفي القواعد حرم بثبوته لهما واما ما نحكيه كلامه يحتمل العلة اعني الثبوت لهما والانتفاء عنهما او الثبوت للام وقد وجهنا الحكم لاحد والاقرب ثبوته لهما قوله رحمه الله وربما علله او لظ بلا انه قذف للواجهة والمشهور على الاشكال اقول هذا الاشكال مبني على مقدمتين آ ان العرف بالاكراه على الزنا لا يوجب نحو حد بل هو المشهور لعدم النسبة فيه الى الفسق ولانه ليس بمسامة الزنا فان المكره عند الزنا والان العرف مخصوص في الآية بالزنا المحتاج الى السلطان وتكميلا لما شرع من الفصاحة والقصة ان ذلك من موجبات التعزير ولحكم العرف بالزنا المطلق لم يثبت الاكراه وبما يجوز تحد الوجهين آت ان مجرد الاحتمال كاف في سقوط الحد سواء ادعاه القاذف او لا لعموم ادرؤوا الحدود بالشبهات اذا تقرر ذلك فان قلنا العرف بالزنا الاكراهي او بالاكراه على الزنا لا يوجب الحد وقلنا بان الاحتمال مسقط فلا حد هنا للقذف الى وبالاوجه وقال المخلف يجب لانه اضاف الزنا والاكراه اليها وهو محظور فيه لان لفظ ربما علله لم يتناول الا المخاطبة وقوله علاه ليس فيه نسبة الزنا اليها بالمعط والظاهر ان بلا لكط وقال المحقق بلا للقول العدم والشيخ في النهاية والمبسوط والقاضي والشيخ وابن زهرة والكيدري في الوجوب لهما لان الزنا فعل واحد متى نفي عن اسم نسبة احدهما اليه بالفاعلية والاخر بالمفعولية والجملة قد قد لهما بل وفيه نظر لان الحلال للنسبة يوجب الفعار ولعل احدهما كان مكرها وقال في المبسوط انه فعل واحد لكونه فيه بمعلوم كونه في الاخر والحاصل المحقق في المصنف التحرير بالسبع انه فعل واحد

لان الموجب الفاعل الاثر في المفعول الشارع فيهما متغايران وهذا اقوى الفاضل والمحقق في النكت وذهب الامام المصنف في المختلف الى قول المفيد نظرا الى ضعف الاحتمال وعدم اعتداد الشارع به في صورة ما اذا قال يا مكروها في حق مع احتمال الاكراه فكان يحب ان الحد له وهو ثابت اجماعا ولانه اذا تحقق الزنا مع اكراه احدهما تحقق مع اكراههما وهو تمكن لكان الحب لاحد احدهما ولانه جاز ان يكون المواجه مكرها والمنسوب مختارا فلا يجب الحد على المواجه ولم يقل برابعها فاذن لا وجه للعرف قلنا انما العارضة فقط الورود وان قوله ربما علاه في معنى فلانة بزنى بها الذي هو مسند حقيقي وقوله منكوحة في دبر واما الثاني فمنظور فيه لان الفاعل يتحقق الزنا مع الاكراه لا يقول بتحقيقه بالنسبة الى المتكلم الفاعل بغير نسبة الى المكره ولا يرد المعارضة بتحققه مع اكراه منها لانه يكون حينئذ لكنه قد اثبت الزنا للمواجه ولا يكون حينئذ متحققا اعني الاكراه لمنافاته الزنا والاكراه ومنه تظهر المعارضة بامكان سقوط الحد للمواجه وما يجاب به اسمى على ان في اللفظ نسبة الزنا اليهما وهو ممنوع ومع هذا فالاقرب الحاق نكتة اذا قيل بوجوب الحد لهما لم لا يكون لهما حد واحد اجمعا في جواب ذلك مع اتحاد اللفظ وهو هنا متعدد وينبه عليه المحقق في النكت قوله رحمه الله وفي الفرق قولان احدهما الجلد والاخر الجلد نصف وكذا الخلاف في الامة اقول هل يشترط في وجوب الحد الكامل اعني الثمانين على القاذف الحرية ام لا ذهب اكثر الاصحاب الى انه لا يشترط فالعبد مثل الحر والامة مثل الحرة واختاره الشيخ في النهاية والخلاف والمفيد وابن الجنيد والشيخ والقاضي وسلار وابن زهرة وابن ادريس وقطب الدين الراوندي مدعيا الاجماع والكيدري والمحقق في النافع وصاحب الجامع لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية قال الشيخ جمع معرف باللام يفيد العموم وقد تقرر في الاصول انه للعموم ولعموم الصادق عليه السلام في حديث الحلبي اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا في حقوق الناس وغير ذلك من الروايات وقال في المبسوط يجلد العبد اربعين وروى اصحابنا انه يجلد ثمانين واختاره ابن بابويه رحمه الله يجلد اربعين لاصالة البراءة ولقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا فارق بين العبد والامة ولرواية القسم



الى استيفاء القصاص وقال في المبسوط والخلاف وتبعه ابن زهرة والكيدري وادعى الشيخ والشهيد الاجماع وهو ظاهر كلام ابن الجنيد وابن حمزة لعموم قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ولثبوت القصاص على القاتل والولد عن احدهم على مال او مطلقا كان للاخر القصاص مع رد الفاضل ولا اختلاف بعض ببعض فكذلك وقال المحقق والمصنف لا لان القصاص يحرف في مال الغير ولانه موضوع للتشفي ولا اتصل التشفي لفعل غيره وهو على القول بالتعزير لو فعل وعرضه اما العسل فالاقرب عندنا التعلل لانه مهور ما لنسبة اليه في بعضه ولانه يحوز على المرتبة والشيخ استبراد كل وارث وبه خلاف للشيخ قوله رحمه الله ولو كان المستحق صغيرا فللولي استيفاؤه على راي اقول ولد يعلم مثل هذه المسالة للشيخ اللفظ وبه الخلاف والمبسوط وتصوير المسالة في طفل قتل امه ولا اب او حر والمستحق ان يستوفيه مثل هذا الطفل القصاص هل من حق الولي او هو حق التشفي في الاول له الاستيفاء وعلى الثاني لا ولا يعرف لا يمكن بالا ولا يعلم ما تصنع عند بلوغه فاخر الى المنع لطلاق والعفو عنه والشيخ والمحقق والمصنف حرر والتوقي في ذلك لان له نظر المصلحة ولان الناظر ربما فوت عليه القصاص بهلاك الجاني والوجه المنع حبس القاتل لا ستيفائه بالكسر والمستحق بالاستيفاء ومنع من اخذ الدية لان اللفظ للصغير الميز مطلقا وللعقل المؤسس وجوزها للمحرز في باب الكتابات تحرز فيهما وحمل لكن بانتقال الى زوال العذر فلهما القصاص عند ملك الشيخ المحقق وفي الناظر للقصاص اشكال والحق ان هذا الاشكال في تحريره للعفو على مال تجويزه للصغير من القصاص اقوى على الاشكال لا اعمها قوله رحمه الله وله القصاص منه دون ضمان الدية على راي اقول هذا احسن ان ادرؤوا في المحقق للعذر في المجاز ولفرق بين ان موجب العمد القصاص واخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه الا انه وقال ابن الجنيد والشيخ في النهاية ليس للاولياء القصاص الا بعد ضمان الدين والى العفو وفي المبسوط روي ان لهم منع الوارث من العفو والقصاص حتى يضمنوا الدين وتبعه الصهرشتي ومنع النهاية ابو الصلاح والقاضي وابن زهرة والكيدري والشيخ الدين محمد ابن محمد العلوي الموسوي ذكره في مسائله في هذا العليل وانه جيد اتجه دار شعيب ورواية ابي الحسن عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا واخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين

فالنعم فان قلت فهو لم يذكر دليلا على ان أخذ الدية يعطيهم ان العفو عنه الدية هكذا احتج المصنف والجواب
بعدم الدلالة على المشارع لاحتمال ان يكون العفو بغير عوض ولان السؤال وقع عن اولياء أخذ الدية ونحن نقول
بموجبه واما هذه الآية فظاهرها عدم الدلالة على المراد والحق في الاحتجاج برواية ابي بصير عن ابي عبد الله
على الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقاتله قال ان اصحاب الدين هم الخصماء
للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل [illegible] اراد العفو وليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وهذه الرواية
لا يرد عليها ما ذكر [illegible] الدية [illegible] واما [illegible]
الدية [illegible] واجاب المحقق [illegible] في النكت بضعف السند وندور [illegible] الاصول [illegible]
ابو منصور الطبرسي [illegible] القاتل اذا بذل الدية وجب [illegible] ولم يكن للاولياء القصاص الا بعد الضمان وان لم
يبذلها جاز القود والاضمان قوله رحمه الله ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع قبل بعد رد دية اليد على
اشكال اقول الاشكال هنا في موضعين احدهما في جواز قتله [illegible] ان القطع [illegible]
كالسراية للجناية الاولى وقد سبق العفو عن بعضها فليس للقصاص [illegible] هكذا [illegible]
[illegible] وهو الاصح وكونها كالسراية ممنوع بل هو احداث قطع [illegible]
كالسراية [illegible] ان العفو عن البعض [illegible] سقوط القود [illegible] على [illegible]
بعد جواز القتل [illegible] رد دية اليد على [illegible] ان الناقص لا يقتص من الكامل الا بعد الرد
[illegible] في الطرف [illegible] اليد
[illegible] في الطرف [illegible] القصاص في الطرف [illegible] الرد [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الطرف في قصاص [illegible]
[illegible] العفو عن قطع اليد [illegible] العفو وقطع اليد [illegible]
ذكر [illegible] الدية [illegible] الطرف [illegible] النفس والمحقق [illegible]
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
انه اذا قتل [illegible] مقطوع اليد في جناية [illegible] او اخذ دية [illegible] بعد ان يرد عليه دية اليد [illegible]
فرب

قوله من اصول العوض [illegible] لو قطع كفا بغير اصابع فقطع كفه بعد رد دية الاصابع
[illegible] رواية [illegible] عن [illegible] قال [illegible] الاول عليه السلام ابن عباس [illegible]
[illegible] حكم [illegible] قال [illegible] في رجل ضرب اصابع [illegible] فقطعها [illegible]
فاتى رجل آخر فاطار كفه [illegible] الي [illegible] قال [illegible] القاطع اعطيه
دية كف واقول لهذا المقطوع صالح على ما شئت او ابعث اليهما ذوي عدل [illegible] الحال
في حكم له [illegible] الاول [illegible] في الارض قطع
قاطع الكف اصله ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل والراوي ضعيف وفي طريقه سهل
ابن زياد وابن [illegible] من حكم [illegible] الكف وعلى [illegible]
كالشيخ والقاضي وعن [illegible] وقال المصنف في [illegible] قوله رحمه الله ولو
قطع يهودي فاقتص المسلم وسرت جراحة [illegible] فلو [illegible] الذمي ولو طلب الدية
[illegible] ولو اقتص الرجل من المرأة [illegible] للولي القصاص ولو طلب الدية
[illegible] ولو [illegible] فللولي القصاص لا الدية [illegible]
[illegible] الكل [illegible] المسوي [illegible] اقول المحل [illegible]
[illegible] المسقط والاشكال للمحقق والمصنف [illegible] ان العفو [illegible] حصل من
[illegible] بالمسلم [illegible] حصول [illegible] حصل [illegible]
المعصوم [illegible] واما وجوب المقابلة بالمثل فلقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم والعدل لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا واما عدم المانع [illegible]
البعض فان [illegible] القصاص [illegible] والرجل [illegible] الى [illegible] ولكن [illegible] لان [illegible]
[illegible] عن الفعل الاول [illegible] السراية [illegible] اسقاط عوض النفس [illegible]
[illegible] المسقط [illegible] المقطوع [illegible]
نصف الدية [illegible] على ان [illegible] الدية اولا [illegible]

[illegible] اسقاط ما قابل المسوي [illegible] يحمل [illegible] الاول [illegible] الى الدية
لا بعوضها ولانه [illegible] الطرف [illegible] ولانه [illegible] لو اخذ [illegible] لم يكن [illegible] المطالبة
[illegible] والرجل واما [illegible] القصاص [illegible] قصاص
الطرف في قصاص النفس [illegible] الاسقاط [illegible] الجميع له العوض
والعوض [illegible] في [illegible] الاولى [illegible] لو اخذ الدية
لكان الاسقاط [illegible] اسقاط ما قابل المسوي ولانه
الواصل الى المجني عليه [illegible] ما قابل المسوي [illegible] صالح على الطرف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاشكال [illegible] المسقط وليس [illegible] قصاص
لا يمكن العدول [illegible] الى الدية الا [illegible] قوله رحمه الله ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه
بالسراية [illegible] القصاص [illegible] ولو [illegible] سراية [illegible] الولي نصف
الدية على اشكال اقول اما الاولى فلو فرع القصاص [illegible] عليه [illegible] القصاص
كما لو [illegible] واما الثانية [illegible] عدم [illegible] قصاصا
لانه لا [illegible] مضمون [illegible] هذا [illegible]
الولي نصف الدية [illegible] القصاص [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] المجني عليه [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] المسقط والمجنون والمصنف في
[illegible] الكتاب [illegible] الفصل [illegible] اصول [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] العوض
[illegible] الاول [illegible] معصومة [illegible]
وليس [illegible] النفس [illegible] الطرف [illegible] معصومة [illegible] النفس [illegible] عوض
في واعلم ان الاشكال [illegible] آخر [illegible] الشك

في مطالبة الولي نصف الدية لعوات محل القصاص [illegible] الاصالة [illegible]
[illegible] على [illegible] السراية [illegible] عن القصاص [illegible] لان [illegible] الهالك
قبل القصاص [illegible] القصاص [illegible] الصول [illegible] للاشكال [illegible] الثاني
فان الاول ضعيف جدا قوله رحمه الله ولو طلب الدية [illegible] احدهما [illegible] او ما يساوي
[illegible] اقول [illegible] الاستيفاء [illegible]
قوله رحمه الله وفي السكران اشكال اقربه سقوط القود الى الدية عليه [illegible]
اقول [illegible] الاحكام [illegible] المسقط
والمجنون [illegible] العقل الى العقل الذي هو شرط الدية [illegible] والمبيح [illegible]
اولى وان قلنا بالقود [illegible] في اجراء الاحكام [illegible] على
السكران [illegible] كلام الاصحاب [illegible] الاحكام على [illegible] السكران [illegible]
[illegible] العود على السكران خلاف الاصل [illegible]
عند المصنف عدم [illegible] على الاصل [illegible] للدم والاحتياط [illegible]
الدية [illegible] الدية [illegible] الاحرار [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الاصل [illegible] العاقل
ولو اوجبنا الدية [illegible] العقل والقصد
[illegible] المجنون [illegible] السكران
[illegible] العمومات [illegible] الله [illegible] في حاله [illegible] رواية
محمد بن قيس عن [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] المقتولين على المجروحين بعد اسقاط جراحة
المجروحين [illegible] العاقلة [illegible] رواية السكوني عن ابي عبد الله
[illegible] على [illegible] الغوم [illegible]

فقال أحد دسك الذي مات أصل حرفيهما صاحبه وحده له المقولين على المسائل الأربعة واحد منه خراج الدية
لعموم قوله لعل دسك الذي مات أصل كل منهما صاحبه يدل على أنه لو كان من الساقين أفاد ديتهما قوله رحمه الله
والأعمى والبصير على أي أقول فيه حجة هذا اختيار ابن إدريس والمحقق وظاهر كلام الشيخ لعموم النفس
بالنفس وليس ما يخرجه ولكنه في القصاص جناية ولأن سقوط القصاص وجود شبهة حكمه [illegible] وقال ابن
ليس ورواه الصدوق وكاره في النهاية وسعيد ابن البراج والقيصاصي والطبرسي وابن حمزة أن
عمد الأعمى كالخطأ يلزم العاقلة لرواية محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت
عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال عليه السلام لا أدري على الذي قتل الرجل قود لأنه قتله
وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين ولرواية أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام
سأل الساعي [illegible] عن صحيحه سعد [illegible] أن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فإن لم يكن له مال قال ذلك
على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم وأجاب المصنف عن الأولى بالمنع من صحتها وبحملها على ما إذا قصد الدفع لا القتل وفي
هذا الحمل نظر فإن قصد الدفع ليس فيه دية على العاقلة ولا على [illegible] وقد حكى في الروايات الدية على العاقلة وما يحمل هذا
القول [illegible] الأصحاب [illegible] هذا الأثر جاز مخالفة الأصل [illegible] المخالفة والأصل [illegible] العصر الأول
عن كافي توجه القصاص مع عدم المانع كالصبي والمجنون فلم لا يكون الحكم هنا [illegible] الآيات بخصص الكتاب بخبر الواحد
وإن عمد جاز لأنا نقول للفرق المحلي [illegible] عدم [illegible] وقد [illegible] في الأصول قوله رحمه الله ولو قتل
الجمهور الحر [illegible] عن الفرع ولا قود وكذا لو قتل [illegible] لو وجد أحدهما [illegible] نصف الدية على الأب
نصف الدية ولو ولد على فراش [illegible] للأم أو للموطوءة بالشبهة فالحق عليهما وإن وجد أحدهما [illegible]
بالفراش لا الدعوى [illegible] نظر أقول ههنا [illegible] ذكرنا في المسألة [illegible] المصنف [illegible] لكن الجمهور [illegible]
في المبسوط ولكن الرجوع في الجمهور [illegible] في المبسوط [illegible] صح الرجوع بعد الفرع [illegible] الآخر
على الدعوى وكلام المصنف [illegible] الأولى والمبسوط [illegible] على كلام المبسوط فإنه [illegible] بالزوج نطلق
[illegible] مذهب المحقق والإمام المصنف
[illegible] المسألة [illegible] الإشكال [illegible] للمصنف [illegible] هذا
المثل

المسألة ظاهر ما ذكره المصنف والمحقق رحمهما الله وحيث أن الرجوع هنا صحيح قطعا لانتفاء البنوة عن الرجيع
من عمل اللعان [illegible] الأبوة [illegible] من القصاص [illegible] ولو عدم المانع [illegible] الشيخ رحمه الله
فلا يوجه نظر لأن الشيخ هنا منع من اللعان [illegible] لكن [illegible] الشبهة الدارئة
والحق أن المصنف في [illegible] الشبهة [illegible] السوء [illegible] الفراش [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] الشبهة وقد ذكره في باب اللعان [illegible] والاحتجاج [illegible] الشيخ
[illegible] وحاصل [illegible] اللعان [illegible] وجهه ذكر قوله رحمه الله ولو عاد
[illegible] أقول هذا القول [illegible] وابن الجنيد وأبو الفضل الجعفي صاحب
الفاخر والمفيد والمرتضى مدعيا للإجماع والشيخ والقاضي [illegible] وسلار وابن حمزة وابن زهرة والعمري والطبرسي
والكيدري وابن سعيد والمصنف [illegible] الروايات المستفيضة [illegible] وإسماعيل بن الفضل عن الصادق
[illegible] في اليهود والنصارى [illegible] وهو [illegible] والصدوق
[illegible] الإطلاق قول الصادق [illegible] رواية [illegible] كان إذا [illegible] وإن [illegible] لم
واحتج [illegible] على المعتد [illegible] الأصحاب [illegible] من [illegible] وأبا عبدالله [illegible]
ومنهم من حكم [illegible] وظاهر كلامهم عدم [illegible] والشيخ والحق أنه هذه المسألة إجماعية فإن
[illegible] ابن إدريس وقد [illegible] الإجماع ولو كان هذا الخلاف [illegible] الإجماع [illegible] إجماع
[illegible] هذا [illegible] في [illegible] والإجماع على عدم قتل المسلم بالكافر [illegible] الإجماع
مع ضعفه فإن [illegible] العموم [illegible] فلا تعارض القطعي [illegible] الإجماع على عدم قتل [illegible]
واحتج [illegible] برواية محمد بن قيس عن الباقر [illegible] وأجاب بأنه مطلق [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] لفظ قوله رحمه الله [illegible] المرتد بالعكس على إشكال أقول إذا
قتل المرتد [illegible] لأن الكفر كالملة الواحدة ولأن المرتد [illegible] عدم [illegible]
بواجب [illegible] وواجب [illegible] للمحصن لأن [illegible]
[illegible] المرتد [illegible] فإن [illegible] وإذا قتل [illegible] عدم القتل

[illegible]
لتحرم المرتد بالإسلام ولعدم [illegible] الإسلام [illegible] للذمي [illegible]
[illegible] الإمام مع [illegible] الإسلام [illegible] والأولى اختيار
المبسوط [illegible] قوله رحمه الله
ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله إلى أولياء المسلم [illegible] قتله [illegible] فقال الشيخ
[illegible] ولده [illegible] نظر أقول أما الحكم الأول فهو المشهور بين الأصحاب
للمفيد والمرتضى والشيخ في النهاية [illegible] وابن إدريس [illegible] ابن إدريس [illegible]
[illegible] والكيدري [illegible]
[illegible] الطرف أو النفس
[illegible] المسلم والذمي [illegible] أن [illegible]
[illegible] المسلم أو [illegible] وأما الأولاد
[illegible] المصنف [illegible] سيما [illegible]
في [illegible] النهاية [illegible] كتب الشيخ [illegible] وأما المفيد [illegible] وسلار
وابن حمزة [illegible] ولعل المصنف أراد [illegible] المفيد [illegible]
إدريس [illegible] الأولاد [illegible] المصنف [illegible]
الطفل [illegible] المحقق [illegible] وماله [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] أحكام أهل الحرب
[illegible] الأولاد [illegible]
[illegible] عن [illegible] الأولاد
[illegible] الإمام [illegible] ولاد
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الأولاد [illegible]
[illegible]

ما شرك المسلمين [illegible] أو [illegible] القصاص [illegible] للقصاص أولياء المقتول
[illegible] ابن إدريس [illegible] الأسر فإن في
رواية [illegible] دفع إلى أولياء المقتول [illegible] وماله قال المحقق في النكت وعلى ذلك
عمل الأصحاب [illegible] الرواية [illegible] والعفو والاسترقاق له [illegible] قوله رحمه الله
ولو قطع [illegible] مسلم [illegible] المسلم أو الإمام [illegible] قال الشيخ لا قصاص فيهما
[illegible] قصاص النفس أقول [illegible] في المبسوط [illegible]
[illegible] لا قصاص الطرف [illegible] قصاص النفس [illegible]
[illegible] الأقوى [illegible] القصاص [illegible] أنه الملزم
من دخول قصاص الطرف في قصاص النفس سقوط [illegible] من قصاص الطرف المانع [illegible]
القصاص في النفس [illegible] من [illegible] قصاص الطرف في قصاص النفس [illegible]
الأمراد أن [illegible] لسقوط القصاص في الطرف دخوله في قصاص النفس وقصاص النفس
[illegible] القصاص في النفس [illegible]
الدخول [illegible] قصاص الطرف [illegible] القصاص النفس [illegible]
لكن الملزوم من دخوله سقوطه لأن المانع [illegible] القصاص في النفس [illegible] القصاص
في الطرف [illegible] القصاص وحكى في المبسوط
سقوط القصاص فيهما ووجوب الدية [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] المسوق القصاص
الطرف [illegible] المسلم [illegible]
القصاص [illegible] موضوع للتشفي وهو الحاصل [illegible] قوله رحمه الله ولو عاد [illegible]
قطع [illegible] النفس [illegible] أقول [illegible] الإسلام
بعد [illegible] حصل

سواء اولا وهو اخص من الاول لهما والثاني عبارة الحقوق والمصنف فانه يحصل سواء لعدمها
او عدم مضي الزمان فلا يسقط القود كحصول التخالف بحال الجناية والسراية واولى منه الدية والكفارة
وان حصل من جهة الزوال قطعا والكفارة وفي توجه القصاص قولان في المبسوط لا وسحر القاضي
وفي الخلاف والسرائر وكتب المصنف نعم ومبنى القولين على ان العود هل هو بانحطاط الجناية وكل الزوال
او لمثل الجناية ومنشأها في فعل الاول منشأ الاول وعلى الثاني الثاني وكلاهما محتمل وتوسط الاول ان
العلم المركب لا يتم الا بجمع اجزائه ومنشأ زوال السراية وان القصاص مشكوك فيه وقياسه لا يسقط
والثاني ان الجناية مضمونة قطعا ولا يسقط لانه المعروض والاعلى منع هكذا في الخلاف والظ
ان المهر من جهة العود حيث كان مضمونا مع المكافاة ولانه كثير كالبيع فانه نقص منه وان كان
للبيع مشكوكا منه فيمنع جواز القصاص في رد النصف المتلف يشمل احدهما على مضمون
ويضعف الشرط على الاول فانه علم شيء الاصحاب اذ الدليل في القصاص مجرد عن الرد وعدمه
اصلا واحتج في المختلف بالمساواة بين القاطع بعد اندلاعه ومن جاحد السراية بان القاطع هنا نقاد
ولو طالب مثل السراية وسراية الجاني بعد الاندمال كالقاطع من المساواة ويشكل بما ادى النسبة
في الطارئ ويعود الى الاول ونقل بعض مشايخ الفوائد علي عن ابن الحسن انه قال بالثاني وفيه
بطلان عبارته هنا ولو كان المجروح اريد بها اسم الجنايات بما كان العود عندي للاول انما الحبر
لان توسط الزوال الحكم لهما مع وجوب العود في انشاء الجناية لو كان نقصا وانهما انما اتت
الى النفس ولان حكم الزوال غير مسقط كوجه الحكم وهو النفس فيه تصريح ولا انما لوجود السراية الى
هو بما سواها لخلاف مثلا ولا فرق لفظ صنعه للعموم الشامل للصورتين ولا المسارع اقل من
الاكثر لو لفعل من جنس التبعيض الطلاق لا غير ولعل اراد الصورة المفروض عليها هنا
ولهذا لعل الخروج توسط الزوال الان تستفاد الحجة من النكرة في المنسبق ان الغامض
في الصورة المفروض لها غير مانع لدين انما فلا يكون اشد الا الامعن بالمسارع لان الكلام الشارع
فيه مع ان الفوات ساقط يحتمع الدليل والمصنف في المختلف حكى كلام ابن الجنيد ولم يحكم الحجر الزهري

بل عصبة نسوله والتحقيق في المبسوط **قوله رحمه الله** فان اعتاد قتل اهل الذمة قتل الفاضل **اقول**
لا يقتل المسلم بالذمي لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والتخصيص بالذكر يقتضي
الحكم وهو قول نادر من باب دليل الخطاب والالزم التكرار ومن طريق الخاصة صحيحة الحلبي عن
عن الصادق عليه السلام لا يقتل المسلم بالذمي وروايه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرها ومن طريق
العامة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال لا يقتل مؤمن بكافر وادعى في الخلاف
اجماع الفرقة عليه والظاهرة اجماع شكوكي فان على علم ولا يعين الاصحاب حكمه من غير نكير
وهذا الحكم مجمع عليه مثنا مع عدم الاعتياد لقتلهم وهو اقوال يتم احدها يقتل مطلقا
ذكره في كتابي الاخبار سوى كان يقتل اولا وهو احتياط الشيخ وابن زهرة والكيدري وسلار
مطلقا واوجب رد الفاضل عن دية الذمي عن المسلم وكتب الشيخ سعد الله روايه
الشيخ بن يزيد الحنظلي عن ابيه يحيى عليه في رجل قتل مملوكه او مملوكة قال ان كان المملوك كثيرا كله
المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ولرواية يونس عنهم قال سئل
عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد
فدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به والظاهر ان المراد بهم الائمة عليهم وبالمملوك
المسلمين
احرهم صلوات الله عليهم وبها دال الثاني على انها يقيد مع الغالب وتستفاد من عدم الفرق بين
قتلنا اي بعد مثي وعليهما حمل الشيخ رواية السكوني عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم ان عليا
عليه السلام قتل حرا بعبد قتله عمدا ولكن في طريقها السكوني وهو عامي والشيخ المصنف رحمه الله
اورد هما لا يعتمد عليه في الخلاصة والاولى عدم الاعتماد على ما ينفرد به فان الاصحاب وان
اعتمدوا روايته بعض المخالفين الا انه مع التنصيص على توثيقه وهذا المنصوص على توثيقه وكفى
بمثل هذا حاوجا واذ لا نعوم حجة ولو سلم لكن حكاية ولا عموم لافعال وكون المسؤول بعض ما قلت
ولا نعم ما ذكرتم ايضا فانه اذا انتفى العموم حمل على اي وجه اتفق واما الرواية الاولى فراوي
الاولى الشيخ بن يزيد الحنظلي وقد قال ابن الغضائري فيه هو صاحب المسائل لابي الحسن ولا يدري

اهو الرضا عليه ام الهادي عليه والرجل مجهول والاسناد الثاني مدخول وذكر الشيخ والنجاشي
والمصنف ولم يوثقوه والاخرى مقطوعة ولانهما انما تدلان ايضا الثاني انه اذا اعتاد قتل العبيد
قتل الثالث والرابعة وهو قول ابن الجنيد على ما نقل عنه واطلق قتله بالعادة لابي عبد الله الثالث
عدمه مطلقا وهو اوضح للتمسك بالكتاب وصحاح الاحاديث وما عليه المعظم كالشيخ الصدوق
وابن عقيل وابي الفضل الجعفي صاحب الفاخر والنجاشي عن ابيه المفيد والشيخ اي جعفر
في النهاية والمبسوط والخلاف وابن السراج في المهذب والكامل والموجز والقمي في النيسة
وابن حمزة وابي منصور الطبرسي في الكافي وابن ادريس والمحقق والامام المصنف فان هؤلاء
لم يستثنوا المعتاد والعمل على ما اطلعته من كتبهم في هذا الباب ولعل بعضهم ذكره في غير
هذه الكتب او في هاتين موضع آخر ويدل باثر المختصر عن اتباع الشيخ وعن ابن ادريس موافقة
الشيخ في القول الاول مشكوك فيه وقول المصنف في المتن مع رد الفاضل لمن جعل العمل عليه
العاملون بالقتل فان القائل به لعلة لا اوجب رد لا مع احتماله ايضا الا ان كثيرا منهم
لم يصرح صاحب الاحتمال **قوله رحمه الله** ولا يقتل الحر بالعبد والامة على الحر **اقول** هذا هو
المشهور في روايات الاصحاب كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه انه قال ان قتل المراة الرجل
قتلت به وليس لهم الا نفسها وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول في امراة
قتلت زوجها متعمدة ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجنى احد اكثر من جنايته على نفسه
ورواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه في المراة تقتل الرجل قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه
وهذه كلها نصوص مع موافقتها لقوله تعالى ان النفس بالنفس لا يقال لا تنافي الزيادة لانا نقول
عند كثير من الاصوليين الزيادة على النص نسخ وهذا مذهب اصحابنا ولم اعرف فيه مخالفا من
اصحاب المصنفات والاقوال الاوائل سالمة روايات الاصحاب في اصولهم تعلق طرف
الى ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه انه قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي اهلها بقية المال
قال الشيخ في الكتابين هذه رواية شاذة لم يروها الا ابو مريم وان تكررت في الكتب في مواضع ومع
ذلك

اذا كانت محدودة لم يخرج عن كونها تحت حكم اهل الحسن والا نعومة وان العرف فاصح
بان القائل غير الاولى ثم انه ذكر بعد مطلقا انا ان من الفوائد ان لو اعتاد
لم يسقط الوجه في المجرد عن الشرط ويمكن ان يقال منع الحكم لعودة يكون تحت لا يعتبر
وقد وافقنا على عدم القصاص اذا عادت في الحرم بان المتجدد غير الاولى وهو اخص
لا ما لا يمكن الالتزام بالقصاص مع شرع المنقري وان عادت فعود احوال ما له لان الا
من قابلية اما الاول مع عودها كالسن والشيخ في النهاية والخلاف وابو الصلاح كابن الجنيد
والشيخ وابن زهرة وابن حمزة عادت اولم تعد قال في حرف الاجماع **قوله رحمه الله** ولو
عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل الاياس فالارش **اقول** هما ما جب
لا سن الصبي بالعود قبل السنة غير حال فاني لم اقف عليه في كتاب احد من الاصحاب مع
كثرة تصفحي لها كالنهاية للشيخ وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وابي سعيد وغيرهم من القائلين
بالارش مع العود وابن الجنيد ومن بعده من القائلين بالقصاص مطلقا ولا ما رواياتهم ولا اسمعته
من احد من الفضلاء الذين لقيتهم بل التحقيق اطلعوا السقوط بها او تعلق بثبات بعينه
اسنانه بعد سقوطها وهذا الوجه لانه ربما قلع سن ابن ربع والغالب فاصمه انها لا تلتف
الا بعده فله تزيد على السنة قطعا واما هذا فهو احتج به هذا المصنف قدس الله روحه
فيما علمت في جميع كتبه التي وقفت عليها حتى انه في التحرير على ما في الغالب ولا اعلم وجه ما قاله
وهو لعله بما قاله النجار ورواه ابو حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه قال السن
اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت
اغرم ثلثي الدية وهذه وان كانت صحيحة الا انها لا تدل على المطلوب موضوعها سن ضرب ولم
تسقط ويمكن ان يقال مراده رحمه الله بان المراد اذا كان قلعها في وقت تسقط فيه فانه ينتظر سنة
ولا ريب ان هذا ادراك عالي **تف** ان الحكومة هل هي واحدة ام لا لم اعلم لخلاف فيه والشيخ في الخلاف
ادعى الاجماع على الحكومة واحتج المصنف في المختلف على ان الواجب بعير برواية جميل عن عبد الملك

عن الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير في كل سن وفيه نظر لان
الطارئ لا يمنع من معرفة حاله وقد يعلم صنعه ولو احتج بما رواه النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير وقلنا السكوني ضعيف
ايضا والنوفلي ضعيف ولا قوة فيه بما رويناه لا يصح والاولى الحمل على المشهور من التفصيل
لرواية جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت
قال ليس عليه قصاص وعليه الارش ج في كمية الارش وفيه ما تقدم وظاهر المصنف والاكثر
وجماعة من الاصحاب انه يثبت ما بين كونها مقلوعة وغيرها والظاهر انه اعم من ان يمكن العود
او وقوعه د اذا مات قبل اليأس من عودها فالمصنف رحمه الله وغيره فيه الارش
ويشكل بما اذا حصل برأيه الدم من جانبه وعدم العود من جانب الآخر فانه يحتمل
ان يقول كذلك لكن ... بها امكان العود لا وقوعه فانه لم يمنع وكذا ان الاصل
لعدم الوقوع ولم يرد ... الارش ... والارش فانما واحد قوله رحمه الله
ولو قطع ناقص الاصبع يدا كاملة قال الشيخ ويأخذ دية الاصبع واسقط في موضع
آخر اخذ الدية اقول كل عضو ... فقتله فلو قطع مقطوع الانملتين
لاخذ دية قطعها وليس كالسن فان في اخذ الدية عندنا خلافا اما لو قطع فاقد
الاصبع يدا كاملة وقطعت يد الناقص فهل يكون ... ام لا الشيخ قولان في موضع
من المبسوط اولا ... ولعل ... لا ... الاصبع ...
بالاجماع ... والمقام ... الصورتين ...
... والامام ... في المبسوط في التفصيل المذكور
... وان كان ... او ... اما الواحد ...
... ولعل ... النقصان ... الناقص
... ولانه ... التفصيل ...
لو

لو قطع يدا او لا ... لم يكن عليه شيء ... واورد الشيخ في المبسوط على نفسه انه لو قطع
اصل الاصبع ... الاصابع ... العارف واجاب
بان ... بعض ... والكبيرة ... الكبيرة ... هو كقتل العبد
بالحر والكافر بالمسلم والمريض بالصحيح والاولى ان يحمل المطلق الذي ذكره في الموضع الاول
من الكتاب على ... ولا يكون ... الكتاب ... والتفصيل الذي ذكره بالتوقيف
حمله ... والاثم ... مطلقا والاثم ... محيلا فان
... في المهذب قوله رحمه الله ولو ... المصنف هنا
قال في ... القصاص ... الا ان ... سماع الاولى
وعلى ... قطع ... القصاص ... اقول اذا ... قطع
... فان ... المصنف ... وعلى العبد
فان ان يكون ... الشارع ... الشارع وعليه ...
... المصنف ... الاقسام ... منها
في الاربعة ... مواضع ... وجوب عوض
... الشرائط المذكورة وعلم ... والاثم
... ولو سكت ... قطعها ... قال ...
... مسكوت ... القصاص ...
... الواجب ... عوضا عنها لانها لو ابقاها عليه
لم يكن عوضا ... ولا ... الشارع ... الحياة وقد ابقاها عليه ولان
... العفو لشبهة ... في المبسوط ... الاول ...
... المقتص ... لا ... عوضا ...
من السقوط وان ... اللحرام ... خطأ ومن ... العفو

هذا مصلحتي ... ان السقوط اقوى
... العفو وان ... الظن
وهذا اقوى

وهنا ... العوض ... للعفو ... بالحقيقة لا ... الاول
... القصاص ... النفس ... المتنفى ...
... الى النفس ... الدية ... الصورتان ... والمقتص
... القصاص ... الاحرار
... فسقط ... المبسوط ... العالم
... ب ... الشرائط ... لعدم سماع الاول ... وعدم
العلم بانها ... وعدم علمه بانها الآخر ... بكل ما ...
ويمكن ... والمصنف ... استحقاقه
... الموكل ... كالوكيل ... وقال ... وحرث
القصاص على ... وحرث القصاص ... عليه ... لانه
... العوض ... العوض ... في البيع الكامل
والبدل ... لم ... الدية ...
احتمال المبسوط والمهذب ... الحرام ... في القصاص
في ... الدية ... النصف ... النصف وان
... وان ... في المبسوط ... اسقط القصاص
... الدية ... د ... الشرائط
وعلم المقتص ... القصاص
... المكافأة ... القطع ... ولد
في القاطع ... سقوط العوض ... المبسوط ... اذا
كان ... الاول ... في المقتص ... الشارع ... كذلك
المصنف رحمه الله ... الدية ... الاول ... بسقط ... الشيخ ويكون
...

... سقوط العوض ... وهذا الحكم ... وهو السبب وأما مع علم عدم
الاخر ... المكان ... ولعدم علمه ... العادل ولو قرض ...
... الصور ... الاصابع ... في الاصابع ...
الى ... المجني ... القاطع
وله ... ا ان يقول طلبت المجني ... فالقصاص باق ولا ... لسقط
المجني ... الدية لعدم ... العوض ب ان يقول ... الشارع ... ولا
... فالقصاص ... القصد ...
ج ان يقول ... فالقصاص ... الاخراج واعلم
ان هذا ... القصاص ... الوحش ... سقوط
... قوله رحمه الله ولو كان
لاصبع اربع انامل ... فانه ... واحد ... طالب
... اقول ... انامل الاصبع
اربع انامل ... صاحبها ... اربع ... ولا كلام
وان قطع ... الربع ... المقطوع ... والربع
... اصبع ... استيفاء ... او ...
ما ... الا ... ولا ... ولا ...
... والواجب ... عليكم ... الفاضل
ولانه ... ولا ... والبدل ...
... قطع المرأة
الرجل ... القصاص
لعدم ... النفس ... الاول ... الوصف ...

عن دخل واعلم انه لم اقف على جواز الاستبدال بغير شرط من المبتلى بالمصنف رحمه الله
ذكره في الفوائد حيث قال الوجه الاول من عدم اجمال ولو لكنه غير ولا اشكال الاول اوجه
ومنه يعرف حكم الزائد عن العيا وان قطع فان قطع خطاء ولا شك وان قطعه وقلت فان
قطع واحد لم يقطع الملته لعدم المساواة وكمله كالرجل والمراة وتضعف باختصاص بالقصاص
وقيل باحد منهم ربع دية اصبع وان قطع الثلث فصاعدا فلم القصاص مع احد الفاوت
من الثاني ثم قطع الاثنين يقتص بالواحد ونصف الثاني الاثنين فاوت مابين النصف والثلث
وان قطع ثلثا فلما قطع الملثين وبعد ما بين الثمن والثلث ارباع وان قطع اصبع فلما قطع اصبع من
غير رد **قوله رحمه الله** ولو ادعى الثاني بعضا واصبع عدم وانه ادعى الثلاثة سوى ادعى
رد الظاهر بانا وبلا الثلاثة اصلا على اشكال **اقول** لا يشكل بالاصبع مثلا على ان قرض المبتلى
في العضو الظاهر لا الباطن ونعني بالباطن ما يكون مستورا ويلوح من كلام المبسوط
وقيل من من وبه يرى للتسليم احتمال الشك بعدم قدح على الثلاثة مطلقا لاصالتها وعدم ها
طار والاصل عدم على الطارئ وهذا الاصل مما قد يستحسن الطرف الاول قول الاخر
لاصالة عدم القصاص بل ادعى وهو المنكر والبينة على المدعي واليمين على المنكر **ج** بعدم
المجني عليه في الباطنة وليس في الظاهر لعدم الاجماع البينة وعده هو احسان المبسوط ليكلا
وبعد المصنف في القولين في الظاهر القدح **د** التفصيل بدعوى الثلاثة في الاصل وعدمه
وطريان التلف وعدمه في الاول بعدم ليكاتي وفي الثاني المجني عليه لاعتضاد الاول باصل البراءة
واعتضاد الثاني باصل عدم الطريان وافتي في المبسوط وبعض الثمن بعدم المجني لدعوى الطريان
كاصل المبسوط بعدم المجني في الطريان مطلقا وبعدم ليكاتي في الظاهر والمجني في الباطنة اذا
كما انه في الثلاثة اصلا وان ادعى لحاد بعدم قول المجني عليه في دعوى الطريان وسيع على البحث
في التفصيل بالظاهر والباطنة طالما انه ورد التفصيل في دعوى الطريان وعدمه وليس قال
الجاهل فيه لكن يشكل انه اذا اثبت الدعوى في الطريان بعدم قول المجني عليه مع ذكر
السلع

السابع في اصل السلامة فصل فيما بالظاهر والباطن والجملة فى الجملة لم لانه ادرس
السماع ومن قول البيع فان اعراكه يسكن فعلكت بطالة وكل الموضع من المبسوط **فرع** المتنفيذ السابق
بالسلامة على سد بر بعدم ليكاتي بكل سقا ديتنا او وقطا انه رما كا اصلا وان ادعى الطريان وعدم
قوله او امام الاخر البينة بعينها من البيع لحيه الدراهم فيها بالسلامة حالة ليكاتبه والالم يكف **قوله
رحمه الله** ولو اختلفا في الملن فقدم قول الولي على اشكال **اقول** يريد لو ادعى قاطع اليد الاثلال
لتسلل الواحب وادعى الولي السراية ليكن فان مضت مدة يمكن فيها الاندمال بالبينة للشخص
والتحقيقات عدم قول ليكاتي لاصالة البراءة مع احتمام للالظ ولان اصل المتصل هو وقط
بالسراية ومن مسكوكه وان كل السقط مسلوم الكل المشروط لانه سبب وان لم يمض مدة فقول
الولي لتكذيب الظاهر وتحل المواضع التي يقدم بها الظاهر على الاصل ولو اختلفا في المدة فان
ادعى ليكاتي انقضاء المدة وانكر الولي فهنا اشكال ينشأ من تقابل اصل البراءة وعدم مضي الزمان
وظهور فساد ها المقال فان رجح الاصل رجان ليكاتي وقوي بالسراية ومختار المبسوط تقديم
الولي **قوله رحمه الله** ولو قطع عدة اعضاء خطا فعليه ديتها وان كان اضعاف الدية ان اندملت
والا فالدية وعليه المطالبة بها تجمع قبل الاندمال الوجه لا **اقول** هو المذهب ليكلاف والمبسوط
في فصل السباع وليحلة مع من اعسر بعض المذهب وابن السراج في المهذب وقوى احسان
المجموع من اليس بل يطالب بدية العضو لانه لا يعلم بقاء استحقاق الثاني لجواز السراية ووجه الطرح
يدخل في دية النفس اتفاقا ولا يسقط على ماله بحرج الطن لان بعض السراية لا يعارضه الصفا او قوله
وكيل لجواز علاما لاستحقاق ليكاتي واصالة عدم طريان المسقط ولانه لو كان الطريان او قوله
من صالح والمانع في الواقع لكانت العقوبة ودو غير جائز ولانه لولاه لم يستحق كما استحق
فانه لا استحقاق الا و يمكن تجدد براءة المجني عليه منه والثاني باطل بالاجماع ولانه مع المجني عليه حتى
المال بحرج السبب مع بقوت موجبه ولان السبب في سقوط المال ولان اسقاط المقاعل ليكاتي
مسقوط في اسقاط الملك لا السراية وليس سقط السبب عن الاعلاط وسلك الكاتب قول الاخر

بعدم جواز المطالبة في اصل العدم الاستقرار لانعدم الاندمال واثبات دين فيعض المبتلى في العجز واحتمال
عدم المطالبة بين وجواز الانعدام الاندمال بعضا بعض والطان مرادا البيع بالمبيع ووجوب
الدية بالاصالة والاقرب الاول **قوله رحمه الله** ولو فات العفو عنها وعن سرايتها فان السبع
صح في الدية لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء عما لا يحب كان وجها **اقول** هذا قول ابن رحمه الله في
ليكاتي يحيى سوله بعال مجيء بصدق به فهو كما ان له رجوع عام لان لا يعم والاصل وعدم
الوجوب ممنوع كصحة نسبه في انه لم يستقر لكن عدم الاستقرار لا ينافي الوجوب لعدم منافاته
نعيض الجحد نعيض الاتم ولانه ليس اقل من ابرا المعطى والمبتليط وهو جائز فهنا اجوز
وفي المسوط لا يصح عن السراية لانه حادثة في الاستقبال وهو عفو وكل في ليكاتي لا سيما الرحمة
ليكاتي الاستقبال فاذا انتفى الامكان العام المرفوع منه صورا المقدم لم يصدق الوجوب
لاستحالة صدقهما دون هذا الامكان ولانه اما وصية او تعليق اعمر موجود فلا ينصرف اليها
لعدم الاول وليس عندنا شقا دلالة اللفظ لغة او عرفا وهو اسقاط لما لم يجب ولحسان
المصنف في المختلف وقطا المشروط انه ان كان بلفظ الوصية صح في الدية فالة لان الوصية للقاتل صحيح
وان ليكتب مع الوصية لقاتل العمد وعدم كفاءة الطافي العفو عن جانبه ولم يسمع على
جواز العفو عن النفس وفي المختلف ان سمعا ليكاتبه ثم اوصى له بعينها فمن قال اباحة
او اوصى عنده فلا للاصل والمنع الارث وللفرق **قوله رحمه الله** اما في المعاملات فاشكال
ناشئ من تفصيل بالسماع والاقرب السماع **اقول** يريد اذا ادعى ابتاع شيء واجد
من العين سلمه او اشترى منه او قرضه من عين يعين في سماع دعواه من كسماعها في دعوى
القتل اشكال ناشئ من انها دعوى مبهمة اصلها عدم السماع لامتناع الحكم بها ولاختلاف المدعى
وسماعها في التوى للغرماء اما في المعاملات فهو مقصر بالنسيان وليحمل حسن البيع كالاقرار
الفعل والرد والغصب ومن امكانه يحصل ليكاتي ولا ضرورة في الاختلاف وفي عدم
سماعها ضرر من المشارع ويشكل بوراثة المبيع عليه فانه يعذر ليكاتي ووجه الاقرب ان النسيان
عن

غير معهود وعدم كسب من المتكلمين والتكليف بغير المقدور تكليف بالمحال وعدم امكان
السقوط فالواقع عدمه فوجد الحرج الذي هو المناط ولقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان
والمراد المواخذة ولامكان حصول النسيان من خارج عن التقصير الذي هو المانع ولان
ضياع الحق ضرر وهو منفي بالكبر سبع حرم في الذي يبالغ في السماع من غير رد وما علم ان فرض
المعاملات في الصادرة اما الصادرة عن قوم او وكيل الجزء عنه قطعا فيل ومتى المبيع
على سماع دعوى التهمة وبكل الوجهين التهمة لا يعلم وقوع الفعل من المدعى عليه بل انه يحقق
وقوعه من واحد من المدعى عليهم **قوله رحمه الله** وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع
والتفصيل الى الحاكم وليس هو شرط كما فيه للدعوى ولو لم يسن طرحت ولم يحكم بالبينة عليها
اقول اذا احبه الدعوى في نوع القتل وصفه وانه اذا العامل وسوكيه صحت ولو
اجمل في الرد او الاستفصال نظر ينشأ من ان الادم السماع وفي اللازم منه على في الملزوم
اما الاول فلانه لازم السماع الحكم وهو صحيح لانه ليس الحكم بغير المقصود ولا شرعا انه
تصور المحكوم به والمحكوم عليه والحكم وهو غير حاصل هنا واما الثاني فلانه لولاه لم يمكن دما
وانه المعهود هنا وهو الذي هو اقوى كلامه في المبسوط وطاحسان ولان الاستفصال يلتمس
والسلف من ليكاتي كم حرام محرم ملوحر وليس ام عن ممنوع ومن ليس ليكاتي الى سماعه لامكان
معرفة المدعي القتل بعض عوارضه وصفاته بعض احوط البينة لتظهر له بالمطالبة ليكفي
ولامكان جهلها بحري الدعوى فلو لا السماع ادى الى ضياع حقه وانما السماع فيستفصل على
كيفيته عنده فان بين سمع المفصل والا طرحت الدعوى والبينة عليها لا بها فرعها ولعدم امكان
الحكم مع عدم الفصل بالصحة حينئذ للفساد ووجه اقربية السماع منع انتفاء الملازمة فانه اذا
استفصل حكم بالمعلوم ومنع انه يلغي بل هو كمن الدعوى وليس هو ما يلزمنا فيها واحد
الحكم **قوله رحمه الله** ويكفي المدعي عن الذي **اقول** يكفي ثبوت القتل الاقرار مرة واحدة وهو
اختيار المجموع في النافع وطا في الاصحاب ولانه يصح لعموم اقرار العقلاء على انفسهم

حاضر ويحمل على الرؤيا والسرقة فاسق ظ ولا يرجى آدمي يستعمل فيه الحكم كما يعرف ونص في النهاية
وتبعه القاضي كتبه الحلبة والطبرسي وابن ادريس ويحكي الشيخ يعمل على المريض على ان الحاكم
في الدعاوى لانه لا يسمع عن الاقرار بالسرقة التي سقط فيها القعود فتبه اولى وتبعا مدحور ان واعلم
ان الظاهر من الروايات التي لرواه رفعها بعض اصحابنا الى الصادق عليه السلام قال اتى امير المؤمنين
عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له امير
المؤمنين عليه السلام ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به
قال رجل ولسه ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على اقرارك على
نفسك لتكذب ومن قصته بحكم علم وروايه ان عن الحسن عليه السلام في المعهود عليه بالقتل ثم
تواخوا لبس **قوله رحمه الله** ولو شهد به اثنان وشهد بالاصطلاح لم يثبت اللهم احوط الارش
كالم يثبت الاصطلاح ولو شهد انه رمى زيدا عمرا فاصاب عمرا خطأ ثبت خطأ **اقول** ورد
المصنف انه لا تقبل فيما يوجب القصاص الا العدلان فاما موجب الدية فيقبل فيه الشاهد والمرأتان
والشاهد واليمين فاذا اختلفت موجب احدهما فلا اشكال فيما لو اجتمعا فقد ذكر لم صور منها **أ** شهد
الشاهد والمرأتان انه هشمه هشما مستويا بالاصطلاح لانه اوضحه ثم بعد ذلك هشمه فان هذا المنع
من الهاشمة قطعا واما فالشهود بالاصطلاح لانه لو كان هذا الهاشمة من غير تعرض للاصطلاح ثبت
لانه يوجب المال وهو معنى اطلاق الاصحاب من قول ثبت ان الشاهد مع امكان موجب المال في الهاشمة
والمنقلة والمسوطة ذكره فيه وجهين وقوى المصنف في الهاشمة الاعم على ان الفرق بين المنصرح بسبق
الموضحة وعدمه عند اماما اذا كان الاصطلاح قبلا فلا اشكال فيه ذلك قطعا لانه يوجب القصاص
ومثل اليه الهشم يمنع وجوب الارش قال المصنف لا لانها ... كان وردت في بعضها فلا اشكال
في الثاني لان الهشم لا ينفصل عن الاصطلاح فيما فلا اشكال فيه كذلك حطا الثاني لان الهشم ينفصل
عن الاصطلاح وقد اشبع الاصطلاح بالسؤال فيمتنع ما الاسم الآخر **ت** شهد الرجل والمرأتان انه
رمى زيدا عمدا والسهم واصاب عمرا خطأ ثبت خطأ الاشكال كما يقبل عن زيد بعضهم او وجود
قلس

فلسن قبل عمرو ومن يلزمه قبل زيد بخلاف الاولى ولانه لو ادعى الولي فيها احتاط فيهد ووذكر وهو من
الكشف لم يرجح والرجال لان زيد السن مقصود اما الرجال وكذا بها لانه لو حصل الثاني من قبل
عمرو خطأ ومن عمرو قبل زيد عمدا في الصورة الاولى كمحل بها وكما بان المتلفان ذكر فيها ان في
معنا فيهما اما الى فيه شيئا المصنف واختلف اصحابه في انهما قولان وان فيهما قولا يمكن ان
يقال لا فرق بينهما السنة لان الثابت من الهشم والقتل حطا لم يثبت الاشتغال ان يثبت الدين
حلف مادعا المال لم يثبت واسند الى الخطية الواحدة التي يمنع تعددها وقد كونا في موجب
موجبا بما يمنع نقيضه في الموجب الآخر والاقرب ثبوت العبا واسعا وفيها وهو ساقط ظ
والاشكال في قتل عمرو عن زيد بحسب الامكان لا يقتضي الاشكال في الواقع وهو كذا بهما لان الواقع
ليس الا الخطية ولانه لو فيه بها الثابت في الظ ذات ادى الى عدم تكون سايتها اصلا لا امكان
بان قبل الرجال ما لم يشهد ان يحصل للكذب فان اصاب قبل عمرو وجاحد لم يشهد به انما شهد به مضاف
الى ما زيد والضرورة فارق من المطلق والمعرف فانه لم يشهد به وما شهد به لم يثبت في
اثبات شيء العصور من اوقع فيها ولا يستسل الى ثبوت صورة الكاذبين ولا انتسل الى ثبوت
في بها وقط المسوط ثبوت ارش الهاشمة لانه وضعها الرجال بالهاشمة لم يقبل الموانس بلزوم
شيء الموضحة ولم يكن شيء على ان المانع ان يمنع عموم الاشكال الهاشمة عن الموضحة بل قبل يمكن فيها
اذا اضربه بمثقل يسر العظم من غير ان يخرج شيئا من اللحم ولا يوضح العظم ذلك ولعض رد لحصل
ثبوته الما لو شهد شيئا الاصطلاح بسهم والاخر بها ادرث فان الهشم الاوق فيه من العمد ولكن الخطأ
ثم لو شهد شهود بالصرف او صح بين الفرق لانه لا يثبت بعد الموضحة بقول الرجال وبه صلح حطا ثم
وانه الكلام السالف **فرع** قوله يحق الارش يقتضي ارش الهاشمة الزائد عن ارش الموضحة
وهو حق ابعض وانما هو مجموع ارش الهاشمة وهو عشر من الابل وكلاهما قد تقرر والثاني
بعدلان وحويه ليس الا انا السعة لثبوت الموضحة لكن الرجال فوردت في الموضحة صريحا وكشف
يثبت موجبها بعدد موجبها ولانه لو ثبت ارش الموضحة انضاف الى حق لكم على اصلها بالابطال

لانا اذا اثبتنا ارش الهاشمة بعد قطع النظر عن الموضحة فلو نظرنا اليها لم يثبت الهاشمة
ويلزم من انتفاء ثبوت الهاشمة انتفاء الارش للموضحة والهشم في قول المصنف ثبت حق تاج
في النفسه المعهود ومن الشاهد والمرأتان وان بهذا الهشم **قوله رحمه الله** الثالث اللوث الاى ولو ادعى
في الزمان او المكان او الاله لم يثبت وبالكون لوثا اشكال تامل الشكاوت **اقول** شرط
في الحكم بعض شيء ان يحصل على القتل اى ذات القتل الذي شهدا به ما ليس الى مسى صاحبه
من الزمان والمكان والالة فلا يثبت القتل الشيء مع الاختلاف لانه لا يثبت شيء منه واحد وانا
اللوث فيه وجهان الثبوت لانه ثبت ان تصير الواحد وقد حصل فان الذي اتفقا على القتل
وان اختلفا في شيء فالظاهر انه اعلى من ثبات الواحد وهو قوى المبسوط وعدمه
لتكاذبهما المتعارضان فتساقطان فصارا حالا عن الطرفين ولان تكاذبهما يصدق ظن
الحكم الذي هو مناط اللوث وتبعه في المبسوط **قوله رحمه الله** ولو قال احدهما قتله عمدا وقال
الاخر قتله خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال **اقول** منشأ من تكاذبهما فان القتل عمدا يناعى
خطأ وقد شهد بكل واحد منها ان اثباته على القتل وشاركهما في العدد ولم يطابقه فيثبت ما
اتفقا عليه والفرق بينه وبين الالة والزمان والمكان ان فيه بعض الوجه لان الاختلاف هنالك
امر وجودي فيما الخلاف يمتنع اتفاقهما على الاخير واما هنا فانه بحد لم يكن شهد بعدم
العمد فالمراد والفهما العمد الا في اصل القتل ويضعف كما انه احدهما انه قتله غضبا والاخر
انه لم يكن غضبا وفيه ما فيه فانه الخلاص من تعلق بكل لين في هو تسعى بما ان الاولين
لم يكمل النصاب وهو انه اتفا وجمع شخصات القتل الا العمد ولم يطابه ومن حجبها الى
القصر والعصر وجمع على انا لمس لم يدفع الاشكال ولم يمنع في بعا انما في المسحات **قوله
رحمه الله** ولو شهد انا بالقتل على واحد واخران به على غيره فلا القصاص والدية عليهما في
العمد وبالنظر على عاقلتهما وكذا لو يحصل الولي **اقول** الاول فتوى المقنعة والنهاية
والقاضي والمصنف وابن منصور الطبرسي والمحقق والمصنف في المختلف احتمالا له
ومن

عرض من تصادم الشيئين وعدم اولويه قبول احديهما بعينها وامتناع قبولهما معا
والاوجب سقوطها او هو مطالب على قبول بهذا الاحتياط في الدم لان تكاذبهما يسقطهما والعمل
حق واعظم من يحكم فيه قيل لها المطرق او من طاب النسمة ولا يجب ليس المال لانها سبيل ولئلا
يطل دم امرء مسلم اذا اسقطنا لا احد من يحصل المال يحق وجوده من قاتل النفس ما برقبه لمح كتب
الدية عليهما مع الوراث سهم كذا ذكره الشيخ وفي الخطأ على عاقلتهما لانه ادا انتفى وجوب الدية
امتنع ايجابها على احدهما بعينه والارجح بلا مرجح ولا قائل بها ايجابها على احدهما لا بعينه
لانه اذا احد من احدهما ليس بعينه مرجح بلا مرجح وان احدهما فالمطلق فتعين المراد بها واتفق
في السراير يحمل الولي الا في التصرف في النفسين سابقا العدل لقول تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا
ولان النفس لا يمنع على طرحها لوجوب القود ولا يسقط حقوط ولانا قد اجمعنا على انه
لو شهد اثنان على واحد انه القاتل وافر آخر بالقتل يتخير الولي في التصديق والاقرار لانه
بحقوق الآدمي واحاط المحتملة بان الانه لا انه وجوب القود مع علم القاتل وهو هنا
غير ظنون فضلا عن علمه ولتكوام من ان في كلام ان النفس اما يقضي مع حقوق جاعة من تجارين
وليس فانه موجود وما ذكره من الاجماع على المسالة الاخرى ممنوع ولو سلم منعناها وانه البلية
للاقرار كيف كفنه في الاقرار في حقوق الادميين لا شرط تعقل به بخلاف البينة
والثاني كان تحرمه ويحمل سقوط الشيئين الطلبة لتكاذبهما ووجوده بينه دارية للدعوى
عن طرفين للمدعى عليهما فان المجموع المكنة الوجهان الاولان اما ان يدعو القتل على احدهما
او يدعو لا يعلم فان كان الاول فيلوح بعاء النسبة بالدعوى وهذا الاخرى وان كان
الثاني فالثاني يتعارضان على الانفراد الى فوجه القتل فيعف القتل من احدهما ولا يحان
والقصاص يتوقف على تعيين القاتل فيسقط وتجب الدية لعموم اولوية نسبة القتل الى احدهما
دون الاخر ولا يقول ان شاء الى ثبت هذه اشتاهما شرعا والاربع ... معنون على
ان ما كان قالا او قتلا اوانا لا لحملوا النفسين في القضا الا رحمنا للدماء واعلل المحقق

كسر منه

وجه له دعوى الشركة عليهما فارجح الممكن دعوى الشركة واما اعطاؤه نصف الدعوى والرطل
بحسب الاشاعة فان فيه حمل المساواة لانه اذا كان مع دعوى الانفراد يسلط على ما بايديهما اولى
وعدمه لان الشركة لم يثبت له والاخذ بالشركة لحق بمجرد الدعوى ولم يورد المحقق والمصنف
في المختلف رواية في هذا المعنى وابن ادريس والمبسوط التي اشار اليها انما رواه قوله
رحمه الله ولو شهدا عليه بالعتق فادى الحاكم العامل وثبت الاول احتمل التخيير في قبول
احدهما وفي الرواية المشهورة يعتبر الى قبول المشهود عليه ويرد المعتق عليه نصف الدية وقيل
المعتق لا يرد وقيل لما ورد الولي على المشهود عليه نصف الدية حاضر اقول الرواية المشهورة
صحيحة السند وهي رواية احمد بن محمد عن يحيى بن عمران عن هشام بن سالم عن زرارة عن الباقر
عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه قوم انه قتل عمدا فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقاد
منه فلم يحتج حتى اتاه رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل بريء ولا يقتل
فقال ابو جعفر عليه السلام ان ارادوا اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل
لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على ورثة المشهود عليه فان ارادوا ان يقتلوا الذي
شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على المقر ثم ليؤدي المقر الى اولياء المشهود عليه
نصف الدية قلت ان ارادوا قتلهما جميعا قال لهم وعليهم ان يردوا الى اولياء المشهود عليه
نصف الدية خاصة دون صاحبه فلما فان ارادوا ان ياخذوا الدية قال الدية بينهما نصفان
لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت فلم جعلت لاولياء المشهود عليه نصف
الدية الكاملة قال لان الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر وبرأ صاحبه
وعمل بموجبها الشيخ واتباعه وابن حمزة وابو الصلاح وابن زهرة والكيدري وكشف اللثام
يحيى بن سعيد وابن ادريس حكم بالتخيير ما لم يبرأ الآخر فاقر قال والي قتلهما جميعا نظر
لعدم شهادة الشهود واقرار المقر الشركة قال العلامة في شهادة العلم بالاشتراك واقف
الآخر به خارج قتلهما وبرد عليهما حاديه قال في المختلف وهذا الاشبه والمحقق حرك
النحر

المختص وما اعتمد بان الرواية من الشاهد وبوقفنا فيها ورد الرواية بما الدية وقال في النكت
الاشكال هنا في عليه مواضع آ لم يحتج الاول في القتل وجواز لصاحبه ان يقتل على شي
اخر فيه الموجب للقود والاقرار الاخر على نفسه عن طريقة فيه ب لم يوجب
الرد لو قتلوهما وجوابه ما تقدم انه لا يقتل اثنان بواحد الا مع الشركة ومع الشركة يرد فاضل
الدية وهو دية كاملة لكن المقر اسقط حقه من الرد فيبقى الرد على المشهود عليه ج لم اوجب
المقر وحده لا يرد المشهود عليه بخلاف العكس وجوابه ان المقر اسقط حقه من الرد
والمشهود عليه لم يقر فيرجع على ورثة المقر بنصف الدية لاعترافه بالقتل وانكار المشهود عليه
قال هذا كلام سديد ان قبول الورثة لا يعلم القاتل لما لو ادعوا على احدهما سقط الآخر
قلت ويرد عليه الاشكال في الراجح بالدية وهو ورثة من يقتل قتلهما وترك اداء دعوى
الشركة ايضا اوادعوا على احدهما لا بعينه قوله رحمه الله وفيض على ما نسبه الى ال
عن احدهم في العراة فشهدا ان على الملة بالتعليق والملة على الاسلام بقسمة الدية بينهما
على الملة حال والملة احياء على الاسلام اقول هذه رواية يحيى بن سعيد عن ابي بكر ان
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام
غلمان لبنو وروايتها ايضا على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام واورد في النهاية بمضمون الرواية وكذا ابو الصلاح والكيدري
والمحقق والمصنف لا على جهة الفتوى وافتى بها ابن البراج قال ابن ادريس في العلمان ان
كانوا صبيانا وهو الظاهر فلا يسأل بشهادتهم هنا واورد في النكت هذا وانهم ممنوع في الرجال
ثم قال الوجه اختصاص هذا الحكم بهذه الواقعة لاحتمال علمه عليه السلام باختصاصها بما يوجب
ذلك الحكم ثم لا يطرد حكمها لو اتفق قوله رحمه الله والاقرب ان يكون احد الورثة سطل
القوت بالنسبة اليه اقول لا فرق بين كون المكروب عدلا او غير ساقط كلامه وكذا لان
العدل شاهد للمدعي عليه بالتركة فيكون من باب تعارض البينتين على اساس هذا ان كانت

بشهادة لا على اليد المحض بل هو شرب مسلوم في القبول عن المدعي عليه والاحتمالات المطلقة
هي آ هما ان يعتمد آ بطلانه بالنسبة اليهما معا المعارضة بتكذيبه دعوى الآخر وضعف
الظن فلا يحصل اسقاط الموثق ب عدم بطلانه بالنسبة اليهما فالمكذوب لم يخلف فيهما
يمر لو اكذب بعد ج بطلانه بالنسبة الى غير المكذوب وعدم بطلانه بالنسبة الى المكذوب وهذا
الاحتمال له د بطلانه بالنسبة الى المكذوب لا الى غيره وهو الاول حجة الاحتمال الاول ان منطوق
كلام المصنف والثاني حجة ووجه الاقرب وجود المانع المخل للظن بالنسبة الى الآخر
ولا تنقض بلوم صاحب حالا فانه ما يشهد ابد فكذب الآخر فانه يحلف مع شاهد ويثبت نصيبه
ولانه لو كان المطلوب حال نقاله كان المشهود سقط اما عينا او لحد الآخرين حسب ومن عدم
التكذيب لكن الساقط والا لكان حلف لمن اخرج البالغ مع عدم الغائب وبلوغ الصبي لان
تحمل في الشرط مسلوم تحمل المشروط ووقوعه على حوالة لان الثابت حصل فيهما الحد الشرطي
وهو عدم التكذيب فمنع هذا العدم ليس مطلقا والا لكان تصور النزاع حاصلا
لصدق عدم الملازمة على غير المكذوب بل هو عدم مضاف اعني عدم التكذيب عن ان
يصدق او يكذب والغائب والصبي في حال الغيبة والصبي ليس لهما ذلك ولان لكل من الوارثين
حقا فالاستقلال لسقوط حكم الصالح عدم تعلق الغير بحق غيره ولان للورثة اغراضا
في التكذيب والتصديق وهذا ذكره المرتضى اورد على الاول منهما ان الثبوت للشاهد
لان شهادته مقطوع بقبولها وحجيتها واعداد المدعي للثبوت على الثاني ان غيبة احدهما
او صغره ليس فيها تكذيب بخلاف المتنازع واحتمال الثبوت مقطوع بحجيته اصل اليمين
الى المدعي وتكذيب الآخر لم يثبت حجا مسامحا فالظن لان السنة تحمل التبارع ولم يوجد
وعدم التكذيب في الصغير والغائب لم لو اريد به العدم المطلق ومع ان الرواية مبنية على
الاحتياط التام ولا احتياط في هاجا الغسل او يحكم بلا فصل البلوغ فلو كان التكذيب مانعا
لكان عدمه الاحتياط مرفقه وحكم في المبسوط فوائد وحكاهما في الخلاف واختار فيه انه لا يسقط الارث
مع

قوله رحمه الله ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا ان كان الموجب للقطع الى خمسة بلغ الدية من
الاعضاء على اليد اقول هنا مسائل آ الحلاف ان الايمان في العمد خمسون واما الخطا فعند مولانا
المساواة وهو قول المفيد وسلار وابن ادريس وهو ظاهر كلام ابن الجنيد ويلوح من كلام ابي زهرة
وبعد الكيدري واطلق الخمسين ابو الصلاح وادعى ابن ادريس عليه اجماع المسلمين ونقل ابن الجنيد
بعض الانصار مع هو رحمه الله فابى عمد لسهل قال النبي صلى الله عليه وسلم حكم فيها بخمسين وشكل
بانه حكاية حال فلا تعم عامة من بعض الالفاظ وانها العمد خمسين رجلا اقلامه وفي بعضها
على رجل يدفعه اليكم ورمته لحوط في التهم على الحوالة وشكل بان فيه تعليقا على التكليف برباط
الايمان وفي اكثر الشيخ واتباعه كالقاضي والصهرشتي والطبرسي وابن حمزة في الخطا خمسة وعشرون وهو
فتوى المختلف لانه لطريق المذهب ولصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال القسامة
تكون خمسين رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله وكتب يونس عن الصادق
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطا
خمسة وعشرين رجلا والتفصيل لاجل التشريك قال المحقق السوية اولى في الحكم والتفصيل اظهر
في المذهب ويمكن حمل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم على العمد فان المطلق يحمل على المقيد ب احلفوا فيما يبلغ
الدية من الاعضاء كالعينين والانف والذكر فقال جمهور مشايخنا او لاستبانة عن المفيد وسلار
وابن ادريس فانهم اوجبوا خمسين احتياطا وعن ابن الجنيد واحتاره في المختلف لاجل الحجة ان حرمة
لعينا ان شاء الله حرمة الايمان وفي السرح وكتب يونس عن الرضا عليه السلام وكذلك حديث عن امير المؤمنين عليه السلام
عليه وعلى ما يلحق ذلك من جراح الف دينار سنة نفر فما دون ذلك فحسابه من ستة نفر وقال المحقق اصل
جرم الرواية طريقين وهو موجود في رواية سهل بن زياد عن يحيى بن طريف عن ابيه طريف بن ناصح عن
عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى امير المؤمنين عليه السلام في الديات
فجعل مع كل شيء قسامة في العمد خمسين وفي الخطا عشرين وعشرين وفيما بلغت ديته من جراح الف دينار ستة
نفر العشرين والعمل بالمشهور والمروي في المبسوط اقوى قوله رحمه الله فلو اريد الولي مع القسامة في

فان حلف قيل اصح **اقول** هذا قوله في المبسوط والاصل انه لا تمكنه الاحكام من المساعدة عند البلاهدم على من كان ذلك في خلافه ووقع قبضها لعموم الاخبار وقال ابن ادريس لا يقع وهو غلط لانه اكتساب حر غير ممنوع منه في هذه الغير لا وجه له ما ذكره وقال المصنف وكان يحتمل عن الاذن في حقه على السلام وكذا هنا فاذا رجع الى الاسلام استوى حلفه علي مع ما اورد عليه المحقق في المختصر ان الخلاف ابدا ان يكون ولما والولاية هنا ولا يه الارث والارتداد مانع من الارث والمراد بالولي هنا اعم من الوارث وسيد العبد والارتداد ان يكون بعد قبل القسم على قول مقابله فظاهر مذهبه في المبسوط ان الولي ان المساعد وعدم اعتباره ان كان فيما ربما وصرح بجوازها في العبد والان احلاف فالولي مانع الارث لا مانع الاذن فظهر ان هذا انما اورده عليه عدم الارث ليس قطعا في الرد لاستقرار الارث بالاسلام المتقدم فيكون الارث كسائر امواله ولا يتصدق في الارث ولهذا الوارث احد الوارثين بعد موت المورث لم يخرج عن كونه وارثا بل ان قيل او مات او كان على ورثه عنها او ربما حوته لو قال الشيخ بالمساعدة في المرتد قبل العمل الكلي لا مانع الارث لكن فرق بين الحالين في هذا الموضع فانه مفيد وظهر ايضا ان المرتد هنا يعني انه تكون عن مثله لان نفسه بالرجوع الى الاسلام بنفسه ولان المرتد عن فطرة يرد اليه كل من امواله عندنا ولا يسوغ عرضه ثم لو قبل الاسلام موقعها لو وقع عنها بغير اذن الحاكم اذ الحاكم لا يجب الاحلاف الا انه يمكن الا انه لو كان عدم علم الحاكم برده فيتحلفه ثم بطل انه مرتد فيه عنه ما يتضمن الايمان كلام والاعتبار بانه اتفق على الرده فيه دم علي الاستئناف في كل كافر مع الاجماع على صحته من هذا مع انه تكلم بالولي على امواله ما لم يعمل او عن اخ المعد برامه عن حكمه ثم يمكن ان يقال ان المرتد محجور عليه فلا يقع منه موقعها اذ هو من جملة تصرفاته واعلم ان المراد هنا بالمدعي عليه اعم من الشيء او الكافر عند من يجبر شاهده الكافر على المسلم وهو قوي الشيخ في المبسوط والمحقق لعموم الاخبار خلافا له في الخلاف وللمصنف في القواعد والتحرير لا صالة البراءة وعدم الدليل على اثبات المال على المسلم ويجوز ان يقاربه لو قبل بالمساعدة ولا يخفى ضعف هذه التشكيك **قوله رحمه الله** ولو قتل عبده فاوصى بعض المسولين وعات فللوارث ان يقسم وان كانت العين المسولين لان له حظا في نفس الوصية فان نكلوا فللمسولين القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث **اقول** هذه مسائل **ا** هل تصح الوصية بعين العبد المقتول الاصح نعم وقال في المبسوط لا

لان الوصية تصح مع الغير رواية الخطر صحتها بالموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول كثمرة البستان المتجدد **ب** اهل ام الوارد وللعمل بالعبد الجواب فعل ذلك الشيخ ما نافع الوصية للعبد فانه نحو الوصية المتنوع لانه لا تعاوض بالوفاة انها من نصيب الوارث كزهيا او من اصل التركة جميعهم وقرابه افرضها في المبسوط والمصنف الى قرضها في غير هذا الكتاب في العبد وهو متوجه ان جوزنا الوصية له بالوارث **ج** القسامة هنا لانه اثبات للوارث لان له حظا في نفس الوصية اي يتعلق غرضهم بانفاذها ما اوصى به مورثهم كالمسولين وعليه دين فانهم يحلفون لاثبات المال ولو لا تخف الديان **د** لو امتنع الوارث من الحلف فهل لها الحلف وجهان نعم لعود النفع اليها الا ان كانت القسمة لا تحمها الا انه ليس بمال فيه احد من الاجي لا يحلف لاثبات مال غيره وهو الصحيح عند الشيخ في المبسوط **ه** هذا الاشكال في الغرماء اذا امتنع الوارث من اليمين على اثبات المال ليأخذ الدين او على اثبات مال الغير لمعضد الدين ووجه المنع ان الحلف لاثبات المال هي الى السبب الحق عند العقل او كالحلف على ما في يد الوصي فلا تكون علي مقبولا دار **و** واذا امتنعوا من اليمين فان لم يطلب عنهم الارث علم الوارث وعامهم الاستحقاق وغار الوارث السعر ووجه الجواز ما ذكر **ز** لو اوصى بعين على الدين وادعاها مستحق حاله الوارث لتنفيذ الوصية لم يحلف المعادلة المعبر ومن في عدم حل **قوله رحمه الله** ولو مات في الاثناء قال الشيخ تستأنف الولد لانه لا يثبت حقه بيمين غيره **اقول** هذا قوله في المبسوط وجعله على ما ذكره المصنف وبه وتوابع الوارث لم يحلف جميع الايمان بل بعضها وبعضها الاخر حلفه المورث وايمان الاغياب كله وكذلك بجميع الايمان من حيث هو مجموع ولا يقوم المجموع الا باجابة فلو وقعت عليها جزء وبه ويمكن ان ايمان المورث لم يثبت الحق لا اسامته وانما يثبت الحق عند كمال القسامة وهو امر من الوارث لا يلزم من وقوع بعض المعادل الوارث على المجموع احدهم خصوصا اذا قلنا العلة المركبة لا وجود لها قبل الجزء الاخير هو العلة او العلة الاجتماع وان جعلنا لا دخالة الاجزاء لم يمكن ان يقال الوارث هنا ايس مخاطبا بكمال الخمسين حتى يوقف وجوبها عليها ولان ما حلفه مورثه قد اشتمل بالامر بالقسامة والامتثال الامر يقتضي الاجزاء فكان على الوارث حصر في الباقي من الايمان ثم يبطل في كل وارث مستقل فيهم اذا حلف مجموع الايمان لا يصح كل ايمانه حتى يدل على مجموع المجموع وهو لا يستلزم الا من اجزائه فكل ما امتنع غيره واجب الشيخ ان الخمسين كاليمين الواحدة لمن وانها في احد الصفات ومع لو وقع السفا الحق او وقع الدعوى ثم لو مات في الاثنا

الواحد انما بدعوى الوارث قطعا وبرد عليه منع المساواة والتساوي في اللازم لا يقتضي التساوي في الحكم او في بقية اللوازم ثم الفرق ان اليمين الواحدة لا يثبت بها من البعض لهذا بخلاف كل من الوارث الذي مالا اولا ان ما رده سابقا خلاف القسامة فانها نوع وتوبد الاكتمال السابق ان من قبل القسامة على اثبات مال الغير بيمينه فانهم وجهان الخلاف للحق في فرعه والمراد بعدمه هنا اثبات الوارث وهذا هو الحق **قوله رحمه الله** واذا استوفى بالقسامة فقال اخر بقتله منفردا لم يكن للمولى الزامه على راي **اقول** هذا قوله في المبسوط واختاره المحقق لانه يكذب نفسه اذ الاقسامة هو الامر العلم عندنا فكيف يدعي على ثالث الاول وقال ابن ادريس له ذلك وهو الحق وهو مذهب الجمهور لاحتمال الرضا وقوله بعضهم لانه ذكره في التحرير الدعوى انه ما قبل الا هذا وكذا في الايمان وهذا او احتمال على عموم قوله في المبسوط على الاقرار فهل يكون على في مثل هذا او ان الدين من قال الرواية في الخلاف تحرر اما في الحلوف على القتل وانما في الاخر فالعموم اقرار العقلا على انفسهم جائز وعلى الاكتفاء بالظن فالمخبر عن نفسه بالقتل قاطع ونحن الاول من ظن لا قطع وكان تعول كذب الحالف ممكن واكذاب نفسه انما سمع اذا تضمن ابطال ضرر بالغير لا بمجرد اقراره واكذاب الغير وهنا لم يتضمن ذلك بل تغيير اقراره ولانه لو اقر بعض ودبعه من المسودع فانكر ثم رجع على اقراره كان له مطالبة المستودع لاعترافه ولو اوابي فانكر عليه ثم عاد وادعاه قبل الحسد لا لاسليه في الاول ارمانا في الرجوع عنه وكنا ظالا في الحكم الا ان الشارع الحكم بحسب الشهود الرجوع على من اراد بل لو اكذب نفسه ورجع على المقر لم يمنعه الشارع لم يمكن العقل بما قرار واذا كان القسامة بطارس الحاكم الشرعية فلا وجه لانكارها وعلى كل المقدرين انها كذب نفسه ورجح لا الشيخ وجب عليه رد ما اخذه من الحلوف عليه لانه اكذب نفسه بالنسبة اليه كذا ذكره المصنف في التحرير وهو وجه **قوله رحمه الله** ولو التمس الولي حبس المتهم الى اخالت القسامة **اقول** هنا بحثان **ا** المتهم بالقتل اذا كان او غيره في بعض العبارات بالدم وهو قول الشيخ يحبس قال المصنف انه المتهم الدوا والطوسي في النهاية وابن البراج **ب** مقدار الحبس ستة ايام فان جاء المدعي بينة او الا خلي سبيله قال الشيخ وابن الجنيد والطبري وقال ابن حمزة يلزمه ثلاثة ايام وقال ابن الجنيد لمدعي الدم التسمية حبس المتهم حتى يقيمها ما حسن الحكم وهو اكثر عن الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلي سبيله وابن ادريس منع من الحبس ونع لن

ان الرواية مخالفة للادلة في تعجيل العقوبة قبل ثبوت الموجب في المصنف وقال في المختلف ان حصل التهمة في نظر الحاكم لزم الحبس عملا بالرواية لحفظ النفوس عن الاتلاف وان حصل لغيره فلا عملا بالاصل واعلان العاقل بالحبس لا يفرق بين ثلاثة ايام سبعة او ستة ايام ثم لم يستمر عدالتها بعد ولعل تطرق الجرح لا تعلق بعض الاحكام على السلامة كره امر المرتد والسعي وهو ان العلامة يرد العذر الواقع لو تعلل الحكم الحبس لا انها غاية الاحتياط في الدماء او رد الحكم عدم حجية الكتب وقال المحقق الشيخ في اصحيف وفي الخلاف لا يرده لو ورد وكان يمكن ان يؤدي الشيخ ذلك ان امر من الاحتياط على الدم **قوله رحمه الله** ولو كان جاحدا فاذن له البالغ في العلاج فاتلف ضمن على راي ولو برئ المالك والا بري اولا **اقول** هنا مسائلتان **ا** اذا كان الطبيب حاذقا في اعماله في الصناعة والعلاج عملا وعلى الاما قانون الطبيب لنفسا او طرفا فهل الضمان قولان احدهما انه وهو قول الشيخ ابي عبد الله المفيد والشيخ ابي جعفر في النهاية وابن البراج في الكامل وسلار وابن الصلاح وابن حمزة وابن زهرة والطبرسي والكيدري ونجم الدين ابن سعيد رحمهم الله وجعلوه شبيه عمد لان الضمان والحصول ان السبب فعل الطبيب ولا نظر الى ما ترتب عليه واما الشيخ فالحق الفعل الا بالعمد وقال ابن ادريس لا يحتمل لانه للاصل ولكونه مأذونا ولانه فعل سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا ويمكن الجواب بان اصالة البراءة لا يحتج بها للسلامة والاذن في العلاج لا في الاتلاف ولا منافاة بين الجواز وبين الضمان كالضارب للتأديب ونويد الضمان ما رواه الصفار عن ابراهيم ان هشام عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وان في التكليف الاصحاب منعقد على ان الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه فالعمل على هذا الاصل الا على هذه الرواية لان الاكثر يطرحون ما يتفرد به السكوني وقد ادعوا ان الاجماع المعتبر للواحد حجة وكذا ادعى على ذلك ابن زهرة الاجماع وابن ادريس لم يعمل الاجماع لانه خلاف فيه والمراد بها ان فرضا بان قطع عضوا لا يزيد قطعه لان الحشفة لا يقطع في الختان واعلم ان قول الاصحاب لم يقصر بالاذن وان كان ظاهرهم الاذن **ب** لو ابراه الماخ والقتل او وليه قال الشيخ واتباعه وابن الصلاح يبرأ لمسيس الحاجة اليه فانه لا غنى عن العلاج واذا عرف الطبيب انه لا يخلص من الضمان توقف عن العلاج مع الضرورة اليه فوجب ان يشرع الابراء دفعا للضرورة الحاجة ولرواية السكوني عن ابي جعفر عن ابيه قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وانما ذكر الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل

الاستقرار لمكان الضرر فصرف الى من سولى المطالبة سعد برو وقوع ما ابراه منه قال المحقق ولا استبعد
الابراء من المريض فانه فعل ما دون فسخ والمحقق علم اذا اذن في الجناية يسقط ضمانها وكذا اذنه في المباح الماذون
في فعله ونقل ابن ادريس انه لا يصح البراءة لانها اسقاط ما لم يجب ولان الابراء انما تعدى في قصاص او في غيره وكلاهما
لا يصح الابراء منه لم يجب **قوله رحمه الله** ولو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف او صادفه في هربه سبع
والسبع لا ضمان **اقول** هذا قوله في المبسوط وفرق في الوقوع في البئر او من السقف بين الاعمى وغيره
فاوجب الضمان لو كان المطلوب اعمى وفي حصاد فيه الشيخ لم يفرق بينهما واسقط الضمان واحتج على
الاولى بانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع بل الحاصل احسانه فهو من باب اجتماع المباشرة والسبب
وهو ضعيف الملجى كالحافر والدافع فان الضمان على الدافع وهو ما لست على الملجى لجرح الاعمى كالو حفر بئرا فوقع فيها
اعمى فانه يضمن وكذا هنا واحتج على الثاني بان الشيخ له قصد واختيار فهو مباشر حسنه وذكر السبع غير
ملجى بل اولى ... فكان اقوى والمصنف والمحقق ... منه من حيث انه لا حاجة لم يحصل الهرب المعمى
للتلف وكونه اختياره ممنوع اذ لا من وجه الا الهرب غالبا في الباب انه اختار طريقا خاطئا ... اولا المرجح
على اختلاف قول المكلف ... اتباع خلو الواقع عن احدهما ... الاشكال ويمكن ان يقال ان كان الطريقان
متساويين في الاخافة والعطب او الطرق فسلك قاصدا الى الطريق بحق الضمان لعدم ... وان رجح احدهما
في السلامة فسلك الاخر فلا ضمان ... ان الملجى الى الهرب ... قصد ... اصلا وارشاده ولكن في ذكر
... والسبع ... لان الهارب اما مختار واما مكره فان كان مختارا فلا ضمان مطلقا وان كان
مكرها ... فانه يسعد الضمان اذ لا معنى للخلاص من
الهلاك الا ذلك **قوله رحمه الله** والصادم هدر ويضمن دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف في
المضيق على اشكال **اقول** ... المعنى ... لعدم التفريط والاشكال في
ضمان دية المصدوم اذا فرط التفريط المذكور ... الكتاب وفي ضمان المصدوم دية الصادم
والحال هذه ونفسه اولا ... في موضع ... الوقوف ... الاطلاق تجري
مجرى ما لو رمى ... في طريق ... ولا يطالب
اهدر

امر ... اولا انه لم يقصد اتلاف نفسه وعدم قصد الصادم لا يزيل الضمان المطلق وان زال القصاص بل
يجب على العاقلة وهو ظاهر اختيار المبسوط ... وقوف المصدوم في طريق ... ملاقاة المباشر
... وهو خيرة المبسوط كالوجلس في طريق ... احدا فما ... على عاقلته الجالس كالدية العاثر
ومن عدم اتلاف الصادم مباشرة ولا سببا وانما حصل التلف بفعل الصادم والوقوف من ... فلا
يستحق ضمانا ... ان فعل الصادم ... في الحقيقة هو الواقف والوقوف انما يكون في المرفق
اذا اتسع كالوقوف في الطريق الواسع ومن هنا اشكل قول المصنف ... ولو ... بالعاثر ... والنائم
مضمون عليه لان الوقوف من مرافق المشي بخلاف القعود ... القعود في المشي ... على القيام ... يحمل
ضعيفا عود الاشكال في كلامه ... المسألة اولا وهو ضمان الصادم دية المصدوم اذا لم يفرط
المصدوم بالوقوف المذكور ويتعلق على في قوله على اشكال بقوله ويضمن دية المصدوم ومن ... مراعاة
الفضلا ... الاصحاب لم يحملوه ... المصنف رحمه الله في كتبه او يقول اذا لم ... اصل الكلام عاد
... الى ... كونه في ماله ... ان عوده الى الاصل ضعيف ... المصدوم ... بلا تفريط منه
... الضمان ... فيمكن ان يقال انه لم يقصد القتل ولا القتل ... على العاقلة
قوله رحمه الله ولو ركب البالغ صبيا فالضمان على لا على الراكب على اشكال **اقول** ... ما بالبالغ
بالضمان عليه والصبي للمقرب للصبي يكون الضمان على عاقلته والمراد بالضمان على الراكب الضمان
الراكب ويكون على عاقلته اذ هو ... الدية والاقرب ... في كونه في ماله المقرب ... الضمان ... تنكر
الضامن ... القصد ... للمقرب ... الاشكال من حيث ان
المقرب عرضه للتلف ... والمباشر ضعيف ... ومن ان الراكب هو المباشر ... الاصحاب
يجري مجرى الدافع ... في ... والسبع في المبسوط والعامي ... المقرب لعدم قصد الدال ... وكان
كالمكره ... **فرع** لو ... ان الراكب ... لم يضمن ... في المسألة
بضمانه ... الضمان المقرب والاكان على المقرب **قوله رحمه الله** ولو ... المركوب ... الخ
... على الاخذ ... العاقلة ... **اقول** الاصل في

هذه المسألة قضية مولانا امير المؤمنين علي ... رواها محمد ابن احمد ابن يحيى عن ابي عبد الله ابن حروان عن عمر
ابن عثمان عن ... عن ... الاصبغ ابن نباته ... في القامصة والقارصة بوجوب
دية الواقصة ... على القارصة والقامصة وروى المفيد رحمه الله ... ذكره في الارشاد
والمقنعة ... المحقق المصنف في المختلف واختاره ابو الصلاح وزاد ان كان ... نصفان ... الاول
... واما الركوب ... ابن زهرة ... المصنف هنا وابن
ادريس ... في السرائر ... الاكراه
على العمل ... الضمان ... في الحكم بوجوب الدية ايضا اشكال من حيث ... كان ...
العصا ... المختلف ... المفيد ... والسبع ... الرواية الاولى والاولى
جمع بين كلامي ... الاكراه ... والسبع على ... واكراهها
... الرواية ... الاصحاب
كلام ... المفيد رحمه الله ... الرواية الاولى
... **قوله رحمه الله** ولو وجد ... الضمان اشكال **اقول** الاصل في حكم هذه
رواية عبد الله ابن ... عن الصادق ... اذا ادعى الرجل اخاه بالليل فهو ضامن ... ورواية
عمرو ابن ... الحرام ... ابي جعفر ... المؤمنين
ان هذين الرجلين طرقا ... اخرجاه من منزله ... والامام ... ابو جعفر
ما صنعتما ... صلاة العصر في هذا المكان ...
من ... صلاة العصر ... السلام ... ابي جعفر ... بينهم ... انس
المؤمنين ... بينهم ... جعفر ...
... الدعوى ... جعفر ... اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم ... رسول الله ... رجلا بالليل ... فهو ضامن الا ان يقيم البينة
... الصبيان ... رسول الله ... فقتله
قال

قال يا غلام نح هذا واضرب عنق الاخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ... ضربة واحدة فامر اخاه
فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ... ضرب في كل سنة ... خمسين
جلده اذا ظهر ذلك فظاهر هاتين الروايتين ... الضمان ... البراءة وظاهرهما ايضا ...
وهو احسان ... الدية والسبع رحمه الله ... الدية والقيد
... وفي الروايتين ... فيتحمل الضمان ... الاصحاب
... الروايتين لم يذكرا الا ان الضامن ... القتل
المذكور في الرواية ... لا يقال ... الاقرار ... فعله
... وقد حصل ... عدم الضمان اذا وجد ... براءة المكلف
من الضمان من دية او قصاص ... رحمه الله ... لا يوجد ... او لا
لوث ... والجزم بالضمان ... وهو ظاهر ... المحقق رحمه الله وقال
المصنف في المختلف ان لم يظهر ... خبر ... وان وجد ... والمسامحة الا ان ... ان
غيره ... فان ... هناك لوث ... والدية ... الاولى ... اللوث ...
... من ... الظاهر ... رحمه الله ... النص ... ان كان
... النص ... للاخراج ... عصب ... وهذا وان كان مخالفا للاصل ...
على ... خلاف الاصل ... ضمان ... عبد ... بل هو اولى ... انه
الواقعين ... العموم ... اللفظ ... العموم ... اذ اللام ... بل حيث ...
... اللام ... في المخرج ... اللفظ كل
في المخرج ... لكل فرد ... الحكم على البراءة ... بالفرق ولمن
الواضح ... **فرع** ... هذا الحكم ... للدعاء
... النص ... المخرج ... ولذا لا فرق بين ان تعلم ... الدعا
اولا في النفير **قوله رحمه الله** وعن الصادق ... في ... الساب ... المرأة ... الساب ... فلا خرج
ها

وعليه ضمان اولها الصبي في الولد ودفع اربعة الاف درهم من تركته لكابريها على فرجها وليس عن تصحيح الوضع على البراه
ادخله لله البا صدمها الجله فسله زوجها فعلت الزوج تصير المراد دم العذرا وقتلها الزوج وعن على عليه السلام
سكر في بحرح اسنان وقطر اسنان ان دم المقتول على المجروحين ووضع ارش الجراحات منها **اقول** جرت عادة الاصحاب
بذكر هذه المسائل معنونة وسبيل الجمع عن البحث في ذلك فاجاب بسبعة اوجه **آ** ليس على المصنف اعتراض فيما يحرره
من الارادة ولا يلزم ان يأتي اليه لان المصنف تابع للاقدمين **ب** لعله راى في موضع الجمع العبارة احسن للمقصود فاقتصر
عليه **ج** قد لا يكون مصير الرواية احسان بورود ها ضبطا للفتوى بالرواية **د** قد يكون فايدة الرواية عدم معلومة لبعدها
عن سنة الاصل فمورد الرواية بيان العلة الحكمة **ه** قد يكون الفتوى معلومة من فحوى الرواية التي منطوقها ولو اقتصر على ارادة
الفتوى لم يدر الشامع من ان يعلها مورد الرواية يهتدي على ضبع الحكم **و** انه يلزم على الشبهة لتعرف هل هو حجة في نفسه
او ليس حجة والتحقيق هذه الوجوه محمولة بل قد سعد واستند الشيخ الرواية الاولى الى علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
حفص عن عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام وفيها اشكالات **آ** قتل العبد موجب القود ولم يتعرض الرواية له في الغالم
مع سقوط محل القود وحله ذكرنا على ان العامل اذا اصاب قبل القصاص فحسب الدية في ماله فان لم يكن فعلى الاقرب
فالاقرب وهو مذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن الجنيد **ب** الواجب في الوطي مهر المثل فالحكم بأربعة الاف لابد له العلة
مهر مثلها والمساهمة لا تعاوت ته ويحتمل احساد ان مهر مثلها تعدد مالسرة بطلقا يحتمل ممنوع بل هو في موضع حكم
الزوجة في نفس المهر في عقد النكاح حتى المادة الافراط والتحقيق ام في مالابنة الحمل لعلها للاكلة ويسوء
على الجلد قاله الامام المصنف **ه** الواجب على السارق قطع الدرع السارق لم طرحه وحله ان اللص محارب
فاذا لم يمكن دفع المال الا بقتله فهل واهل ورواه ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل على امراه
حامل فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته فقال ذهب دم اللص هدرا وروى العيص بن يزيد الجرجاني عن
ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار اخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار فقال العالم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه
ولا يجب عليه شي **د** فعلى انه كان بعد قراسها فلا يجب قصاصا وحله ذلك فقال في طلب المال فلا يجب قصاصا وقال ابن
ادريس هذه الرواية مخالفة للادلة واصول المذهب لان ما سان قتل العمد لانه العاقلة والولد في تركه ليس الا العمد
وهو دم القتيل الغصب واسناد المال كالاول وقال صاحب الصحاح يقال بات على اهلها اي زفها والعامة تقول بني باهله وهو
خطا

خطا والاصل فيه ان الداخل كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وقال الجوهري يعني
الحكم والحلف بجمال العروس وهي سرير بالثياب والاسرة والستور وقال الحمدي في الكنع السرير والخيم
التي تضرب للنساء في الخفر ولعله وقع على بعض اهل اللغة وقال ابن ادريس عقيب حكاية كلام الجوهري
لا تظن ان الجلد الشرير وتعضد قول الجوهري الحديث المشهور اغيروا من تزين الحجال وضمان المراة ديه
الصديق لانها ستاوية بغرور لااباه وقيل الجمع انه دمه هدرا والزوج قاتل يحده في دار للاوثنيها
لعل الزوج اولم يهم بالمرو واعلم ان هذا الحكم معصوم على هذه الواقعة لعدم عموم الفعل واما الرواية الثانيه
رواها الشيخ عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المومنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر
بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلده وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة
المجروحين فرفع من الدية وان مات احد من المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء ويشكل هذه بانه
اذا حكم بان المجروحين قاتلان ولم يستفد منهما وان الحكم باخذ دية الجرح وان اراد الدية لوجها ما مستقل النما ولد
في الحكم بوجوب الدية في جراحاتهما لان موجب العمد القصاص وتوجيه هذه الرواية على اصل البراج وهو ظاهر
كثير من الاصحاب وقال ابن الجنيد لو تجارح اثنان فقتل احدهما فهي بالدية على الشيخ ووضع منها ارش الجناية عليه
ويشكل بجواز اشتراك في جراحة الدية وفضلها عنها وروي في التهذيب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المومنين عليه السلام فسجنهم فمات
منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المومنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما فقال
على عليه السلام فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال على بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ
دية جراحة الباقين من دية المقتولين قال المحقق هذا الاحتمال في حكاية الواقعة يحتمل دونها والاصل انه حكم
خاص في واقعة خاصة ولعله عليه السلام اطلع على ما يقتضي الحكم بذلك فلا يلزم التعدية لان الفعل لا عموم له وقال ابن ادريس
مقتضى اصول المذهب ان القاتلين يقتلان بالمقتولين فان اصطلح الجميع على اخذ الدية اخذت كاملة من غير نقصان لان
في ابطال القود ابطال القول في ابطالها نقصان الدية فذكر عن دم حجر بين القصاص واخذ الدية وذكر المحقق والعلامة

النبي عليهم السلام **قوله رحمه الله** ولو بات دابة في الطريق قال الشيخ يضمن لو ذلق فيه غيره ولو العاها فيه المراد للمزالقة
او رمى كلية الطريق قال الشيخ والوجه تخصيص الضمان بمن لم يستاهد العامة والرش **اقول** هذا قوله في اخر فصل ورتح
التجوية ما يلي بطن المبسوط قال رشو اكان احالا وفاد او صنافا بان يده عليه كالو بال هو في هذا المكان قال
ومثله اذا اكل سيا ورمى قشره في الطريق كالبطيخ والخيار والباقلا وكذا الورس في الطريق مثل البلل ولا فاحد
والمحقق والمصنف زادا اشتراط عدم العلم من الواقع فانه معه يكون مباشرا او سببا في اتلاف نفسه ولعله مراد الشيخ
رحمه الله وكلام المحقق ابو حريز اشتراطه في اول الرابعه ولكن ساذكر اخيرا انه عليه وفي القواعد حزم في موضع بهذا
المفصل وقال بعده يحتمل ولا ضمان لان الامر الوقوف عليه اشكال يحتمل عود الوقوف لاعد كاشرح يرى في
السكلات يحتمل عوده لاصل المسالة فان عاد الى الوقوف فهو وجه محض وان عاد الى الاصل فهو لو وقوله
حزم **قوله رحمه الله** ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فعن على عليه السلام ان الاول فريسة
الاسد وعليه ثلث ديه الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول
والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو شرك بين حافر الزبية كوالثالث ربع الدية على الاولياء ونصف وثلث
وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث **اقول** الزبية بضم الزاي حفيرة تحفر للاسد سميت بذلك لانهم كانوا يحفرونها
في موضع عال والكتابة تسمى الزبية وفي المثل قد بلغ السيل الزبى وقال الساجع وهي في الاصل الرابية فيكا
كالمذكور بالزبية فاضيف الاسد الرواية عن الشيخ باسناده الى الحسين ابن سعيد عن النضر بن عاصم عن محمد ابن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك
ابن زياد عن محمد ابن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الزيد حمو وفي هذه الرواية
ضعف لان سهل عامي وابن شمون غالي والاصم ضعيف قال المحقق والاول اظهر بين الاصحاب وعليهم عملها وقال ابن ادريس
كان السلامة ويلي للرابع المجروح اياه فعلى كل واحد ثلث الدية ولم يكن على الرابع شي لانه لم يجر احدا ثم قال المحقق والثالث
ديته لهما والرابع فيه الثلاثة فعلى كل واحد ثلث الدية لا يقال هذا اقبل لهم وقد قبل الحق ان ذلك لانه لم يقصد احدهم قتل
صاحبه ولا تعمدا فيقضى العادة بالموت فوقه لطبيعة الجلوس واما قسط الدية فللوجه الذي ذكرناه من
العدل

العمد والعمد الشبيه والغالب يلزم الاول زياده عن ثلث الديه لان المجذوب كما قيل فيسقط الحاسبان وحيزاه
لمستلزمه لاول فانها تشتمل من بعده وكما قيل عن الرابع وقوا ابن هذا الاعتبار الرواية عن اهل البيت عليهم السلام
هذا كلامه رحمه الله في الكتب اول والمصنف رحمه الله صرح بالعمل بموجب الرواية وكذا ابن البراج وكذا المحقق والاولى الرجوع
عمل الرواية الاولى وعلا مرتبه لانه الرابع فعمل على الثالث وحده لباسه وحده وعمل على الثاني والثالث والاول والامام
كلهم جذبوه فعل كل منهم ثلث الدية وعلى هذا الباب اذكرو هذا الذي يطابق ما رواه اصحابنا وقد روي المخالف عن
سماك بن حرب عن حنش الصنعاني ان عليا عليه السلام اوجب للاول ربع الدية لانه هلك فوقه ثلاثة وللثاني ثلث الدية لانه
هلك فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك فوقه واحد وللرابع كمال الدية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فامضاه وهذا الكلام
بعينه نقلها من المبسوط وفي بعض نسخ الشرايع في هذه الرواية الشيخ والدية وهو على هذه انه اوجه وارجح وقوله التعليل
بانه وقع فوقه ثلثان فينبغي ان يسقط الثلثان نعم سقط بوقوعه لما مر الارباع الاثني من المبسوط والشرايع المشهور وهي الدية
وما ذكره المحقق وابن ادريس ظاهره ان الثاني يغرمه الاول ليس لاهل الثاني والذي يغرمه الثاني ليس لاهل الثالث والى الرابع فحسب
فلو يعني ان اولياء الاول يدفعون الى اولياء الثاني ثلث الدية ويصرف الى اولياء الثالث الى الرابع الاخر ويدفعون الى اولياء الثالث نصف
اولياء الثالث السلسل الا خر ويدفعونه الى اولياء الرابع وعلى ما ذكره يدعي ان اولياء الرابع يطالبون كل سلف في بلاء الثلث
احدهما الذي ذكره الراوندي فهو حسن ويحتمل ذكره المصنف من الاحتمال اذكره المحقق بعد ان حكم بان الرواية الاولى حكم
في واقعة ووجهان التابل سفل بالاتلاف اللاحق انه لم يعلم المشتركين المباشر والسبب في الجذب لانه اذا اجتمعا قدم
المباشر وان قلنا بالتشريك لان لكل فعلا كان على الاول دية الثاني لاستقلاله بالاتلاف ونصف دية الثالث لانه تلف بجذبه
وجذب الاول وثلث دية الرابع لانه تلف بجذب الثلاثة وعلى الثاني نصف دية الثالث وثلث دية الرابع كما ذكر وعلى الثالث
ثلث دية الرابع لا غير وقال المصنف رحمه الله في توجيه رواية حكم نفرض حفر البير تعديا واسناد الافتراس الى الازدحام الثالث
العاص فالاول مات بسبب الوقوع في البير ووقوع الثاني عليه ووقوع الاسد فهو في ارباع السبب ويسقط الربع الثالث المقابل لفعله
مات بسبب جذب الاول وهو سبب الثلث ووقوع الباقين فيعود هو والثالث والرابع فوقه من فعله والثاني مات من جذب
الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع تعلقه فوجب النصف والرابع بسبب جذب الثالث فله كمال الدية ويحمل قوله
يجعل ذلك على حافر الثالث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث فالرابع على الحافر ولذلك وهذا

سواء كان الجناية عمدا او شبه عمد وكلاهما لا يعقل العاقلة به عند اكثر الاصحاب القول مع ان في الرواية ما ب وحفر
الناس عليهما ايضا ظاهر في ... لان رده كما في ضمان حافر البئر وذكر انه لا صحة بالعدم فلا يعقل عمد على ان الظاهر
ان الدية على الزوج حمل على النسبة وهو ظاهر الرواية ولو بعده رواية الجاوردي عن ... صحابا على ان الحفر من غير
العدوان الناشئ قوله رحمه الله ولو حفر بئرا في ... العدو وعمقها آخر فالضمان على الاول ويحتمل التساوي اقول
وجه الاول ان الحافر الاول السبب ... البئر ... الردي ... فهو العلة الاولى ومن ثم لو
حمل السيل حجرا او حمله على طرف البئر سقط الضمان عن الحافر وكذا الواضع حجرا او اخرا ولم ... الضمان
على واضع الحجر ووجه التساوي ... السببين فان كلا منهما ... في البئر ... اليهما
قوله رحمه الله ولو تصادم ... تساويان ... على كل واحد منهما ... الاخرى ... نصفه
مائة وعشرون ... اقول هذه المسألة
عليها في اصل المصنف الذي بخطه وهي موجودة في اكثر النسخ ... من المصنف او غيره وانا نقلتها
من خطه في اصله وضرب عليها ... من ... الكتاب ... المتولد ...
كل منهما ... النصف ... النصف ...
... صاحب ...
...
صاحب ...
هذه المسألة على ضمان ... المتولد ... عن الصادق عليه السلام ... في المبسوط ...
فاسد ... ابن البراج والمصنف في المختلف ... الصواب ... ان ...
على هذا ... الضمان ...
الجناية ... قوله رحمه الله ولا السبي ولا يدخل ... والاولاد اقول هذا ...
في المبسوط ... المصنف في المهذب ... النهاية ... في العاقلة ...
المصنف في الكافي ... الطبرسي ... عن احدهما عليهما السلام ...
الرحل

الرجل اذا قتل الرجل خطأ ... ان الدية على ... فان لم يكن له ... فعلى الوالي من
مال ... الشيخ ... ان العصبة ... الاخوة ... والاب ... ولا يعقل ... واما
... العاقلة هم العصبة من الرجال ... الاخوة للام والاخوة ...
من الرجال ... الاب والام ... وقال ابو الصلاح العاقلة هم العصبة ...
...
...
من ...
...
لم يكن ...
...
...
على ...
...
...
... قوله رحمه الله ... العاقلة
... اقول ...
والطبرسي ... ابن الجنيد وابو الصلاح ...
على ...
الموصى ... العاقلة ...
...

... قوله رحمه الله ...
...
... اقول ...
...
...
...
... قوله رحمه الله ...
... اقول ...
...
...
...
...
...
العدده

الورد ... قوله رحمه الله قال الشيخ رحمه الله ...
...
وان كان ... اقول ...
...
...
...
...
...
... قوله رحمه الله ...
... اقول ...
...
... قوله رحمه الله
... اقول ...
...
...
...
...
... قوله رحمه الله ...
اقول ...
...

الذمي بزيادة قيمة عبده عن دية [illegible] واطلاق الاصحاب بان دية عبد الذمي قيمته ما لم يتجاوز دية [illegible] وكذا الحكم في الامة
للشابة عند الذمي او الذمية قوله رحمه الله ولو وقع من المحل فعل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال اقول
قال الاصحاب من قتل رجلا في الحرم او في اشهر الحرم لزمه دية وثلث تغليظا فاذا كان في الحرم او في اشهر
الحرم لا بحث في ان كان المقتول في الحرم فلا اشكال في التغليظ عند المحقق وعند المصنف وغيره مع احتمال عدم التغليظ لان القاتل
ليس في الحرم والنظر [illegible] فلا يسوى [illegible] واما القاتل ففيه وجهان عندهما اساسهما [illegible]
عود النظر [illegible] الفاعل او المقتول او اليهما [illegible] حرمة الحرم كالصيد بل هو اولى لزيادة شرف الادمي على سائر
الحيوانات واصالة البراءة والشك في المسبب المستلزم للشك في السبب والمحقق رحمه الله لو [illegible] في التغليظ في الحرم
مطالبا بالدليل [illegible] سقط هذا الفرع [illegible] هذا الفرع في اشهر الحرم قوله رحمه الله ولو رمى
في الحرم [illegible] وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام اقول قوله كذا اي حكم التغليظ وعدم
الاقتصاص من اللاجي الى الحرم والاقتصاص من الجاني فيه [illegible] في مشاهد الائمة عليهم السلام على ما يلوح من
كلام الشيخ فانه قال في النهاية [illegible] العبارة ومن قتل غيره في الحرم او في احد اشهر الحرم رجب وذي القعدة
وذي الحجة والمحرم واخذت منه الدية كاملة [illegible] الاشهر كحرمة الحرم وان [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] في الحرم [illegible] المطعم والمشرب [illegible] حتى يخرج
فيقام عليه الحد وكذا الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام [illegible] العبارة [illegible] عموم الحكم المذكور
احتمال عوده الى الصور [illegible] وقد صرح [illegible] رحمه الله ان الالحاق والظاهر ان مراد الشيخ رحمه الله وكذا صرح
ابن البراج في الكامل والموجز [illegible] الشيخ رحمه الله ومختصر [illegible] هو المراد وكذا ابن ادريس
ذكر ان المراد ذلك [illegible] كلام الشيخين رحمهما الله والمصنف في التحرير [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
مشاهد الائمة عليهم السلام وقد عرفت عبارته قوله رحمه الله ودية ولد الزنا كالمسلم على راي وكالذمي على راي اقول
القول الاول [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] وصرح المحقق رحمه الله [illegible] عموم المسلمين والقول
الثاني للمرتضى رحمه الله وهو في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان دية ولد الزنا ثمانمائة
درهم [illegible] ذكرها الشيخ في الزيادات من التهذيب [illegible] كلام [illegible] لا احد ولا على اساسه

ولا حكم ونقص الادلة السوية والاولاد به لا اصالة البراءة قوله رحمه الله ولو لم يحلو [illegible] غيره
والمشهور في النطفة قبل استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيما
ذكر في حكاية اقول القول بالعشرة هو قول الشيخ في المبسوط وفرائض الخلاف وفي كتابي الاخبار واطلق
ابن الجنيد الغرة في جنين لم يخرج حيا وقال هي عبد او امة فيهما [illegible] الدية وقال ابن ابي عقيل في المضغة
[illegible] للعظم اربعون دينارا او غرة عبد او امة [illegible] العظم وسوى السمع والبصر [illegible] الدية كاملة وقال
الصدوق والمفيد والمرتضى وادعى الاجماع عليه وهو قول الشيخ في النهاية ودية الخلاف [illegible] وابن ادريس والمحقق
والمصنف بعد تمام الخلقة وقبل ولوج الروح مائة دينار [illegible] ذكره المصنف وان اوردها ما تمكن ان يحتج به للاول
[illegible] القائل بالغرة [illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ضرب رجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا
فعليه غرة عبد او امة [illegible] السبع في الاستبصار وفي طريقها [illegible] البطائني [illegible] النصر وقد
[illegible] الوقف [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة [illegible]
[illegible] فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح [illegible] عليه غرة
وصيف عبد او امة وطريق [illegible] سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ضرب امراة حبلى فاسقطت [illegible] زوج المراة الى [illegible] فقال الضارب يا رسول الله لا اكل ولا شرب ولا
استهل ولا صاح [illegible] رجل [illegible] مع زيد [illegible]
ولم يخرج من اصحاب [illegible] والمصنف [illegible] عن الصادق عليه السلام قال سال عن
رجل قتل امراة خطا وهي على راس الولد [illegible] الاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او
وصيفة او اربعون دينارا [illegible] حسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة [illegible] ولدها [illegible] كان عظما قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليه
ديته تامة [illegible] فان عليه اربعين دينارا او غرة [illegible]

صاحب [illegible] واما القائل [illegible] فصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال في الحمل [illegible] دينار
وروى [illegible] عن علي في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون
دينارا فان اكتسى اللحم فانه دينار [illegible] الاحاديث [illegible] عبد الله بن سنان
قال في المختلف هذه الاحاديث اصح طرقا واقوى [illegible] احتج المصنف عن الاحلا
بان الغرة [illegible] صحيحة عبيد الله [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] دينارا او غرة [illegible] اربعين دينارا قال
للمصنف [illegible] الاحلاف [illegible] الولد [illegible] الاختلاف [illegible] الحكم
الكلي واما قول المصنف [illegible] وقال القاضي ابو عبد الله محمد بن
ادريس رحمه الله في النطفة [illegible] في الرحم [illegible] عشرون دينارا [illegible] دينار الى
[illegible] دينارا [illegible] العلقة [illegible] المضغة [illegible] وتبعه [illegible] المحقق وبحث
[illegible] بصحيحة [illegible] عن الشيخ ابا جعفر رحمه الله [illegible]
من النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة رواه سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليه السلام [illegible]
جعفر [illegible] وهذه الرواية صحيحة [illegible] صفة النطفة [illegible] في الرحم اذا
صارت [illegible] اربعين يوما صارت علقة [illegible] الدم [illegible] في الرحم [illegible] يوما صارت
مضغة [illegible] عروق [illegible] حلقه [illegible] كان
عظما [illegible] السمع والبصر [illegible] وإذا كان كذلك [illegible] الدية كاملة ورواه [illegible]
[illegible] على روايته [illegible] الذي ذكره [illegible] محتمل
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] في العلقة دينارين وكذا
كلما صار في العلقة [illegible] من اللحم [illegible] من الاخبار [illegible] في التهذيب والاخير قال الصدوق
في المقنع ورواه [illegible] عن اهل البيت عليهم السلام [illegible] في النطفة عشرون دينارا فاذا [illegible] في
النطفة

النطفة قطرة دم ففيه عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون دينارا وقطرتان اربعة وعشرون وثلاث ست وعشرون واربع ثمانية وعشرون
وخمس ثلاثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة ففيها اربعون دينارا فاذا خرجت مخضخضة بالدم
فان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فهو الولد
وما كان من دم اسود من الجوف فانه كان في العلقة شيء من اللحم ففيه اثنان واربعون دينارا فان كان في المضغة
العقد [illegible] ذكر العظم [illegible] اربعة دنانير [illegible] زاد زيد اربعة حتى تم الثمانين فاذا اكتسى العظم لحما [illegible]
الصبي لا يدري احيا كان او ميتا فانه اذا مضت له خمسة اشهر فقد صارت فيه حياة وقد استوجب الدية واعلم ان في
التهذيب روى عن يونس الشيباني [illegible] في المضغة اربعين دينارا [illegible] يونس وابو
عبد الله [illegible] بان النطفة [illegible] الحديث قال المحقق [illegible] الاخبار وان لو
[illegible] الاضطراب [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الامام [illegible] وثمانين
وما يجب قال وفي [illegible] الغرة العبد او الامة [illegible] النطفة [illegible] وقال في الامالي نصف
ذكره ونعرف بان [illegible] ولنذكر كلام اهل اللغة في الغرة قال ابو عمرو الغرة عبد او امة
ولم يعرف [illegible] الغرة [illegible] العرب [illegible] الاذهري [illegible] من [illegible] الحيوان
وهو قوله عبد او امة [illegible] ابن العلا لا يكون الا الابيض من الرقيق وقال الفقهاء الغرة من العبيد الذي يكون ثمنه عشر
الدية وهذا ذكره [illegible] وقال الجوهري الغرة العبد او الامة [illegible] الجسم كله بالغرة [illegible]
الغرة [illegible] الجمهور ابو هريرة ان امراتين من هذيل اقتتلا [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عبد او امة [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] ولا اكل ولا نطق ولا استهل [illegible] من اجل
[illegible] قوله رحمه الله ويعرف في

وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال **القول** في دية الجناية على الميت بصرف في وجوه البر عند اكثر الاصحاب كالشيخ
الحسن والشيخين وابن ... وادعى عليه ابن زهرة الاجماع لانها عوض من عينه ما كان في الحكمة فوجب صرفها الى ما ينفعه وهو
البر والصدقة هكذا ذكره في المختلف وفيه نظر لعدم دلالته على الملازمة واما ان نفعها ونقلها وقوله عوض من عينه ما كان
فوجب صرفه في ام الصالح وهو ... بانها شهر من الاصحاب وبرواية محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا في قصة المنصور
في مع الصادق عليه السلام وقال ... هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصرف في سبل
من سبل الخير ... الاخر ... اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ... ياخذ ... قال الاعلم هذا الله واحب ما ...
من الصدقة ويكون بها الله تعالى قال ابن ادريس هذه جناية ياخذها الامام ... ولا دليل على
كونها صدقة **فائدة** المشهور ان دية قطع راس الميت مائة دينار ... عن عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام في رجل
قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته حيا ... ومن كان ... اراد ... قتله
في حياته ... مائة دينار وقال في المختلف ... هذا ... الاولى ... الدية ... الحسن ... في
مائة دينار ... وهذا ... ذكره في الاستبصار ... عن الحسن ... قال ... حديثا
من ابي عبد الله ... رسول الله صلوات الله ... حرم من ... ما حرم ... في
... في ذلك ... عليه ... ابو عبد الله ... رسول الله ... الا
... ما ... الرفع ... دينار ... ما جاء
... الان ... وهذا ...
... وان هذا قد مضى ... ابن
... عن ... او ... يكون
ولم يذكر ... الامام ... الاكثر ... الصدوق وانما ... ذكر
... ذكره في الفقيه ... في حياته ... الروايات اسوى
اخرى